.

الأحكام المتعلقة بالأجير المشترك وتطبيقاتها المعاصرة

بحث فقهي مقدم لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الإسلاميةالعالمية

إعداد الباحث
أحمد بن محمود بن محمد معوض
تحت إشراف
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد منصور سبالك
أستاذ الشريعة الإسلامية
رئيس الجامعة الإسلامية العالمية

١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م

المقدمة

إن من فضائل الله التي لا تنتهي ، وتجددها علينا دائماً وأبداً ، أن جعلنا مسلمين موحدين لا نعبد غيره ، ولا نتبع في ديننا ودنيانا غير تعاليمه وشرعته التي شرعها ورضيها لنا ، فله الفضل والمنة ، ومن التعاليم اتباع أمره ونهيه في معاملاتنا المالية واليومية التي لا يستغني عنها أحد ، ولا يجب جهل أحكامها لمن أراد النجاة ، فكان من الواجب علينا التفقه في دينه ، والبحث عن أقرب ما يوصل إلى مراده وحقيقة أمره ، ومن المسائل الشرعية المتعلقة بالمعاملات ، فقه الإجارة ، والبيع ، والشراء وغيرها مما يحتاجه الناس في معاشهم وشؤونهم ، وإصلاح حياتهم اليومية، وقد بوب الفقهاء كتاب المعاملات ، بعد العبادات ، وقبل النكاح وغيرها مما يحتاجه الناس في حياتهم ؛ لأن المكلف[1] يحتاج للبيع والشراء والإجارة قبل النكاح والجنايات والعتق ، وغيرها من مسائل الدين ، والنكاح ربما لا يقع للمكلف إلا مرة واحدة في العمر، ـ أو لا يقع ـ ؛ ولكن المعاملات يحتاجها المكلف في كل يوم ، ولا يستغني عنها أحد ، ويقع فيها كثير من اللبس والخطأ والتنازعات ، فقُدمت ، ولأنها من المسائل التي تمتزج بحياة الفرد والمجتمع و لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَلِبَاسٍ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَمَّ بِهِ، لِعُمُومِ الْبَلْوَى إذْ لَا يَخْلُو مُكَلَّفٌ غَالِبًا مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ ، فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ فِي

١- التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة. أي: مشقة
وهو في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي .
وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به.
أما ما يرجع إلى المكلف: فهو أن يكون عاقلا يفهم الخطاب٢.
فأما الصبي والمجنون: فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال: ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟ "ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة، فهو كمن لا يسمع".
ومن يفهم فهما ما "لكنه لا يفهم ولا يثبت كالمجنون وغير المميز"٤ فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه -مع أنه لا يصح منه قصد صحيح- غير ممكن. ووجوب الزكاة٥ والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفًا لهما، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير ، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٥٥

ذَلِكَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُكَلَّفٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَبَعَثَ عُمَرُ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَنْ يُقِيمُ مِنْ الْأَسْوَاقِ مَنْ لَيْسَ بِفَقِيهٍ[٢]، فلهذا وقع - بفضل الله ومنته - الاختيار على : أحكام الأجير المشترك كما يسميه العلماء ، أو الأجير العام[٣] في مقابل الأجير الخاص ، وما يتعلق بها من المسائل ، وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، ونوازلها الحادثة ؛ ليسلم للمسلم دينه ودنياه ، وتبرأ ذمته من حقوق الخلق والخالق ، وحيث أن المعاملات أكثر تعلقها بحقوق الخلق ، وحقوق الله مبنية على المسامحة - لكرمه وجوده - ، وحقوق الخلق مبينة على المشاحَّة والمطالبة وكثرة النزاع فيها والسؤال لمن أراد النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة ، وحيث أن شريعتنا ولله الفضل والمنة صالحة لكل زمان ومكان ، ومكتملة لا ينقصها أمر، وتحيط بحوائج الناس ، وتراعي أحوالهم ومصالحهم، وقد

١- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو حفص العدوي الفاروق:
وزير رسول الله ﷺ ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث الملهم الذي جاء عن المصطفى ﷺ أنه قال: "لو كان بعدي نبي لكان عمر" الذي فر منه الشيطان وأعلى به الإيمان وأعلن الأذان. ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٠٠٦/٢
المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
تهذيب التهذيب: ٤٤١/٧ "٧٢٥" أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. تقريب التهذيب: ٥٤/٢ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦. والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م : ٣٠٩/٢. الثقات: ٤٤٧/٨. تذكرة الحفاظ وذيوله - ١ / ١١
٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٤٥، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية
٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤ / ٤٦٩ ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)
تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م و منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ١٧٣
المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)
الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١ / ٤١٨ ،المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ،الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .

أكد هذا المعنى سبحانه وتعالى بقوله:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ المائدة ٣، وقوله :﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الانعام ٣٨.

قال أبو ذر[١]- رضي الله عنه - : تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ إِلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا ، فَقَالَ :«مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[٣] قَالَ :" قِيلَ لِسَلْمَانَ[٤] قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ[٥]: قَالَ: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ"٦ ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي

١-هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام ،أبو ذر الغفاري، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام توفي : سنة ٣٢ ه. ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة ١ / ١٩٠
المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م،
الأعلام للزركلي ٢ / ١٤٠، (١٣١٠ - ١٣٩٦ هـ = ١٨٩٣ - ١٩٧٦ م) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،

٢- الطبراني في الكبير ١٥٥/٢ ،المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني
الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، قال الألباني في السلسلة الصحيحة : صحيح ٤ / ٤١٦.

٣- عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني، أبو محمد: تابعي، من رجال الحديث الثقات، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، توفي سنة : ٩٨ هـ . ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٢ .

٤- أبو عبد الله يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير كان أصله من فارس من رام هرمز من قرية يقال لها جيء. ويقال: بل كان أصله من أصبهان لخبر قد ذكرته في التمهيد وهناك ذكرت حديث إسلامه بتمامه وكان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سليمان ابن الإسلام من بني آدم. توفي عام ٣٦ - أسد الغابة - ١ / ٤٦٢
الإستيعاب في معرفة الأصحاب - ١ / ١٩١ ،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: علي محمد البجاوي
الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٥ - الخراءة بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة. قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (١٧/٢).

٦- صحيح مسلم باب الإستطابة من حديث عبدالرحمن بن زيد رقم ٢٦٢ ، ١/ ٢٢٤ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ سورة النحل:٦٤ فبيّن ما يحل ، وما يُحرم عليهم ، وبيّن ذلك غاية التبيين ، حتى نزل قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ المائدة :٣ ، ويجب علينا البحث ، والتفقه بالمسائل الشرعية لتتضح لنا الأحكام على حقيقتها ، وربما وقعت نوازل ، وتغيّرت مفردات ، يظن الظان أن الشريعة لم تحسمها، وتركتها بغير حكم أو تكييف شرعي يندرج تحته القياس[1] الصحيح الذي يخرّجه أهل العلم على أصوله ، فيصبح حكماً مطابقاً لمقتضيات الشريعة لكل المستجدات والمتغيرات ، ومع التأمل والبحث يجد الباحث بغيته ، وأجوبةً للنوازل والمسائل الغريبة ، وقد سخّر الله من العلماء من قام بهذه المهمة على مر العصور والأزمان ، فأناروا العقول ، وذلّلوا الطريق لطالب العلم ، فجزاهم ربهم خير الجزاء.

وعندما أردت كتابة بحث ؛ للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه والشريعة الإسلامية اقترح علي أخي في الله الأستاذ الدكتور: خالد الحارثي أن أبحث في أحكام الأجير المشترك ، وقد أشار عليّ بعض الأخوة بذلك قديماً ، ولكن فيما يتعلق بالمجال الذي كنت أعمل فيه وهو: الأجير المشترك ، وأحكامه منذ مدة طويلة كبحث مستقل ليس لنيل درجة علمية ؛ ولكن للفائدة العلمية والعملية من واقع التجربة العملية الطويلة في هذا المجال ، وكثرة التساؤلات ، والمحاور التي مرت علي ، فاستعنت بالله وحده ، واستخرته ، وسألته الإعانة والتوفيق والسداد في الأمر كله ، ولا حول ولا قوة إلا به .

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، و مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ٣٩ / ١٢٤ رقم : ٢٣٧١٩.

١- الْقِيَاسُ رَدُّ فَرْعٍ إلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَالْعِبَارَاتُ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ كَثِيرَةٌ، وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إلَى أَنَّهُ اعْتِبَارُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي حُكْمِهِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٣ ، وقال في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٩١) ، وقَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: كَمَا فِي الأودية، وَالْأَغْذِيَةِ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ الصَّادِرِ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ إلَى "أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ"* أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي "لَمْ"** يرد بها السمع.

أهمية الموضوع ، وأهم أسباب اختياره .

إن من أهم المواضيع التي يتطرق لها الباحث في بحثه وينفق فيها جل وقته ما كان فيه خدمة لدين الله ومن ثم نفعا للإسلام وأهله .

ومن أسباب اختيار موضوع الأجير المشترك أنه خدمة للفقه الاسلامي العملي الذى نحن بحاجة اليه ، وبحثه في إطار يختص به بحيث يسهل تناوله وتعلمه بطريقة أوسع وأدق وأشمل ، و أرى أن الحاجة الماسة والمتكررة لأحكام الأجير التي لا يكاد يستغني عنها أحد في حياته اليومية وتتجسد الحكمة الإلهية في تسخير الناس لعضهم لبعض لعمارة الأرض وحياة الخلق .

ومن الأسباب :

بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من الشمول والسعة وصلاحيته لمعطيات العصر ومستجداته ، وتقديمه الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المفاسد.

ومن أسباب اختياره أيضاً :

ما لمسته من خلال عملى في هذا المجال مدة طويلة وما يقع فيه من الخلط في الأحكام والمنازعات بين المتآجرين وأيضاً هناك أهمية التحري في الحقوق وعدم بخسها من حيث المتعاملين بالإجارة ، أو من حيث الأحكام التي يحكم بها بين المتخاصمين .

ومن أجل الأسباب وأهم المقاصد: هورضا الله في التفقه في دينه وإرادة الخير والخيرية التي حث عليها الاسلام من يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

ومن الأسباب: انتشارالأحكام الوضعية في مجال الإجارة فيكون هذا البحث مشاركةً في العمل الاسلامي لكي لا يزاحمه الوضعيون بحجة عدم توفر المادة التي يحكم بها فتكون لمن هم أفضل وأوسع علما منا صياغتها بطريقة ميسرة لطلاب العلم ، ولم يكن دوري إلا أن جمعت ونسقت ورجحت اختيار أقوال أهل الفضل والعلم.

ومن الأسباب : ما رأيته ولمسته عند كثير ممن قابلتهم وناقشتهم وهم يعملون في الإجارة ولديهم ثقافة عامة ، ـ وبعضهم طلاب علم ـ عدم المعرفة بالأحكام المتعلقة بالأجر المشترك أو الخاص وهم يتعاملون به .

فأرجو من الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، ويسددنا في الأقوال والأعمال .

ومن الأسباب: التي دفعتني في المضي في هذا البحث قلة البحوث التي انفردت به ـ حسب بحثي ـ ولم أجد بحثاً أكاديمياً انفرد بهذا الموضوع، وهناك بحوث اهتمت في طيات البحث وثناياها دون إفراده مستقلاً .

ولا أزعم أني وفيته حقه وأحط بجوانبه أصولاً وفروعاً فهو بحاجة لمن يكمل المسيرة .

ومن الأسباب : أنني عند ترددي على أماكن فض النزاعات بين الأجير المشترك والمستأجر في غير المحاكم الشرعية ، ففي غالبها تنتهي بصلح مجحف لأحد طرفي النزاع ، أو حكما غير صائباً نتيجة الجهل بالأحكام التي تخص الأجير المشترك وعدم البحث العلمي لها أو التخلص من المتنازعين لكثرتهم.

ولا يخفى كم في هذا من الظلم وإهدار الحقوق ـ التي رأيتها بنفسي ـ وعدم تحقيق العدالة المأمور بها في شريعتنا الغراء.

ومن الأسباب: أن تطبع وتنشر بعد اختصارها فيما يكون عوناً لمن يحتاجها في مجال عمله بيسر وسهولة ، ولتخفيف الظلم والنزاع بين المتعاملين في هذا المجال والله ولي التوفيق والتسديد .

الدراسات السابقة :

لم أجد من خلال البحث المتوفر لدي أن أحداً أفرد الأجير المشترك ببحث مستقل أكاديمي ، ووجدت بحثا يختص بالأجير المشترك ولكنه مختصراً وقد استفدت منه كثيراً وعنوانه (حكم الأجير المشترك في الفقه الإسلامي المقارن)

د/ إبراهيم على الله جوير القيسي[١]

١- د. إبراهيم على الله جوير القيسي ، الجامعة الإسلامية – بغداد

منهج البحث:

عملى في إعداد البحث على المنهج التالي :

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة بالأجير المشترك وما يتعلق بها من الأجارة .

٢- درست المسائل الواردة في البحث دراسة مقارنة ، وحرصت على بيان المذاهب الأربعة في أغلب المسائل ، وقد أذكر في المسألة أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء مراعياً في ذلك الترتيب الزمني بين الفقهاء.

٣- حرصاً مني على إخراج المسائل بأسلوب مبسط يسهل معه معرفة الحكم في المسألة، صدرتها بالإجماع إن كانت من المسائل المجمع عليها ، كما أنني إن رأيت الخلاف ليس قوياً في المسألة ذكرت أهم الأقوال ، ثم أذكر أدلة كل قول ، وما قد يرد عليه من نقاش ـ إن وجد ـ ، ثم الراجح في المسألة ، وقد أؤخر المناقشة مع الترجيح .

٤- حرصت على نقل كل قول للفقهاء من مصادره الأصلية .

٥- ذكرت أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها .

٦- خرجت الأحاديث الواردة في البحث مبيناً الكتاب والباب والجزء والصفحة ، ورقم الحديث حسب الحاجة لكل حديث ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على كتب التخريج .

٧- بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان .

٨- ترجمت للأعلام الواردة أسمائهم في البحث .

٩- وضعت فهرساً للآيات والأحاديث والأعلام .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

على النحو الآتي :

المقدمة

وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع ، وأهم أسباب اختياره .
٢- خطة البحث .
٣- الدراسات السابقة.
٤- منهج البحث.

الفصل التمهيدي وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإجارة .

المبحثِ الثاني : الفرق بين الإجارة وماله صلة بها من المصطلاحات.

المبحث الثالث : الأسماء التي تطلق على الأجير .

المبحث الرابع : أقسام الإجارة .

المبحث الخامس: التعريف بالأجيرالخاص ، والأجير المشترك.

المبحث السادس: الأسماء القديمة والمعاصرة لمهنة اللأجير المشترك .

الفصل الأول : حكم الإجارة ومشروعيتها، وشروطها ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مشروعية الإجارة وحكمها من الكتاب والسنة والإجماع [١].

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الإجارة.

المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالإجارة وأركانها[٢] :

١- والإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر من أمور الدين.
وجمهور الأصوليين يقولون في تعريفه: "اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-".
وعرفه الآمدي بقوله: "هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في عصر ما على حكم واقعة من الوقائع".
وقريب منه تعريف القرافي. روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٧٦
والمراد بالاتفاق: الاشتراك في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد.
والمراد بأهل الحل والعقد: المجتهدين -كما قال الجمهور-.
وقول الآمدي: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد: فيه احتراز من اتفاق البعض فلا يكون إجماعًا.
وفائدة قولهم: "من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-" إخراج اتفاق بقية الأمم، فإنه ليس إجماعًا معتبرًا، لأنهم قد يتفقون على الباطل، ومن هنا جاءت الأحاديث في عصمة هذه الأمة من الاتفاق على الباطل أو الخطأ.

٢ الركن في اللغة: الجانب الأقوى للشيء. يقال: أركان الكعبة، وأركان البيت، أي: الجانب الأقوى من الكعبة والبيت، ومن ذلك: أركان الإسلام، أي: أهم القواعد والأسس التي بني عليها الإسلام، كما جاء ذلك في الحديث الشريف.
ومنه قوله تعالى: {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ} [هود: ٨٠] .
وفي المصباح المنير "١/ ٣١٣": "أركان الشيء: أجزاء ماهيته التي لا توجد إلا بوجوده".
وجمهور العلماء على أن أركان القياس التي لا يحصل في الذهن والخارج إلا بها أربعة: الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع، وحكم الأصل، ولم يذكروا من أركان القياس حكم الفرع؛ لأنه ثمرة القياس، وثمرة الشيء لا يصح أن تكون من أركانه؛ لأن ذلك يعتبر دورًا، حيث يتوقف صحة القياس عليه، بينما هو ثمرة القياس، على أن حكم الأصل هو حكم الفرع الذي نقلناه من الأصل إلى الفرع، وإن كان غيره باعتبار المحل. روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٤٨ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ،عدد الأجزاء: ٢
وذهب بعض العلماء إلى جعل حكم الفرع ركنًا من أركان القياس، وليس ثمرة له، كما يقول الجمهور، بل إن ثمرة القياس: هي العلم بحكم الفرع، وهذا يتفق مع رأي القائلين بأن القياس ليس مثبتًا لحكم الفرع، وإنما هو كاشف ومظهر لحكم الفرع.
انظر في هذه المسألة: كشف الأسرار على أصول البزدوي "٣/ ٣٤٤"، نهاية السول على المنهاج وحاشية الشيخ بخيت "٤/ ٥٣"، الإحكام للآمدي "٣/ ٦".

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: كيفية انعقاد الإجارة .

المطلب الثاني: شروط الانعقاد .

المطلب الثالث: شروط النفاذ .

المطلب الرابع: شروط الصحة .

المطلب الخامس: شروط اللزوم .

المطلب السادس: شروط الإجارة .

المطلب السابع : كيفية لزوم الإجارة .

المبحث الرابع : حكم عقد الإجارة .

وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : أسباب فسخ عقد الإجارة

المطلب الثاني :الأمور المترتبة على فسخ عقد الإجارة

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بضمان الأجير المشترك

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضمان .

المبحث الثاني: شروط الضمان .

المبحث الثالث : صفة يد الأجير المشترك ، والأحكام المتعلقة بالضمان

المبحث الرابع : ضمان العيب في عمل الأجير المشترك .

المبحث الخامس : تغير صفة الأجير المشترك إلى خاص .

المبحث السادس : حبس العين لاستيفاء الأجرة .

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بأجرة الأجير المشترك .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأجرة .

المبحث الثاني : العلم بالأجرة ، وتعيينها .

المبحث الثالث : وقت استحقاق الأجرة .

الفصل الرابع : الآثار المترتبة على عقد الإجارة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الالتزامات الواجبة على أطراف عقد الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأجير.

المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمستأجر.

المطلب الثالث : الالتزام ببذل عوض الإجارة .

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة على عقد الإجارة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحقوق الشرعية .

المطلب الثاني : الحقوق الجنائية .

الفصل الخامس : تطبيقات الأجير المشترك المعاصرة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام القضائية المتعلقة بالأجير المشترك في المملكة العربية السعودية ، وتطبيقاتها .

المبحث الثاني : نوازل الإجارة المتعلقة بالأجير المشترك .

المبحث الثالث : أسئلة في مسائل الأجير المشترك ، والإجابة عليها .

الخاتمة :

١- وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

٢- التوصيات .

٣- الفهارس .

شكر وتقدير

قال الله " لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ " وقال رسوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع .

لذلك أتوجه بالشكر لله أولا ثم لوالدي وإلى كل من أجرى الله على يديه من الفضل لي من المسلمين بشكل عام ، وإلى كل عالم نفعني الله بعلمه من خلال درس أو شريط أو كتاب أو رسالة ، وإلى كل أخ من إخواني ذكرني بالله ونصحني فيه وعلمني شيئا أنتفع به .

فإن أي طاعة لله لا يكون سببها فعل العبد لها بل مئات الأسباب التي يقضيها الله بحكمته ورحمته وفضله ، ومئات الموانع التي يصرفها الله عن العبد .

وأخص بالشكر :

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / أحمد منصور سبالك ، أستاذ الشريعة الإسلامية رئيس الجامعة الإسلامية العالمية .

الذي أجرى الله على يديه من الفضل لي ما لا يعلمه إلا هو سبحانه ؛ حيث كان المشرف على هذا البحث .

فجزاه الله خيرا ورفع قدره عنده في الدنيا والآخرة وقَرَّ عينيه بكل ما يرضي ربه .

والشكر موصول للجامعة الموقرة الجامعة الاسلامية العالمية ، والسادة المناقشين

فجزاهم الله كل خير ومثوبة .

الفصل التمهيدي :

الإجارة هي أصل من أصول المعاملات المالية وركيزته ، وهي مشروعة بالكتاب ، والسنة والإجماع وشرعت لدفع حاجة الناس ، فالمستأجر ينتفع بإمكانيات الأجير والأجير ينتفع بمال المستأجر وهي تحقق قول الله (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) الزخرف:٣٢

وللحديث عن الإجارة لابد من تعريفها وبيان حقيقتها ، وأركانها ، وأقسامها ؛ وذلك لإيجاد الفرق بين الإجارة الحقيقية ، والإجارة الفاسدة .

المبحث الأول: التعريف بالإجارة

تَعْرِيفُ الْإِجَارَةِ :

الإجارة لغة :

مشتقة من الفعل الثلاثي : (أَجَرَ)[١] ، والأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجور، ومنه : الثَّوَابُ ، وَالْأَجِيرُ: الْمُسْتَأْجَرُ. وَجَمْعُهُ أُجَراءُ والإجارة: مَا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾،وَفِي الْحَدِيثِ فِي الأَضاحي: "كُلُوا وادَّخِرُوا وأْتَجِروا"أَي: تَصَدَّقُوا طَالِبِينَ لِلأَجْرِ، وآجرتِ الأَمَةُ البَغِيَّةُ نفسَها مؤاجَرَةً: أَباحَت نفسَها بأَجْرٍ.[٢]

١- وآجرته الدارَ أَكريتُها والعامة تقول وأَجرْتُه والأُجْرَةُ والإِجارَةُ والأُجارة ما أَعْطيتَ من أَجرٍ قال ابن سيده وأُرى ثعلباً حكى فيه الأَجارة بالفتح وفي التنزيل العزيز على أَن تأْجُرني ثماني حِجَجٍ قال الفرّاءُ يقول أَن تَجْعَلَ ثوابي أَن ترعى عليَّ غَنمي ثماني حِجَج وروى يونس معناها على أَن تُثِبَني على الإِجارة ومن ذلك قول العرب آجركَ اللهُ أَي أَثابك الله وقال الزجاج في قوله قالت إحداهما يا أَبَتِ استأْجِرْهُ أَي اتخذه أَجيراً إِن خيرَ مَن اسْتأْجرتَ القَويُّ الأَمينُ ينظر : لسان العرب ٤ / ١٠. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢- ينظر : لسان العرب ٤/ ١٠، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ٦٣
المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
المحقق: عبد السلام محمد هارون

وتأتي على عدة معانٍ منها :

١- الكِراء .

٢- العطاء .

٣- العُمالة.

٤- الجعل .

(الْإِجَارَةِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ[١] ضَمَّهَا وَصَاحِبُ الْمُسْتَعْذَبِ فَتْحَهَا وَهِيَ لُغَةً اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ وَشَرْعًا عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْرِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ فَخَرَجَ بِمَنْفَعَةٍ الْعَيْنُ وَبِمَقْصُودَةٍ.[٢]

وَشَرْعًا :

اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة من حيث الالفاظ ، واتفقت في المعنى العام :

عرفها الحنفية: (بعقد على المنافع بعوض) [٣] .

المالكية: (عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض) أو: (تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة، بعوض) [٤] .

الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..

١-عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي صاحب الشرح الكبير المسمى ب العزيز وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال الفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الشافعي والتذنيب والأمالي، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها . نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي- (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى - ٨ / ٢٨١ - طبقات الشافعية الكبرى

المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)

المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو

الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ،عدد الأجزاء: ١٠.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢ / ٧٣ ،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- الهداية على شرح بداية المبتدي ٢٢١/٣ ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)

المحقق: طلال يوسف ،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

عدد الأجزاء: ٤.

٤- الشرح الصغير ،بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ٦/٤ ،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارفالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٤. ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

الشافعية: (عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعًا) [١].

الحنابلة: (عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم) [٢].

محترزات التعاريف

عقد : أي ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله
عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مقيد لَا مُحَرَّمَةٍ كَزِنًا وَزَمْرٍ وغيرها من المحرمات ، مَعْلُومَةٍ : وهذا احتراز من المنفعة المجهولة فإنها لا تصح الإجارة عليها ، وهذا للاحتراز عن العوض المجهول ، لأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلوما . وهذا القيد أخرج المساقاة فإن
العوض فيها مجهول المقدار ، وأخرج المضاربة فإن مقدار الربح فيه غير معلوم .
مُدَّةً مَعْلُومَةً كَيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ لا مجهولة الوقت وَخَرَجَتْ بِقَيْدِ التَّأْقِيتِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا .
مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ ، كَسُكْنَى هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً أَوْ دَابَّةٍ صِفَتُهَا كَذَا لِلْحَمْلِ أَوْ الرُّكُوبِ يوما أو شهرا أو خياطة ثوب وصناعة آلة ...
(أَوْ) عَلَى (عَمَلٍ مَعْلُومٍ) كَحَمْلِهِ إلَى مَوْضِعٍ كَذَا[٣].

٢/٤، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٤
١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ٦٧/٣،
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر ' الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م ، و مغني المحتاج ٩ / ٣٦٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦.
٢- شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
عدد الأجزاء: ٣
٣- شرح منتهى الإرادات - ٦ / ١٥٦.

وأما قيد (قابلة للبذل والإباحة) فهو لإخراج منفعة البُضع، فإن العقد عليها لا يسمى إجارة، والقيد بعوض لإخراج هبة المنافع والوصية والإعارة فإنها عقد على منافع معلومة لكنها بغير عوض .

خلاصة تعريف المذاهب للإجارة

الإجارة بتعريف الحنفية :

عقد على المنافع بعوض[١].

وقيل : هي بيع المنافع [٢]، وبمثل هذا عرّفها المالكية[٣] .

إلا أن المالكية فرقوا بين الإجارة والكراء فخصصوا تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع الممتلكات باسم الكراء.

عرفها الشافعية : بأنها تمليك المنفعة بعوض .

عرفها الحنابلة : بأنها عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم .

والذي يظهر لنا : أن تعريفات المذاهب الأربعة متقاربة عدا المالكية في التقسيم . والتفريق بين الإجارة والكراء ، فإن الإجارة على عمل الأشخاص هو أحد

١- الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٢٣٠ .

٢- الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٠ ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)
عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)
الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)
تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ،عدد الأجزاء: ٥.

٣- ينظر: الذخيرة ٥/ ٣٧١ ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)
المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت
الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - ٧ / ٤٩٣، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،عدد الأجزاء: ٦.

نوعي الإجارة عند جمهور الفقهاء١ ، في حين خصص المالكية لفظ الإجارة للإجارة على عمل الأشخاص ، وعبروا عن الإجارة الواردة على الأعيان بالكراء ، فقالوا: الإجارة تطلق على منافع من يعقل ، وأن الكراء يطلق على العقد الوارد على من لا يعقل.

خلاصة الأقول : أن الإجارة هي عقد عمل على بذل الأبدان ، أوالأوقات ،أو المهارات ، أو العقول والاستشارات مقابل عوض معلوم .

المبحث الثاني : الفرق بين الإجارة وماله صلة بها من المصطلحات

الفرق بين الإجارة وبعض الألفاظ ذات الصلة

هناك بعض الفروق والموافقات بين بعض المصطلحات ، ومصطلح الإجارة في جوانب معينة يحسن بنا في هذا البحث أن نعرج عليها باختصار من باب الفائدة العلمية، ليكتمل البحث بجوانبه ، وحصر مفهوم الإجارة ، وإخراجه من المتشابه فيه ، وبين ماله صلة بمفهومه وتعريفه .

أولاً : الفرق بين الإجارة ، والبيع :

البيع في اللغة:هو بذل السلعة ، ومطلق المبادلة٢ . أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه٣ أو دَفْعُ عِوَضٍ وَأَخْذُ مُعَوَّضٍ عَنْهُ .

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط. مؤسسة التأربخ العربي ٣١/٤ ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧
وحاشية الدسوقي على اشرح الكبير ٨١/٤ ، محمد عرفه الدسوقي
تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء ٤.
وحاشية القليوبي وعميرة على المحلى ٨١/٣ والمغني مع الشرح الكبير ٤١/٦ عبدالرحمن بن قدامه ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (بَيَعَ) ٤٠ ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٤٦، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

وَشَرْعًا (مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ) أَيْ دَفْعُهَا وَأَخْذُ عِوَضِهَا فَلَا يَكُونُ إلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهِيَ كُلُّ جِسْمٍ أُبِيحَ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ مُطْلَقًا، فَخَرَجَ نَحْوُ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ النَّجِسَةِ وَالْحَشَرَاتِ وَالْكَلْبِ .

أَوْ مُبَادَلَةُ (مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا) بِأَنْ لَا تَخْتَصَّ إبَاحَتُهَا بِحَالٍ دُونَ آخَرَ، كَمَمَرِّ دَارٍ أَوْ بُقْعَةٍ تُحْفَرُ بِئْرًا.

وأَيْ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمُبَادَلَةٍ، فَيَشْمَلُ نَحْوَ بَيْعِ كِتَابٍ بِكِتَابٍ أَوْ بِمَمَرٍّ فِي دَارٍ أَوْ بَيْعِ نَحْوِ مَمَرٍّ فِي دَارٍ بِكِتَابٍ أَوْ بِمَمَرٍّ فِي دَارٍ أُخْرَى.

(أَوْ) مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا (بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ) مِنْ نَقْدٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا مُبَادَلَةُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِعَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ إذَا قُبِضَ أَحَدُهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ (لِلتَّمَلُّكِ) احْتِرَازًا عَنْ إعَارَةِ ثَوْبِهِ لِيُعِيرَهُ الْآخَرُ فَرَسَهُ (عَلَى التَّأْبِيدِ) بِأَنْ لَمْ تُقَيَّدْ مُبَادَلَةُ الْمَنْفَعَةِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ فَتَخْرُجُ الْإِجَارَةُ (غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ)[1].

أومبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً[2] .

وجه الاتفاق بين الإجارة والبيع :

كل منهما من عقود المعاوضة المشروعة، وكل منهما من العقود اللازمة والإجارة نوع من البيع ؛ لأنها بيع المنافع .

الاختلاف بين الإجارة ، والبيع :

عقد الإجارة يقع على منفعة العين المؤجرة دون ملكيتها ، بخلاف البيع فإنه تسليط على العين ، لا على المنافع وحدها.

عقد الإجارة لا يمكن استيفاء المعقود عليه دفعة واحدة ، أما عقد البيع فإن المبيع يُستوفى دفعة واحدة.

الناشر: دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء:٦.

١ - شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥.

٢- التعريفات ٤٨، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ،عدد الأجزاء: ١.

ليس كل ما تجوز إجارته يجوز بيعه ، كما في إجارة الأشخاص ؛ فإنها جائزة اتفاقاً؛ لأن الإجارة فيها عمل ، بينما لايجوز بيعه ، لأنه ليس بمال إجماعاً. عقد الإجارة مؤقت ، بينما عقد البيع دائم .

عقد الإجارة من عقود الأمانة، بخلاف عقد البيع فهو من عقود الضمان[١] .

الفرق بين الإجارة ، و العارية :

تعريف العارية لغةً: اسم للإعارة ، وهي الشيء المعار ، كالأواني وغيرها [٢] .

اصطلاحاً : هي تملك منافع العين بدون عوض[٣] .

الاتفاق بين الإجارة ، و العارية :

كلا العقدين من العقود المشروعة .

العقدان من عقود تمليك المنافع .

الاختلاف بين الإجارة ، و العارية : [٤] .

الإجارة تمليك المنفعة بعوض ، أما العارية فهي تمليك المنفعة بدون عوض.

الإجارة عقد لازم ، أما العارية عقدها غير لازم .

الملك للإجارة يثبت بالعقد ، أما العارية فإنها تثبت بالقبض .

وهناك عقود أخرى لها علاقة بالإجارة مثل: المساقاة ، والمزارعة ، وغيرها تشترك مع الإجارة في وجوه وتختلف في وجوه أخرى .

المبحث الثالث : الأسماء التي تطلق على الأجير

١- **الْعَسِيفُ** وَهُوَ: الْأَجِيرُ[١] لِأَنَّهُ يَعْسِفُ الطُّرُقَاتِ مُتَرَدِّدًا فِي الْأَشْغَالِ وَالْجَمْعُ عُسَفَاءُ مِثْلُ أَجِيرٍ وَأُجَرَاءَ .[٢]

١- ينظر: الهداية ٢٤٦/٣ .

٢- المصباح المنير ، مادة(عَوَضَ) ٢٢٦.

٣-منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٩/٧

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

عدد الأجزاء:٩.

٤- فقه المعاملات ٩٧/٢ ،المؤلف : مجموعة من المؤلفين [موسوعة فقه المعاملات] وتشمل : ١- الأبحاث ٢- التطبيقات ٣- الفتاوى ٤- المصطلحات ،المصدر : موقع الإسلام.

٢- **العَتِيل:** الأجير بلغة طيء، وجمعه العُتلاء.[٣]

٣- **(الكري)** الأجير والذي يكريك دابته ، جمعه: أكرياء[٤]

٤- **(هالّ)** الأجير مُهالَّةً وهِلالاً اكتراه من الهلال إلى الهلال بأجر معين أو استأجره كل شهر بشيء[٥].

٥- **والشَّاكِرِيّ :** الأجِيرُ والمُسْتخْدمُ وهو مُعرَّبُ جاكَر صرَّحَ به الصّاغانيّ[٦] في التكملة [١] .

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ...) صحيح البخاري ٨/ ١٢٩ رقم ٦٦٣٣ باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ٦ / ١٥٦.

٣- تهذيب اللغة - ١ / ٢٤٤ ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٨.

٤- المعجم الوسيط - ٢ / ٧٨٥ ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة
(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.

٥- المعجم الوسيط - ٢ / ٩٩٢
والمحكم والمحيط الأعظم - ٤ / ١٠١، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس) لسان العرب - ١١ / ٧٠١ تاج العروس - ١ / ٧٥٩٠.

٦- الشيخ الامام العلامة المحدث إمام اللغة رضي الدين أبو الفاضل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي العمري الصاغاني الاصل الهندي اللهوري المولد البغداي الوفاة المكي المدفن الفقيه الحنفي صاحب التصانيف.
ولد بلهور في صفر سنة سبع وسبعين وخمس مئة.
ونشأ بغزنة، وقدم بغداد، ثم ذهب رسولا من الخليفة إلى ملك الهند سنة سبع عشرة، فبقي مدة، ثم قدم سنة أربع وعشرين، ثم أعيد إليها رسولا لسنته، فما رجع إلى سنة سبع وثلاثين.
وقد سمع بمكة من أبي الفتوح نصر ابن الحصري، وسمع باليمن من القاضي خلف بن محمد الحسناباذي، والنظام محمد بن حسن المرغيناني، وببغداد من سعيد بن محمد ابن الرزاز.
وكان إليه المنتهى في معرفة اللسان العربي، له كتاب " مجمع البحرين في اللغة " اثنا عشر مجلدا، وكتاب " العباب الزاخر في اللغة " عشرون مجلدا، و " الشوارد في اللغة " مجلد، وكتب عدة في اللغة، وكتاب في علم الحديث، وكتاب " مشارق الانوار في الجمع بين الصحيحين " وكتاب في الضعفاء، ومؤلف في الفرائض، وأشياء.
قال الدمياطي: كان شيخا صالحا صدوقا صموتا إماما في اللغة والفقه والحديث، قرأت عليه الكثير.
ينظر: سير أعلام النبلاء - ٢٣ / ٢٨٣ ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

المبحث الرابع : أقسام الإجارة

أقسام الإجارة :

قسّم الفقهاء الإجارة تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة ، فقد قسمت من حيث تعيين المحل ، وعدم تعيينه إلى :

إجارة العين .

إجارة الذمة .

وقسمت من حيث المحل الذي تستوفى منه المنفعة إلى :

إجارة على منافع الإنسان .

وإجارة على منافع الأعيان .

واتفق الفقهاء على أن الإجارة نوعان:
نوع ترد فيه الإجارة على منافع الأعيان ، ونوع ترد فيه الإجارة على منافع الإنسان أي على عمله .

الإجارة على المنافع :

المعقود عليه في هذا النوع من الإجارة هي: المنفعة ، كإجارة الدور ، والمنازل ، والحوانيت ، والضياع ، والدواب للركوب والحمل ، والثياب ، والحلي للبس ، والأواني وغيرها ، حيث يتم دفع هذه الأعيان لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم .

الإجارة على الأعمال :

المعقود عليه في هذا النوع من الإجارة هو: العمل ، وهو ما يبذله الأجير من مهارات ، أو جهد ؛لأداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم .

عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ،عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)

١- تاج العروس - ١ / ٣٠٢٨.

ومثال ذلك : بناء دار، وخياطة قميص ، وحمل إلى موضع معين ، وصباغة ثوب ، وإصلاح حذاء ونحوه .
وهذا العقد شائع بين أرباب الحرف ، والمهارات اليدوية والفكرية من صناع ، وأطباء ، ومهندسين ، وغيرهم ممن يحتاج المجتمع إلى خدماتهم ، والشخص المستأجر في مثل هذه العقود يسمى :"أجيراً" .

ويقسّم الفقهاء هذا النوع إلى قسمين :

أجير خاص

أجير مشترك.[١]

المبحث الخامس : التعريف بالأجير الخاص و الأجير المشترك

التعريف بالأَجِير الْخَاص :

قال في كشاف القناع :الْأَجِيرُ الْخَاصُّ (مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ) لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَنْفَعَتِهِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ [٢].
لذلك سمي خاصا وهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ، كَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ شَهْرًا لِخِدْمَةِ شَخْصَ أَوْ لِرَعْيِ غَنَمِهِ [٣] ،

التعريف بالأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ:

قال صاحب كشاف القناع : وَيُسَمَّى الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالاً لِجَمَاعَةٍ فَتَكُونُ مَنْفَعَتُهُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ (وَهُوَ) أَيْ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ (مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ) بِخِلَافِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فَنَفْعُهُ مُقَدَّرٌ بِالزَّمَنِ وَتَقَدَّمَ [٤].

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠ / ٣٣٢ ،
المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)
وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)
وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي
الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٨.
٢- كشاف القناع عن متن الإقناع - ١٢ / ٦٤.
٣- العناية شرح الهداية - ١٢ / ٤٣٥.
٤- كشاف القناع عن متن الإقناع - ١٢ / ١١٣.

وقيل : من يعمل لغير واحد كالصناع والمهندسين والأطباء وغيرهم من أصحاب المهن.[١]

الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَخُصُّ أَحَدًا بِعَمَلِهِ بَلْ يَعْمَلُ لِكُلِّ مَنْ يَقْصِدُهُ بِالْعَمَلِ كَالْخَيَّاطِ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ وَالشِّرْكُ النَّصِيبُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ وَلَوْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَيْ نَصِيبًا وَالْجَمْعُ أَشْرَاكٌ مِثْلُ : قِسْمٍ وَأَقْسَامٍ [٢] .

وقيل الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ :هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لِمَنْ يَشَاءُ ٣.

وقيل الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ : مَنْ يَكُونُ عَقْدُهُ وَارِدًا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِبَيَانِ مَحَلِّهِ لِيَسْلَمَ مِنْ النَّقْضِ وَالْخَاصُّ مَنْ يَكُونُ الْعَقْدُ وَارِدًا عَلَى مَنْفَعَتِهِ وَلَا تَصِيرُ مَنَافِعُهُ مَعْلُومَةً إلَّا بِذِكْرِ الْمُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ وَمَنَافِعُهُ ٤.

وقيل الأجير المشترك : هو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط سُمي مشتركاً ؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم ، فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال، ولكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل٥.

خلاصة التعريف : يتضح أن الأجير المشترك : هو الذي يشترك فيه المستأجر ،وغيره وعليه تعريفات الفقهاء عامة ، دون أن يتملك منفعته أحدهم فهو مشاع العمل، ولا يستحق أجراً إلا بإنهاء العمل ، ويكون ضامناً لعمله فيما جنت يداه ، ولايستحق العوض إلا بالعمل ؛لأن عقده يقع على العمل الواضح المتفق عليه .

ويتبين من خلال التعريفات والبحث أن الفرق بين الأجير الخاص ، والأجير المشترك :

أن الأجير الخاص ويسميه بعض أهل العلم : (المنفرد) : هو الذي يختص بصاحب العمل ، وينفرد بوقته مدة العقد ، و يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل ، أم لم يعمل : كراعي الغنم والسائق والخادم ، وأجره بعقد مدة ومنفعة .

١- التعريفات - ١ / ٢٥.
٢- المعجم الوسيط ١ / ٧.
٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ث - ١ / ٣١١.
٤- البحر الرائق - ٢٠ / ٣٣١.
٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع - ١ / ٢٧٠ ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير
الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، عدد الأجزاء: ١.

والأجير المشترك:

لا يختص بأحد ، من حقه بذل منفعته ووقته لأكثر من شخص، وليس لمستأجره ، إلا أن ينجز عمله دون تملك وقته .

وبين الأجير الخاص ، والأجير المشترك فرق من ثلاثة أوجه :

أولا: مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ ، ثانيا : مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامِ ، ثالثا : مِنْ حَيْثُ الْفُرُوعِ[١] .

نفصل ذلك في مبحث متي يكون الأجير الخاص مشتركا والعكس إن شاء الله

المبحث السادس : الأسماء القديمة والمعاصرة لمهنة الأجير المشترك

يصعب حصر مهن وأسماء الأجراء المشتركين لذا سوف أتكلم عنهم ، على سبيل التمثيل لا الحصر[٢] ، ومنها ما أُحدث في العصور المتأخرة والتي لم تكن موجودة من قبل ، أو تغيرت أسماؤها ، وأكثر ما يذكره أهل العلم المتقدمون : الخياط ، والحجام ، ويشترك الأجير الخاص والعام في بعض المهن ، ويمكن أن نقول : كل أجير خاص يمكن أن يكون أجيراً مشتركاً ، والعكس إذا استوفت الشروط وانتفت الموانع حسب ما قررنا في الفروق والتعرفات سابقا .

وقد كتب أحدهم في بعض أسماء الحرف التي كانت في زمن النبي – ﷺ - [٣]، مع الوضع في الاعتبار أن منها ـ و لا شك ـ حرف و صناعات معاصرة لم تكن موجودة على عهده ـ صلوات ربي و تسليماته عليه ـ .

و فيما يلي سوف أذكر هنا صناعات و حرف قديمة ، و أخرى معاصرة ، فمنها :

١- الخياط ، ٢- القصار[٤]، ٣- الحجام، ٤- الطبيب ، ٥- الفصاد[١] ، ٦- الحلاق ،٧- الختان ، ٨- المهندس ، ٩- الخباز،١٠- النجار، ١١- الحداد، ١٢-

---

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر
- ١ / ٣٨١ ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت عدد الأجزاء ١٦×٤.

٢- جمعت بالاستقراء والبحث في كتب أهل العلم ، وبعض المصادر الأخرى .

٣- الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ، د.عبدالعزيزبن إبراهيم العمري ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه ، الناشر مكتبة الضياء – جدة

٤- القصار هو المبيض للثياب قال في القاموس وقصرت الثوب قصراً بيضته .
والقصارة بالكسر الصناعة . إعانة الطالبين - ٣ / ١١٨.

الصباغ. ١٣- المبلط ، ١٤- العمال ، ١٥- الطباخ ، ١٦- البحار (القبطان) ،١٧- المقاول . ١٨- والصناع بأنواعهم ، ١٩ – المعقب ، ٢٠- مكاتب الخدمات العامة ، ٢١- القصاب الجزار ،٢٢- البزّاغ[٢]، ٢٣- مهندس تعدين ، ٢٤- الكهربائي . ٢٥- صانع المطابخ الحديثة ، ٢٦ - صانع الخواتم ، ٢٧- المليس ، ٢٨-المحامي .٢٩- المعلم العام .
٣٠- السمسار. ٣١- المحاسب . ٣٢- المصور . ٣٣- الرسام .٣٤- الخطاط . ٣٥ - سائس الخيول . ٣٦- السباك. ٣٧- مربي المواشي .٣٨- صانع السفن . ٣٩ - صانع الأسلحة . ٤٠- مصلح الأسلحة .٤١-مُجَلِد الكتب . ٤٢- الخدمات الطلابية . ٤٣ -سائق الأجرة . ٤٤- الصيرفي .٤٥- الساقي . ٤٦- صانع الجبن . ٤٧- عاصر الزيت ، ٤٨- مصلح الساعات ، ٤٩- مدرب السباحة . ٥٠- مدرب الألعاب (الرياضة) ، ٥١- الإسكافي (مصلح الأحذية). ٥٢- صانع الأحذية . ٥٣- صانع الأدوية الصيدلي . ٥٤- حفارالقبور.٥٥ - مبرمج الحاسوب ٥٦- الميكانيكي . ٥٧- مصمم مواقع . ٥٨- الدباغ. ٥٩- صانع الجلود (المطرز) . ٦٠- الكحال . ٦١- الخبير الجيولوجي .٦٢- الباحث عن الماء . ٦٣ -النعّال لأرجل الحصان . ٦٤ - الجواهري (صائغ مجوهرات) .٦٥- صائغ الفضّة . ٦٦ - الطحّان . ٦٧- دور النشر. ٦٨- الناسخ .٦٩- الطابع . ٧٠- المنسق للبحوث . ٧١- مهندس ديكور، ٧٢- مهندس بيولوجي . ٧٣- المترجم . ٧٤- شاحذ السكاكين . ٧٥-مختبرِ التحاليل.٧٦- الغسال .٧٧- الكواي (المكوجي) ٧٨- صانع الأقفال والمفاتيح .٧٩- الحطاب . ٨٠- معالج تدليكِ . ٨١- القابلة (المولدة) أو(الداية).٨٢- مجَهِز الجنازات (حانوتي دافن الأموات). ٨٣- مهندس بحري .٨٤- مزخرف بالجبصين (الجبس) ٨٥ - عامل الجبس (الأقرميد الطين) ٨٦- السمكري . ٨٧- صانع الخزف والفخار. ٨٨- . ٨٩-صانع الحبال. ٩٠- صانع الأشرعة. ٩١- المنجد السروجي للسيارات ٩٢- صانع أغمدة السيف. ٩٣- صاهر المعادن. ٩٤- مساح الاراضي . ٩٥- فني المخرطة (الخراط أي خراط المعادن) . ٩٦- صانع ومنجد الآثاث ٩٧- اللحّام . ٩٨ - المرضعة لولد غيرها (الظئر). ٩٩- صانع عجلات ١٠٠-الصواف . ١٠١-

---

١- الفصاد: الفصد شق العرق والفصد قطع العروق. لسان العرب ٣٣٦/٣.
٢- البزاغ: البزغ هو الشق والبزاغ البيطار المختص بدواء الحيوانات ينظر: لسان العرب ٤١٨/٨.

المُهندس الزراعي . ١٠٢- المهندس الكيمياوي. ١٠٣- مهندس معماري . ١٠٤- المُهندس المدني . ١٠٥- مهندس حاسوبٍ.١٠٦ - المهندس الكهربائي . ١٠٧- المهندس المصانع . ١٠٨- مهندس موادِ. ١٠٩- المهندس الميكانيكي. ١١٠- مهندس المُسَجِّلات الصوتيات. ١١١- مهندس إبداع. ١١٢- مهندس البرمجيات . ١١٣- المهندس التقني .١١٤- الراعي . ١١٥- الخريت[1] . ١١٦- مهندس إلكترونك. ١١٧- مهندس هيدروليك (علم السوائل المتحركة)[2].

الفـصـــــل الأول : حكم الإجارة ومشروعيتها وشروطها وفيه أربعة

مباحث :

المبحث الأول : مشروعية الإجارة، وحكمها من الكتاب والسنة والإجماع

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الإجارة.

المبحث الثالث : أركان الإجارة والشروط المتعلقة بها : وفيه خمسة مطالب

المبحث الرابع : حكم عقد الاجارة.

المبحث الأول : مشروعية الإجارة ، وحكمها من الكتاب والسنة ،

والإجماع .

الْأَصْلُ فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

وأدلة مشروعية الاجارة من الكتاب والسنة كثيرة جداً نذكر طرفاً منها للاستدلال لا للاستقصاء .

١- وهو الدليل الذي يدل الناس على الطرق .

٢- مأخوذة من الاستقراء وكتب الفقهاء ، ينظر مثل :_مجمع الضمانات - ١ / ٣. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، سنة الوفاة ١٠٣٠هـ ،تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد ، عدد الأجزاء ٢

أَمَّا الْكِتَابُ :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦..

ووجه الدلالة : أن الله أمر الأزواج بإعطاء أمهات أبنائهن أجرة الرضاع وأوجبها على عَلَى آبَائِهِمْ ، فمن الأولى الإجارة مع غيرهن في المعاملات الأخرى [١]

قال الإمام الشافعي[٢] :

(فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأحرى أن يكون أبين منه)[٣]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾القصص: ٢٥-٢٦.

لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْحُرِّ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهَا فِي الْإِجَارَةِ فَجَازَتْ صَدَاقًا [٤].

١- ينظر: شرح منتهى الإرادات - ٦ / ٢٨٣ و كشاف القناع عن متن الإقناع - ١٢ / ٣٧٢ و مغني المحتاج ٣ / ٤٤٦ ،

٢- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب الهاشمي القرشي ، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف ،أبو عبد الله المطلبي أحد الأئمة الأربعة المجتهدين المشهورين إمام المذهب المعروف وإليه تنسب الشافعية ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ وقيل : بعسقلان ، ومات أبوه وهو صغير فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين ، فنشأ بها وقرأ القرآن ، ورحل إلى مالك في المدينة وعرض عليه الموطأ بعد حفظه له ، ثم رجع إلى مكة ، ورحل إلى اليمن ، ثم حمل إلى العراق سنة ١٨٤ هـ ، ثم عاد إلى مكة ثلاث مرات ، ثم رحل من العراق إلى مصر ، وبقي بها حتى توفي سنة ٢٠٤ هـ . ينظر : البداية والنهاية ١٠ / ٢٥١ .و ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٥/٩، وفيات الأعيان ١٦٣/٤، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر – بيروت ،عدد الأجزاء: ٧ ،وطبقات الشافعية الكبرى ٢٩/١ ،

٣- الأم للإمام الشافعي ٢٦/٤ ، الأم
الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ٨.

٤- مغني المحتاج / ٢٣٨ – ٢٣٩، وكشاف القناع ٥ / ١٢٩، والمغني٦ / ٦٨٣،

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ ، قَالَ : " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ : طس حَتَّى إذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى ، قَالَ : إنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفَسَهُ ثَمَانِيَ حِجَجٍ ، أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ ".

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْت لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ١﴾ الكهف: ٧٧.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إقَامَتِهِ [١].

دَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِمْسَاكِ الْخَضِرِ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ وَاسْتِبَاحَةِ الْأُجْرَةِ٢.

قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ الزخرف: ٣٢ أي : في العمل باجر [٣].

وهي حكمة عظيمة في عمارة الدنيا، وعبرة ظاهرة لمن اعتبر، إذ لا يقوم حال أحد بنفسه، ولا يصل النفع إليه الذي به حياته إلا بعمل غيره من حرث وحصد ودرس وطحن وخبز وطبخ، والحرث لا يكون إلا بالآلات، يخدم في عملها الجماعات، وكذلك الخبز والطحن والطبخ، إذ لا بد لذلك كله من الآلات يعملها الجماعات، فلا يحصي أحد عدد ما يخدمه من البشر في اللقمة التي يأكل أو في الثوب الذي يلبس إلا الله عز وجل، فالفكرة في هذا وشبهه والاعتبار فيه وشكر الله تعالى عليه من أعظم العبادات. [٤]

١- المغني - ٥ / ٢٥٠.

٢- الحاوي في فقه الشافعي - ٧ / ٣٨٩ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
عدد الأجزاء: ١٩.

٣- (المبسوط للسرخسي٧/١٥ كتاب صكوك الإجارة ة.
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ،عدد الأجزاء: ٣٠

٤- البيان والتحصيل ١٧/ ٣٤٥ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)
حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

وَأَمَّا السُّنَّةُ :

فالأحاديث التي تدل على جواز الإجارة كثيرة جداً ، حتى عقد البخاري[١] كتاباً سماه : كتاب الإجارة ، تضمن اثنين وعشرين باباً ، واشتمل على ثلاثين حديثاً مرفوعاً ، المعلق منها خمسة ، والبقية موصولة ، ووافقه مسلم[٢] على تخريجها ، سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم ،

١- أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، وقيل بذدربه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع ، الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى - ١٩٤ هـ ونشأ يتيمًا. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. قالوا : لم تخرج خراسان مثله. سمع الحديث ببخارى قبل أن يخرج منها كما سمع ببلخ ونيسابور والرَّيِّ وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام. سمع نحو ألف شيخ، أشهرهم أبو عاصم النبيل والأنصاري ومكي بن إبراهيم وعبيدا لله بن موسى وغيرهم. روى عنه خلائق لا يحصون ـ كما يقول الذهبي ـ منهم الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وابن أبي الدنيا والنَّسفي وابن خزيمة والحسين والقاسم ابنا المحاملي وغيرهم.
جمع البخاري في الجامع الصحيح نحو ستمائة ألف حديث اختار منها ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابًا على هذا النحو. وهو أوثق كتب الحديث الستَّة. وسبب تأليفه ذكره البخاري في قوله: كنت عند إسحاق بن رَاهَوَيه فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النبي - ﷺ - فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. وذكر أنه صنّفه في ست عشرة سنة.
وللبخاري مصنفات أخرى مطبوعة منها: التاريخ؛ الضعفاء في رجال الحديث؛ خلق أفعال العباد؛ الأدب المفرد ، توفي عام ٢٥٦
٢ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح. ولد وتوفي بنيسابور ٢٠٤ - ٢٦١هـ . وأول سماعه سنة ٢١٨هـ. انتفع كثيرًا بأحمد بن حنبل والبخاري، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. لقي من الشيوخ جمعًا ، منهم إسحاق بن راهويه وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى القطعي، وقد ذكر الذهبي عشرات منهم في سير أعلام النبلاء. أما الراوون عنه فكثيرون منهم الترمذي وإبراهيم بن سفيان وأبو بكر بن خزيمة ومحمد بن مخلد العطار وغيرهم.
وكان من أشهر الحفاظ، حتى قيل حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبدالله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى. له مصنفات كثيرة أشهرها الجامع الصحيح. صنفه من ٣٠٠،٠٠٠ حديث مسموع، فاشتمل على ١٢،٠٠٠حديث. كتبه في ١٥ سنة. قال مسلم: ما وضعت شيئًا في كتابي هذا المسند إلا بحجة وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة. وهو أحد الصحيحين المعول عليهما في حديث الرسول - ﷺ - وقد شرحه الكثيرون. قال عنه أبو علي النيسابوري الحافظ: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم». وله أيضاً المسند الكبير على الرجال؛ التمييز؛ العلل والأسماء؛ الكنى والوحدان؛ الأفراد المخضرمون؛ الطبقات؛ أوهام المحدثين؛ سؤالات أحمد بن حنبل وغيرها. ينظر : سير أعلام النبلاء - ١٢ / ٥٥٨ الموسوعة العربية العالمية ، الموسوعة العربية العالمية
أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية.

وحديث : "المسلمون عند شروطهم" وحديث ابن عباس [١]: " أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" ، وحديث ابن عمر[٢] في النهي عن عسب الفحل ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثراً [٣].

وقد بدأ البخاري رحمه الله بباب : استئجار الرجل الصالح ، ثم باب : رعي الغنم على قراريط ، وباب : استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وباب : إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، أو بعد شهر ، أو بعد سنة ، جاز ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ، وباب : الأجير في الغزو ، وباب : إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ، ولم يبين العمل ، وهكذا [٤].

ومن الثابت : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَأَبَا بَكْرٍ ، اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا [٥]" [٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَسَلَّمَ قَالَ : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ " [١].

عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International .
شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.

١- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ،ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات سنة :٦٨ هـ . ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٩/ ٢٨٥ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٩٥.

٢ هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى ، يكنى أَبَا عَبْد الرَّحْمَن ، استُصغره النبي يوم أحد، وشهد الخندق ، مات سنة : ٧٣هـ . ينظر : الطبقات الكبرى ٤/ ١٠٥، تاريخ بغداد وذيوله ١/ ١٨٤.

٣- فتح الباري ٤٦٣/٤ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣.

٤- صحيح البخاري - مع الفتح - ٤٣٩/٤-٤٦٣.

٥- الخريت: الماهر بالهداية ينظر : فتح الباري ٧/ ٢٣٨.

٦- صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ رقم : ٢١٠٣ ، ٣/ ٨٨.

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : " أعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِى عَمَلِهِ"[٢].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ[٣] - ﷺ- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ، فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ ،فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَن أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ
يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخَرُاللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثَيْنِ

١- صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا، رقم : ٢١٠٩ ، ٣/ ٨٢ ،
٢- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي – كتاب الإجارة باب من منع الإجير أجره ٦/ ٢٠٠ رقم: ١١٦٥٩، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣-عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو عبد الرحمن المكي.
أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وغيرهم ،
قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن عبدالله رجل صالح.
وقال ابن مسعود إن من املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر.
وقال جابر ما منا احد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا ابن عمر.
وقال ابن المسيب مات يوم مات وما في الارض أحب إلي أنم القى الله بمثل عمله منه وقال الزهري لا نعدل برأيه أحدا وقال مالك افتى الناس ستى سنة وقال الزبير هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلاث وسبعين وكذا أرخه غير واحد- ينظر : تهذيب التهذيب - ٥ / ٢٨٧ -

وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ
أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ" [١]

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[٢]". [٣]

وعن أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه-، قَالَ:" انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِين نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بَرَاقٍ لَكمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ -ﷺ -، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظرَ مَا يَأْمُرُنَا
فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ -، فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[٤].

١- صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ٣/ ٨٠ ،رقم : ٢٢١٥.

٢- استعط : استعمل السعوط وهو دواء يوضع فى الأنف .

٣- صحيح البخاري ، ٧/ ١٢٤ ، رقم : ٥٦٩١ ، كتاب الطب ، باب : السعوط ، و أخرجه مسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة رقم ١٢٠٢ م

٤- صحيح البخاري ٣/ ٩٣، كتاب الإجارة باب: ما يعطَى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، رقم : ٢٢٧٦.

وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، فعلى الأعمال من باب أولى.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "خُفِّفَ عَلَى دَاوُد ﷺ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ إلاَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[١].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا:
مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ:هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا : لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ"[٢].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا وُلِدَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ اسْتَأْجَرَ لَهُ ظِئْرًا يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَيْفٍ امْرَأَةُ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو يُوسُفَ [٣].

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ بِأَنِّي رَجُلٌ أُكْرِي إِبِلِي أَفَتُجْزِئُ عَلَيَّ مِنْ حَجَّتِي فَقَالَ : أَلَسْتَ تُلَبِّي وَتَقِفُ وَتَرْمِي قُلْتُ : بَلَى . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَجُلٌ عِمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الْبَقَرَةِ : ١٩٨ [٤].

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا- رضي الله عنه- كَانَ يَسْقِي الْمَاءَ لِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ .

١- صحيح البخاري ٧ / ٢٣٦، كتاب البيوع باب : كسب الرجل وعمله بيده ،رقم : ٢٠٧٣.
٢- صحيح البخاري ٣/ ٩٠، رقم: ٢٢٦٨ كتاب الإجارة ، بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
٣- صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» ٢/ ٨٣، رقم : ١٣٠٣ ، وصحيح مسلم - ٧/ ٧٦ ، كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، بَابُ فى رَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رقم : ٦٠٩٤ ،
٤- موسوعة التخريج ١ / ١٥٧٥٢.
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٦١٨ حديث رقم: ١٦٤٧ الحاوي في فقه الشافعي ٧ / ٣٩٠.

ورُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- قَالَ : "نَشَأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا ، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بِعُقْبَةِ رِجْلِي وَطَعَامِ بَطْنِي فَكُنْتُ أَخْدِمُ إِذَا نَزَلُوا، وَأَخْدِمُ إِذَا رَكِبُوا ، فَوَزَّوَجَنِيهَا اللَّهُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا" .[١]

وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ أكثر من أن تحصى وتستقصى، وما ذكرناه فيه الكفاية لإثباتها من الكتاب والسنة .

أما الإجماع :

حكى الإجماع جمع من أهل العلم :

قال ابن قدامة [٢]:" أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ ، إلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ .

يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعَ لَمْ تُخْلَقْ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ ، وَالْعِبْرَةُ أَيْضًا دَالَّةٌ "[٣].

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ [٤]: " الْإِجَارَةُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّفَقَ عَلَى إجَازَتِهَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ منْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَنَافِعِ بِالصَّنَائِعِ " [٥].

وقال ابن رشد[٦]: "إِنَّ الْإِجَارَةَ جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ".[٧]

١- الحاوي في فقه الشافعي ٧ / ٣٩٠ .

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قدامة ، أَبُو مُحَمَّد المقدسي الدمشقي ،من مصنفاته : المغني في الفقه ، روضة الناظر في أصول الفقه ، وكتاب لمعة الاعتقاد ،ولد : سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ ،ومات سنة : ٦٢٠ هـ . ينظر:سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٩، تاريخ بغداد وذيوله ١٥/ ٢١٢.

٣- المغني ٥/٢٥٠.

٤- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ ، من مصنفاته : المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " ،ولد سنة : هـ . ومات سنة: ٣١٩هـ .(ينظر : الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٤) .

٥- شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٠ ، كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر ٣٤ المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)
المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ، عدد الأجزاء : ١.

٦- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة ، من مصنفاته : فلسفة ابن رشد ، و" التحصيل " في اختلاف مذاهب العلماء، و " الحيوان " ولد سنة : ٥٢٠ هـ ، وتوفي سنة : ٥٩٥ هـ .(ينظر : الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٨).

٧- بداية المجتهد ٢ / ٢٢٠.

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الإجارة.

لِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْإِجَارَةِ دَاعِيَةٌ ، وَالضَّرُورَةَ إلَيْهَا مَاسَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ عَمَلًا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَا إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ حَسُنَ بِهِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ طَعَامًا لِمَأْكَلِهِ ، وَثِيَابًا لِمَلْبَسِهِ قَدَرَ عَلَى عَمَلِهِ بِنَفْسِهِ وَعَلَى إحْدَاثِهِ وَإِنْشَائِهِ فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إلَى الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ كَمَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلَى ابْتِيَاعِ الْأَعْيَانِ ثُمَّ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا فَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ [١].

وهي حكمة عظيمة في عمارة الدنيا، وعبرة ظاهرة لمن اعتبر، إذ لا يقوم حال أحد بنفسه، ولا يصل النفع إليه الذي به حياته إلا بعمل غيره من حرث، وحصد، ودرس ، وطحن ، وخبز، وطبخ، والحرث لا يكون إلا بالآلات، يخدم في عملها الجماعات، وكذلك الخبز والطحن والطبخ، إذ لابد لذلك كله من الآلات يعملها الجماعات، فلا يحصي أحد عدد ما يخدمه من البشر في اللقمة التي يأكل أو في الثوب الذي يلبس إلا الله عز وجل، فالفكرة في هذا وشبهه ، والاعتبار فيه وشكر الله تعالى عليه من أعظم العبادات[٢].

قال تعالى:﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ الزخرف: ٣٢{مَّعِيشَتَهُمْ} أي: ما يعيشون به وهو أرزاقهم .

{ فِى الحياة الدنيا } أي : لم نجعل قسمة الأدون إليهم وهو الرزق فكيف النبوة؟ ،أو كما فضلت البعض على البعض في الرزق فكذا أخص بالنبوة من أشاء .

{ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ درجات } أي : جعلنا البعض أقوياء وأغنياء وموالي ، والبعض ضعفاء وفقراء وخدماء.

{ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً } ليصرف بعضهم بعضاً في حوائجهم ، ويستخدموهم في مهنهم ، ويسخروهم في أشغالهم حتى يتعايشوا ، ويصلوا إلى منافعهم هذا بماله وهذا بأعماله[٣].

١- الحاوي في فقه الشافعي ٧ / ٣٩٠.
٢- البيان والتحصيل ١٧/ ٣٤٥.
٣- تفسير الطبري جامع البيان ط هجر (٢/ ٥٨٥. جامع البيان في تأويل القرآن
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ٢٤

وفي تفسيره أيضاً : لو كانت المقادير متساوية لتعطّلت المعايش، ولبقى كلّ عند حاله ، فجعل بعضهم مخصوصين بالرّفه والمال، وآخرين
مخصوصين بالفقر ورقة الحال حتى احتاج الفقير في جبر حاجته إلى أن يعمل للغنيّ كى يرتفق من جهته بأجرته فيصلح بذلك أمر الغنيّ والفقير جميعاً [١] ، والحكمة ظاهرة بينة في جميل صنع الله ، وحكمته وتدبيره ، فهو الحكيم الذي يضع الأمور في أماكنها الصحيحة ، فقدّر الله ذلك بين الخلق وجعل لذلك القدر مصارفه ، فأفقر وأغنى ، وأعطى ومنع ، ورفع ووضع ، وقوّى وأضعف ، فاحتاج الخلق لبعضهم ، وكملت مصالحهم ، فالغني يدفع المال ، والفقير يخدمه ، والضعيف يحتاج إلى القوي ليعينه بأجر، وهكذا استقرت أمور الخلق ، وانقضت حوائجهم بتسخير الله بعضهم ببعض ، فالمنة لله وحده ،فالغني ليس له منة على الفقير الذي يخدمه ،ولاغنى له عنه ،فاكتمل التناسب والتعاون بين أفراد المجتع ،فالمتأمل يدرك عظيم حكمة الباري وكمال تدبيره ، فله الحمد على جميل صنعه وخلقه .

المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالإجارة وأركانها

المطلب الأول : شروط الإجارة

بعد أن بينا حكم الإجارة من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وأقسامها ، وأنواعها يحدوا بنا البحث العلمي إلى معرفة شروطها، وأركانها وضوابطها باختصار ؛ لأن أصل البحث عن الأجير المشترك ، ولا يمكن أن ندخل في الموضوع دون التقدمة والتوطئة للدخول لمحور البحث فالإجارة هي حجر الأساس لغالب المعاملات المالية ، والبدنية بين الناس ، وتتكون من مؤجر ومستأجر ، ولا بد من إيجاب وقبول ورضا بين الطرفين وقد عنيت الشريعة المباركة بالألفة بين المسلمين وتجنبيهم النزاع والشقاق ، فوضعت الشريعة الغراء لها أسسا تقوم عليها ؛ ليكون العقد صحيحاً بعيداً عن الفساد في المعاملات التي هي سبب النزاع ،والشقاق بين الناس ، ومن خلال البحث ستتضح أهمية هذه الشروط ، وعظيم الحكمة المستقاة منها إذ لابد من تبين شروط ، وأركان الإجارة الصحيحة ،

١- لطائف الإشارات تفسير القشيري ٣/ ٣٦٧. لطائف الإشارات = تفسير القشيري
المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)
المحقق: إبراهيم البسيوني ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ،الطبعة: الثالثة

وسأتناول في هذا المطلب الحديث عن شروط عقد الإجارة، باختصار لأن البحث في فرع من فروع الإجارة ، والتفصيل يكون في صلب البحث ولكن ؛ ليتضح العقد الصحيح من غيره من العقود الفاسدة ، ومن مجمل ما تكلم عنه أهل العلم يتبين أنها لاتخرج عن هذه الشروط الأربعة :

شُرُوطُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ :

الأول : شَرْطُ الِانْعِقَادِ .

الثاني : شَرْطُ النَّفَاذِ .

الثالث : شَرْطُ الصِّحَّةِ .

الرابع : شَرْطُ اللُّزُومِ .[١]

المطلب الثاني : شروط الانعقاد

شُرُوطُ الِانْعِقَادِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : يَرْجِعُ إلَى الْعَاقِدِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ: أَهْلِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ لِذَلِكَ لَا تَنْعَقِدُ إجَارَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَالْبَيْعِ [٢].

النَّوْعُ الثَّانِي : يَرْجِعُ إلَى الْعَقْدِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ: جَعْلِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مُوَافِقًا .

١- ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام - ١ / ٤٢٠ و الإنصاف - ٣ / ٢٩٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ١٢
والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - ٢ / ٢٨٣ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي
الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء: ٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٢ ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء ٨.
٢- ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ٣ / ٣٢.

النَّوْعُ الثَّالِثُ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ :اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ واتِّحَادُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ شَرْطٌ سَوَاءٌ أَكَانَ اتِّحَادًا حَقِيقِيًّا كَأَنْ يَقُولَ الْمُؤَجِّرُ آجَرْتُكَ وَالْمُسْتَأْجِرُ يَقُولُ قَبِلْتُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ إِذَا قِيلَ الْإِيجَابُ فِي مَجْلِسٍ وَالْقَبُولُ فِي آخَرَ ، أَوْ كَانَ حُكْمِيًّا كَأَنْ يَكُونَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِالْكِتَابَةِ ، أَوْ الرِّسَالَةِ ، وَيَكُونُ الْقَابِلُ مُخَيَّرًا فِي الْقَبُولِ بَعْدَ الْإِيجَابِ حَتَّى انْفِضَاضِ الْمَجْلِسِ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ [١].

النَّوْعُ الرَّابِعُ : يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ : صَيْرُورَةِ الْبَدَلِ الْمَذْكُورِ مِلْكًا لِذَلِكَ لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً إِذَا جُعِلَ بَدَلُهَا مَيِّتَةً ، أَوْ إِنْسَانًا حُرًّا وأن تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً بِوَجْهٍ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ .

النَّوْعُ الْخَامِسُ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَأْجُورِ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَعَارَفًا إِيجَارُهُ أَمَّا إِيجَارُ مَا لَيْسَ مُتَعَارَفًا فَلَيْسَ جَائِزًا .

فَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَاةً مَثَلًا لِإِرْضَاعِ ابْنِهِ الرَّضِيعِ أَوْ حَمْلِهِ فَلَا يَكُونُ اسْتِئْجَارُهُ صَحِيحًا[٢].

النَّوْعُ السَّادِسُ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَقْصُودَةً مِنْ الْعَيْنِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الحكيم ، وَنَظَرِ الْعُقَلَاءِ ، وَأَلَّا يَفْرِضَ الْعَمَلَ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ نَفْسُ الْأَجِيرِ [٣].

فَلَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ حِصَانًا لِيَرْبِطَهُ أَمَامَ دَارِهِ ، أَوْ لِيُجَنِّبَهُ ، أَوْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا لِيَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ لِيَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ لَهُ حِصَانًا ، أَوْ ثِيَابًا نَفِيسَةً لِيَرَاهَا النَّاسُ وَيَظْهَرَ بِهَا بِمَظْهَرِ الْأَغْنِيَاءِ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ وَلَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ مِنْ الْعَيْنِ فِي الشَّرْعِ وَنَظَرِ الْعُقَلَاءِ .

وَلَا يَكْفِي لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَقْصُودَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الشَّرْعِ وَنَظَرِ الْعُقَلَاءِ .

١- ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ٣ / ٣٣.

٢- ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ٣ / ١٤٥.

٣- ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤/ ٥٠٥. و فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/ ٤٩٣، فتح القدير
المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠.

وَالْإِجَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَجِبُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَأْجُورِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْإِجَارَةُ مَعْقُودَةً عَلَى مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، فَاسْتِئْجَارُ التُّفَّاحِ لِلشَّمِّ وَالْحُلِيِّ لِوَضْعِهَا فِي مَحَلٍّ مَنْظُورٍ مِنْ الْبَيْتِ فَاسِدٌ إلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الْحُلِيِّ لِلتَّزَيُّنِ بِهَا وَهَذَا مَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْإِعَارَةُ عَنْ الْإِجَارَةِ فَالْإِعَارَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ وَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ [١] .

المطلب الثالث : شروط النفاذ[٢]

شُرُوطُ النَّفَاذِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْمِلْكُ ، أَوْ الْوِلَايَةُ ،

يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْآجِرُ مُتَصَرِّفًا بِمَا يُؤْجِرُهُ ، أَوْ وَكِيلُ الْمُتَصَرِّفِ ، أَوْ وَلِيُّهُ كَالْأَبِ وَالْقَاضِي ، أَوْ وَصِيُّهُ ، وَعَدَمُ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْمَأْجُورِ شَرْطٌ فِي نَفَاذِ الْإِجَارَةِ .

وأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ فَلَا يَنْفُذُ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ لِانْعِدَامِ الْمِلْكِ ، وَالْوِلَايَةِ لَكِنَّهُ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ الْمَالِكِ[٣] .

النَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ تَعَلُّقٌ لِغَيْرِ الْمُؤَجِّرِ فَلِذَلِكَ إذَا اُسْتُؤْجِرَتْ دَارٌ مُدَّةً مَعْلُومَةً ثُمَّ أُجِرَتْ بِعَيْنِهَا لِآخَرَ فَالْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ غَيْرُ نَافِذَةٍ .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : وُجُودُ شَرْطَيْ الصِّحَّةِ وَالِانْعِقَادِ [٤] .

المطلب الرابع : شروط الصحة

شُرُوطُ الصِّحَّةِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ٢ / ٤٢٤.

٢- النفاذ في الأصل المضي والجواز، ثم أطلق عند الفقهاء على مضي العقد دون توقف على الإجازة أو الإذن.

٣- ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ٣ / ٣٤.

٤- ينظر: البدائع: ٤ / ١٧٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين الكاساني ، سنة الوفاة ٥٨٧ ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت
سنة النشر ١٩٨٢ ، عدد الأجزاء ٧ ، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ٣ / ٣٠.

النَّـوْعُ الْأَوَّلُ : رِضَا الْعَاقِدَيْنِ .

فإذَا أَجَرَ مِلْكَهُ بِإِكْرَاهِ مُلْجِئٍ أَوْ غَيْرِ مُلْجِئٍ مِنْ آخَرَ أَوْ اسْتَأْجَرَ مِلْكَ آخَرَ كَذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ ذَلِكَ الْإِكْرَاهِ خير بَيْنَ فَسْخِ الْإِجَارَةِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ وَبَيْنَ إجَازَتِهَا ، إذْ إنَّ الْإِكْرَاهَ مُلْجِئًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُلْجِئٍ مُفْسِدٌ لِلرِّضَاءِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ[1]

النَّـوْعُ الثَّانِي : تَعْيِينُ الْمَأْجُورِ.

يَلْزَمُ تَعْيِينِ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمَأْجُورِ يَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ بِالْمَنْفَعَةِ وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إلَى تَعْيِينُ الْمَأْجُورِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إيجَارُ أَحَدِ الْحَانُوتَيْنِ مِنْ دُونِ التَّنَازُعِ[2]

النَّـوْعُ الثَّالِثُ : تَعْيِينُ الْأُجْرَةِ .

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَيْ عَدَمِ فَسَادِهَا أَوَّلًا أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً تَمَامًا قَدْرًا وَنَوْعًا وألَا يَكُون شَيْءٌ مِنْهَا مَجْهُولًا كُلًّا أَوْ بَعْضًا لِأَنَّ جَهْلَ الْأُجْرَةِ يُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ وَلِقَوْلِهِ ﷺ { من استأجر أجيرا فليعلمه أجره}٣.

النَّـوْعُ الرَّابِعُ : تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ .

أَيْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا ، أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً بِوَجْهٍ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ .

فَبَيَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ شَرْطٌ فبَيَانُ مَا إذَا كَانَ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحَمْلِ وَإِذَا كَانَ لِلرُّكُوبِ يَجِبُ تَعْيِينُ الرَّاكِبِ أَوْ إطْلَاقُهُ وَإِذَا كَانَ لِلْحَمْلِ يَجِبُ بَيَانُ نَوْعِ الْحَمْلِ .

النَّـوْعُ الْخَامِسُ : أَنْ يُمْكِنَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ .

١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ٣ / ٤٠.

٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ٣ / ٤١.

٣- إرواء الغليل - ٥ / ٣١١ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ،إشراف: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

فيُشْتَرَط أَنْ تَكُون الْمَنْفَعَةُ مُمْكِنَةَ الْحُصُولِ فلَا يَصِحُّ إيجَارُ الدَّابَّةِ الضَّارَّةِ أو الشاردة وأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُمْكِنَةَ الْحُصُولِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَقِيقَةً وَشَرْعًا أَيْ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ الْمَقْصِدِ الَّذِي أُسْتُؤْجِرَ لِأَجْلِهِ مُمْكِنًا .

النَّوْعُ السَّادِسُ : وُجُودُ شَرْطِ الِانْعِقَادِ ١.

لِأَنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الْمُنْعَقِدِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ

المطلب الخامس: شروط اللزوم

وَشُرُوطُ اللُّزُومِ نَوْعَانِ :٢

النَّوْعُ الْأَوَّلُ :

وُجُودُ شُرُوطِ الِانْعِقَادِ وَالنَّفَاذِ وَالصِّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ مُنْعَقِدَةً لَا تَكُونُ لَازِمَةً .

النَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ خَالِيَةً مِنْ أَحَدِ الْخِيَارَاتِ وَلِذَلِكَ فَالَّتِي يَكُونُ فِيهَا أَحَدُ الْخِيَارَاتِ لَا تَكُونُ لَازِمَةً :

يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ ، لِذَلِكَ لَا تَنْعَقِدُ إجَارَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَالْبَيْعِ .

١- ينظر: تبيين الحقائق - ٤ / ٢٤٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ
المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)
الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)
الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ . و البحر الرائق - ١٥ / ٤١ ،
- و المبسوط - ١٥ / ١٦٥ .

٢- ينظر: البدائع : ٢/٣١٥-٣٢٢، - المهذب: ٢/٣٩، المهذب في فقة الإمام الشافعي
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
عدد الأجزاء: ٣ ، كشاف القناع: ٥/٧١، القوانين الفقهية: ١٩٧، القوانين الفقهية
المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، عدد الأجزاء: ١ - الشرح الصغير: ٢/٣٩٩ .

أَمَّا الْبُلُوغُ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي نَفَاذِ الْإِجَارَةِ وَلِذَلِكَ لَوْ آجَرَ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مَالَهُ مِنْ آخَرَ وَكَانَ مَأْذُونًا فَإِيجَارُهُ نَافِذٌ .

يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتِّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبُيُوعِ .

يَنْطَبِقُ عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْإِجَارَةِ كُلُّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا فِي الْبَيْعِ مِنْ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ [١] .

المطلب السادس : أركان الإجارة

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ ثَلَاثَةٌ :

١- **الْعَاقِدُ :** وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ .

٢- **الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ :** وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْأُجْرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ .

٣- **الصِّيغَةُ :** وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَمَا فِي الْبَيْعِ.[٢]

المطلب السابع : كيفية انعقاد الإجارة

الْإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ[٣] :

١- **بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ** [٤] .

١- دررالحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٤٢١

٢- ينظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٤١/٢.
والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٥/٣ ، ٤. و ينظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني: ٢٠/٥.

٣- اتفق الفقهاء على صحة انعقاد الإجارة باللفظ الصريح فيها أو بأي لفظ دال عليها ، واختلفوا في صحة انعقاد الإجارة بلفظ البيع .
كما اتفق الفقهاء على أن الإجارة غير قابلة للتعليق ، وأن الأصل في الإجارة أن تكون منجزة ، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز أو لم ينص على بداية العقد ، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد وتكون منجزة . ولم يفرق الجمهور بين إجارة الأعيان والإجارة في الذمة في صحة الإضافة للمستقبل خلافا للشافعية .

٤- وهي الوسيلة التي يعبر العاقدان بها عن إرادتهما ورضاهما ، ولذلك لا بدّ أن تكون صريحة واضحة بذاتها ، أو بالقرائن في الدلالة على التعبير عما هو مقصود ، وذلك يتم عن طريق الألفاظ الدالة على انشاء العقد وقبوله ، أو الكتابة أو المعاطاة ، أو الإشارة المفهمة ، أو السكوت في بعض

٢- **بِالْكِتَابَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ** .

٣- **بِالتَّعَاطِي** .

٤- **بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ** .

٥- **بِسُكُوتِ الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْغَاصِبِ**

وبأي صيغة أو وسيلة متعارف عليها أكانت لفظية أم عرفية ، وأصبحت عرفاً [١] متداولاً بين أهل المكان .

العقود ، ويجوز أن يتم هذا التعبير عن الإرادة عن طريق الوسائل الحديثة كالتليفون ، والانترنيت ، ونحوها٤ وقد صدر قرار رقم ٥٢(٦/٣) بجواز اجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة.
يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلاي الدولي ، العدد ٦ الجزء ٧٨٥/٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة
وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات،
الإجارة على منافع الأشحاص ٢٧ ، الإجارة على منافع الأشخاص
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ في الفقه الإسلامي ، وقانون العمل ، أ . د . علي محيى الدين القره داغي ،أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر
١- قال ألإمام ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٩٧ ، _إعلام الموقعين عن رب العالمين
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،عدد الأجزاء:٤
[الْعُرْفُ يَجْرِي مَجْرَى النُّطْقِ] . وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ مَجْرَى النُّطْقِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَوْضِعٍ مِنْهَا نَقْدُ الْبَلَدِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ إلَى الضَّيْفِ، وَجَوَازُ تَنَاوُلِ الْيَسِيرِ مِمَّا يَسْقُطُ مِنْ النَّاسِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، وَالشُّرْبُ مِنْ خَوَابِي السَّيْلِ وَمَصَانِعِهِ فِي الطُّرُقِ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَقْدَ الْإِجَارَةِ مَعَ الْحَمَّامِيِّ لَفْظًا، وَضَرْبُ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ إذَا حَرَنَتْ فِي السَّيْرِ وَإِيدَاعُهَا فِي الْخَانِ إذَا قَدِمَ بَلْدَةً أَوْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ، وَدَفْعُ الْوَدِيعَةِ إلَى مَنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ خَادِمٍ أَوْ وَلَدٍ، وَتَوْكِيلُ الْوَكِيلِ لِمَا لَا يُبَاشِرُهُ مِثْلُهُ بِنَفْسِهِ، وَجَوَازُ التَّخَلِّي فِي دَارِ مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ إلَى دَارِهِ وَالشُّرْبُ مِنْ مَائِهِ وَالِاتِّكَاءُ عَلَى الْوِسَادَةِ الْمَنْصُوبَةِ، وَأَكْلُ الثَّمَرَةِ السَّاقِطَةِ مِنْ الْغُصْنِ الَّذِي عَلَى الطَّرِيقِ، وَإِذْنُ الْمُسْتَأْجِرِ لِلدَّارِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَضْيَافِهِ فِي الدُّخُولِ وَالْمَبِيتِ وَالثَّوَى عِنْدَهُ وَالِانْتِفَاعُ بِالدَّارِ وَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْهُمْ عَقْدُ الْإِجَارَةِ لَفْظًا اعْتِمَادًا عَلَى الْإِذْنِ الْعُرْفِيِّ، وَغَسْلُ الْقَمِيصِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ لِلُّبْسِ مُدَّةً يَحْتَاجُ فِيهَا إلَى الْغَسْلِ، وَلَوْ وَكَّلَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا فِي بَيْعِ شَيْءٍ وَالْعُرْفُ قَبْضُ ثَمَنِهِ مَلَكَ ذَلِكَ، وَلَوْ اجْتَازَ بِحَرْثِ غَيْرِهِ فِي الطَّرِيقِ وَدَعَتْهُ الْحَاجَةُ إلَى التَّخَلِّي فِيهِ فَلَهُ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا سِوَاهُ إمَّا لِضِيقِ الطَّرِيقِ أَوْ لِتَتَابُعِ الْمَارِّينَ فِيهَا، فَكَيْفَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَالتَّيَمُّمِ بِتُرَابِهِ؟ وَمِنْهَا لَوْ رَأَى شَاةَ غَيْرِهِ تَمُوتُ فَذَبَحَهَا حِفْظًا لِمَالِيَّتِهَا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا تَذْهَبُ ضِيَاعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَامِدِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: هَذَا

قال شيخ الاسلام ابن تيمية [٢]: وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ فَأَيُّ لَفْظٍ مِنْ الْأَلْفَاظِ عَرَفَ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا انْعَقَدَ

تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْيَابِسُ أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ إنَّمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِهِ وَتَرْكُ التَّصَرُّفِ هَا هُنَا هُوَ الْإِضْرَارُ.

وَمِنْهَا لَوْ اسْتَأْجَرَ غُلَامًا فَوَقَعَتْ الْأَكَلَةُ فِي طَرَفِهِ فَتَيَقَّنَ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَقْطَعْهُ سَرَتْ إلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ جَازَ لَهُ قَطْعُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ....)

١- ينظر:ابن عابدين ٤ / ١١ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣ ، - ومواهب الجليل ٤ / ٢٢٨ ، ٥ / ١٣٣ ، ٦ / ٥٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣ ، وكشاف القناع ٣ / ١٤٨ وما بعدها

٢- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحصيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي. ولد شيخنا أبو العباس بحران يوم الإثنين عاشر وقيل ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة ٦٦١ ه احدى وستين وستمائة وسافر والداه به وبإخوته إلى الشأم عند جور التتار فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب فكاد العدو يلحقهم ووقفت العجلة فابتهلوا إلى الله واستغاثوا به فنجوا وسلموا. وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق وظهرت عليه علامات النجابة منذ نعومة أظفاره، فكان قوي الذاكرة سريع الحفظ. نهل من منهج النبوة، حتى آلت إليه الإمامة في العلم والعمل سنة ٧٢٠هـ.

كان من أشد مفكري الإسلام نقدا للفلسفة وعلم الكلام، ودعا إلى وضع العقل بعد النقل وليس قبله. وقد صنف كتاباً ضخماً سماه درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول رد فيه على شطحات الفلاسفة، وفند فيه دعاوى أهل الفرق الضالة حسب رأيه واجتهاده، ودافع فيه عن المنطق الفطري، وهو المنطق السليم، منطق القرآن الكريم. وفي كتابه الرد على المنطقيين حمل على دعوى أتباع أرسطو من المنطقيين الذين ذهبوا إلى أن المفاهيم التي ليست بديهية لاتدرك إلا بالحد (الدليل) بحجة أنها لما كانت غير بديهية كان لابد لها من دليل، وإلا كانت دعوتهم باطلة، وبيَّن ابن تيمية أن تحديد المفاهيم تكتنفه الصعاب، وحتى من دافع عن المنطق من أهل الفلسفة وعلم الكلام، اضطر إلى التسليم بصعوبة تحديد الجنس أو الفصل الخاص، الذي يقوم عليه التعريف، ونسبه ابن تيمية إلى اختلاف الناس في سرعة إدراك الحد الأوسط في القياس مثل حيوان يمشي على أربع، والكلب حيوان، الكلب يمشي على أربع، فالحد الأوسط هنا وهو الكلب حيوان لايحتاج إليه الذكي، ولايستفيد منه الغبي. والنتيجة تحصيل حاصل. وانتقد كذلك نظريات البرهان عند أرسطو باعتبار أن البرهان يتناول الكلّيات الذهنية، في حين أن الكائنات موجودات جزئية، ولذلك فالبرهان لايؤدي إلى معرفة إيجابيته بالكائنات بشكل عام وبالله بشكل خاص.

ذهب ابن تيمية إلى مصر فسُجن بها، ورجع إلى دمشق، وجاهد ضد التتار وحبسه السلطان لفتواه عن طلاق الثلاث، وتحرش به علماء دمشق عند السلطات ليوقعوا به، فَحُبِس ثانية في قلعة دمشق ومات فيها ٧٢٨هـ. وخرجت البلدة على بكرة أبيها تشيع جنازته.

كان ابن تيمية صالحاً مصلحاً، داعيا إلى الإصلاح والعودة إلى القرآن والسنة، وكان ذا باع طويل في اللغة العربية وعلومها، وفي مختلف العلوم. تربو مصنفاته على ثلاثمائة مجلد في علوم الإسلام المختلفة من أهمها: اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ الصارم المسلول على شاتم الرسول؛ الواسطة بين الخلق والحق؛ العقيدة التدمرية؛ الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان؛ العقيدة الواسطية؛ بيان الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء

بِهِ الْعَقْدُ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجِدْ فِي أَلْفَاظِ الْعُقُودِ حَدًّا بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً فَكَمَا تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَلْسُنِ الْعَجَمِيَّةِ فَهِيَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَلِهَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ [١].

المطلب الثامن : كيفية لزوم الإجارة

تعتبر الْإِجَارَةَ لازمة بعدة ألفاظ :

١- **تَلْزَمُ بِلَفْظِ الْإِيجَارِ .**

٢- **أَوْ الِاسْتِئْجَارِ .**

٣- **أَوْ الْكِرَاءِ** [٢].

٤- **أَوْ الْقَبُولِ .**

٥- **وتلزم بأي لفظ أو فعل تعارف عليه الناس** [٣].

والمقصود ظهور ما يدل على الرضا من المتعاقدين بالعقد .

الرحمن؛ تفسير سورة البقرة؛ درء تعارض العقل والنقل؛ منهاج السنة النبوية؛ مجموعة الفتاوى. ينظر : ، العقود الدرية - ١ / ١٨ والموسوعة العربية العالمية ج/ ١

١- مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٣٣ - مجموع الفتاوى

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)

المحقق: أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

مصدر الكتاب: موقع الإسلام ، ربط الكتاب مع مصورة دار الوفاء وعلى هامشها أرقام طبعة الشيخ ابن قاسم.

٢- وقال في المغني ٥ / ٣٩٨ .

٣- ينظر:المغني لابن قدامة ٤ / ٩ ، ١٠ . و أيضاً البدائع: ٥ /١٣٥ ومابعدها، و حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٤٨.

وحاشية رد المحتار ٤ / ٢٠ ، والفتاوى الهندية ٣ / ٧ ، الفتاوى الهندية ،المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ،عدد الأجزاء: ٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٦ .

المبحث الرابع : حكم عقد الإجارة

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن عقد الإجارة عقد لازم لكل من المؤجر والمستأجر بالعموم [١]، لأنه من عقود المعاوضات التي يتم فيها مبادلة مال بمنفعة ، واللزوم أصل في المعاوضات كما هو مقرر عند العلماء .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة ١.

وهذا دليل لزوم العقد إذ الفسخ من جانب واحد ليس من الوفاء بالعقد .

وبناءً على ذلك الأَصْل يكون عَقْدِ الإِجَارَةِ من عقود اللُّزُوم ، فَلاَ يَمْلِكُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الاِنْفِرَاد بِفَسْخِ الْعَقْدِ أو التخلص منه ومن آثاره المترتبة ، عليه إِلاَّ لِمُقْتَضٍ تَنْفَسِخُ بِهِ الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ، فمتى تم عقد الإجارة مستوفياً أركانه وشروطه ترتب عليه بطريق اللزوم تمليك المؤجر للأجرة، وتمليك المستأجر لمنافع العين المؤجرة" [٢].

يتبين لنا من اقوال الفقهاء أن عقد الإجارة يفسخ لسببين : العيوب والأعذار.

الفسخ بالعيوب :

١- ينظر : المبسوط للسرخسي ١٦٤/٢١ البحر الرائق ٣/٨، والتاج والإكليل ٣٠٩/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله
سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧ ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٣٩٨ ، مكان النشر بيروت ،عدد الأجزاء ٦ ، والمهذب ٤٠٧/١،وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٢ والكافي في فقه الامام احمد ٣٧٠/٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ،عدد الأجزاء: ٤ ، والمجموع شرح المهذب ٩/١٥، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
٢- ينظر: نهاية المحتاج ٤١٠/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،عدد الأجزاء: ٨ ، - وشرح منتهى الإرادات٢٦٣/٢، والوسيط في عقد الإجارة ٤٠٩.

والمقصود بالعيب هو: ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت في الأجرة ، واتفق الفقهاء أنه متى حدث عيب يخل بالانتفاع كان المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها ، كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو حدث خلل أو انهدم بعض بناء الدار وغير ذلك من العيوب في إجارة منافع الأعيان .

وكذلك مثل أن يحصل في إجارة منافع الأشخاص ضعف في البصر أو جنون للشخص المستأجر للخدمة .

والشرط[١] في جواز فسخ العقد للعيب هو تأثيره في المنافع أما إذا لم يؤثر فيها بالنقص فلا يثبت حق الفسخ ، ويستوي في ذلك حدوث العيب قبل العقد أو بعده لأن عقد الإجارة على المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا ، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر ، كان هذا عيباً قبل القبض فيوجب الخيار كما في عقد البيع .

فالشرط لبقاء عقد الإجارة لازما وهو سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها ، فإذا حدث عيب ـ ولكنه زال ـ قبل أن يفسخ المستأجر العقد بأن صح المريض مثلا أو زال العرج عن الدابة أو بني المؤجر ما سقط من الدار ، ففي هذه الحالة يبطل خيار المستأجر بالفسخ لأن الموجب للخيار قد زال ، والعقد قائم فيزول الخيار .

الفسخ بالأعذار

معنى العذر: هو عُذْرٌ ظَاهِرٌ وفي الْمُضِيِّ فيها ضَرَرٌ بَيِّنٌ فَوْقَ ضَرَرِ الْعَيْبِ فَيَجُوزُ له الْفَسْخُ أوعجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد .[٢]

---

١ الشَّرْطُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ أَمْرٍ مَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِوُجُودِهِ وَلَا دَاخِلًا فِي السَّبَبِ. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٠٩ ، الإحكام في أصول الأحكام
المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)
المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ،عدد الأجزاء: ٤

٢ - ينظر : تبيين الحقائق ٥ / ١٤٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ
المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)
الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

والفرق بين العيب والعذر يتمثل في كون العيب هو ما ينقص منافع العين المعقود عليها بحيث لا تعد صالحة للانتفاع ، أما العذر فهو الذي لا ينقص من المنافع ولكن يترتب على تنفيذ العقد معه ضرر على أحد العاقدين .

وخلافاً عن جمهور العلماء الذين قالوا بأن الإجارة عقد لازم كالبيع ، والعقود اللازمة لا يجوز فسخها بالعذر ، فلا تفسخ الإجارة عندهم إلا بوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة .

ذهب الحنفية إلى أن الإجارة تفسخ بالأعذار ، لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر ، فلو لزم العقد عند تحقق العذر ، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد .

قال ابن عابدين[1] : كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله ، يثبت له حق الفسخ .

والراجح هو قول الجمهور لقوة استدلالهم ، ولأن الأدلة تدل عليه ، ولما فيه من تحقيق معنى العقد ، وأنه لازم لا ينفسخ إلا برضا الطرفين، أو عيب موجب فيستحق به الفسخ ، وهو المناسب لضبط المعاملات ، وعدم التلاعب في حقوق الناس والله أعلم.

المطلب الأول :

أسباب فسخ عقد الأجارة .

وينفسخ عقد الاجارة بجملة أسباب هي:

١- **يفسخ العقد بِظُهُورِ الْعَيْبِ :** فلو ظهر في الأجير أو العين المؤجرة أو المستاجر عيب يمنعه من أداء عمله على أكمل وجه، أو فيما يخص العمل المتفق

١- (ابن عابدين) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي: فقيه حنفي، من علماء دمشق ، ولي كثيرا من مناصب القضاء.
وسافر إلى الآستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع (المجلة) وولي القضاء بطرابلس الشام سنة ١٢٩٢ - ١٢٩٥ ه وعين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي فيها. * (١٢٤٤ - ١٣٠٦ ه) من كتبه (قرة عيون الاخيار - ط) * (هامش ١) * مجلة الرابطة - بتافيا - ٤: ٨١ وتحفة الاخوان ١٢٤ والذريعة ٥: ١٣ والفتح ٢٩ ربيع الاول ١٣٥٠ والمورد ٣: ٢: ٢٨٣ وأعيان الشيعة ٤٥: ٣٠٩. خلاصة الاثر: ٣٩ ومخطوطات المصطلح ١: ٣٠٥. أكمل به حاشية والده على (الدر المختار) في فقه الحنفية، وله (معراج النجاح شرح نور الايضاح - خ) فقه، و (الهدية العلائية - ط) ورسالة في (زلة القارئ . - الأعلام للزركلي - ٦ / ٢٧٠

عليه أو العين المؤجرة . ، كما لو كأن أعمى أو فاقداً لعضو من الأعضاء التي له أهميتها في أداء العمل [١]

٢- **ذَهَابِ مَحَل اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ** [٢].

مثال مَوْتِ مُرْتَضِعٍ أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ الرَّضَاعِ مِنْهَا ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الِارْتِضَاعِ لِاخْتِلَافِ الْمُرْتَضِعِينَ فِيهِ، وَقَدْ يُدَرُّ اللَّبَنُ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ آخَرَ، وَكَذَا إنْ مَاتَتْ مُرْضِعَةٌ.

٣- **الإقالة أوالتراضي:** فإذا اتفق المتعاقدان الأجير والمستأجر على فسخ عقد الإجارة كان لهما ذلك.

٤- **انتهاء المدة:** فإذا حدد عقد الإجارة بغاية فإنه ينتهي بانتهاء غايته كما ذكره الفقهاء ، لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود تلك الغاية [٣] ، وبناء على ذلك لا يلزم رضا أحد الطرفين بفسخ العقد إذا إنتهت المدة إلا أن يكون أحد الموانع أو الشروط لم يكتمل [٤].

٥- **تحقق الضرر**

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا استأجر إنسان لعمل فتبين أنه لا داعي لذلك العمل .

مثال ذلك لواتفقا على بناء حائط وتبين أن بناء الحائط في ذلك المكان لا يصلح وانه سيسقط فلا يجوز هدر المال ووضعه في غير محله ، أو إصلاح عطل في سيارة وتبين أنه صالح ينفسخ العقد .

ومن أمثلته لو أن طبيباً اتفق مع مريض لإجراء عملية وتبين أن المريض ليس بحاجة إليها ينفسخ العقد ولا يجوز المضي به .

---

١ ينظر: البحر الرائق ٣/٨، والتاج والإكليل ٣٠٩/٣، والمهذب ٤٠٧/١،وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٢.

٢- المغني مع الشرح الكبير ٦ / ٢٠ ، ينظر المبسوط - ١٨ / ٢٨٢ و شرح زاد المستقنع للشنقيطي - ١٧٩ / ٩ ، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣- ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٤.

٤- ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢١/٦.

أو اتفق ليقلع ضرسه فسكن الوجع قبل قلعه فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن قلعه لا يجوز، لأن في قلعه إتلاف جزء من آدمي وهو محرم، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً [١].

وقال شارح الزاد[٢] : وهناك أحوال مستثناة للفسخ منها: - العجز الشرعي ، والعجز الحكمي.

١- ينظر: المبسوط ٢/١٦، ومغني المحتاج ٤٥٦/٢، والمغني١٣٣/٦.

٢- فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حاصل على الدكتوراه في الفقه وهو مدرس في الجامعة الإسلامية وبالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعضو هيئة كبار العلماء

سُئل في إحدى المحاضرات

س : نريد من الشيخ نبذة عن كيفية طلبه للعلم ؟

جزى الله من كتبه ورجى ثوابه ، وأخشى أن أثبّط طلاب العلم ، وتكونون كالمستجير من الرمضاء في النار .

والحديث عن النفس محرج ؛ لكن على العموم نذكر بعض الشيء وأسأل الله العظيم ألا يؤاخذني في الآخرة على ملء مادة الشريط بمثل هذه الأخبار ، ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل .

أما عن طلبي للعلم ، فأسأل الله أن يجزي الوالد عني كل خير ، وأحمد الله-تبارك وتعالى- أن هيأه لي وسخره لي ، وما كان العبد ليصيب ذلك لولا فضل الله.

كان -رحمه الله- حريصاً إلى أخذنا إلى مجالسه في الحرم ، وحضور درسه في البيت ، وكان يأخذني منذ الصغر معه لدرسه بالحرم ، حتى أنني ربما أنام - من صغري - في حجره في الدرس ؛ لأنه كان يدرّس بعد الفروض كلها ، إلا العصر أحياناً يكون عنده درس في البيت ، فلما بلغت الخامسة عشرة ، أمرني أن أجلس بين يديه وأن أقرأ عليه دروس الحرم ، فابتدأت معه في سنن الترمذي ، وتعرفون بداية مثلي في جمع من الناس في مسجد النبي-صلى الله عليه وسلم- ولكنه أراد أن يشحذ همتي ، وكان يحسن الظن فيّ ، أسأل الله العظيم إلا يخيب ظنه فيّ.

فابتدأت بقراءة سنن الترمذي ، ثم الموطأ ، وختمته عليه ، ثم سنن ابن ماجة ، وتوفي ولم أكمله عليه ، وأسأل الله أن يكتب له أجر إكماله . هذا بالنسبة للدرس الأول بعد المغرب.

ثم يأتي طالب ويقرأ عليه درسا في اللغة ، ثم طالب يقرأ عليه درساً في الفقه ، وكنت أحضر معه.

وبعد العشاء كنت أقرأ عليه صحيح مسلم ، حتى ختمه ، وابتدأ بالختمة الثانية ، وتوفي في آخرها ، ومن غريب ما يذكر أنه توفي عند باب فضل الموت والدفن في المدينة.

وأذكر أنه في آخر هذا الدرس دعا ، ولم تكن عادته الدعاء في هذا الموضع ، وقد قرأت عليه هذا الحديث من البخاري ومسلم قرابة أربعة مرات ، ما أذكر أنه دعا إلا في آخر مجلس من حياته ، وكان صحيحاً ليس به بأس ، فبعد أنه ذكر الفضل في الموت في المدينة وأقوال الصحابة ، قال : وأسأل الله ألا يحرمنا ذلك ، فأمن الحاضرون ، وكان تأمينهم ملفت للنظر كتأمين المصلين في الحرم في الصلاة من كثرتهم.

ثم في الفجر كان يقرأ حتى تطلع الشمس ، وأما بعد صلاة الظهر فكنت أقرأ عليه صحيح البخاري حتى ختمته ، ثم ابتدأتُ قراءة ثانية ، وتوفي ولم أكملها عليه.

وأما بالنسبة لقراءتي الخاصة عليه ، فقرأت عليه في الفقه متن الرسالة حتى أكملته ، وشيئاً كثيراً من مسائل كتاب بداية المجتهد ، وكنت أحررها ، وكان -رحمه الله- واسع الباع في علم الخلاف ، إلا أنه من ورعه كان لا يرجح.

فالعجز الشرعي مثلاً: لو استأجرت من مؤسسة سيارةً تذهب بك للحج، ولما تحركت السيارة تعطلت، وكان خروجك من المدينة في يوم عرفة، بحيث لا يمكنك أن تدرك الحج، فهذا التعطل يفسخ الإجارة؛ لأن المقصود منها الحج، فهذا يعتبرعجزاً شرعياً، وكأن المنفعة الشرعية التي تريدها ليست بموجودة وليست بمحصلة، وحينئذٍ من حقك أن تفسخ الإجارة، وتطالبه بدفع القيمة أو رد الأجرة كاملة إليك.

وهكذا بالنسبة للعجز الحكمي، فمثلاً: ما يقع في المستشفيات بأن يقع العقد بين المريض وبين المستشفى على إجراء عملية، فقبل أن يدخل المريض للعملية توفي، فالإجارة تمت والعقد تم، والأطباء مهيئون، لكن قبل الشروع توفي المريض، فحينئذٍ ليس من حق المستشفى أن يطالب الورثة بدفع القيمة؛ لأن هذا عجز، ولا يمكن للمستأجر بحال أن يتم العقد، كما أنه في العجز الشرعي لا يمكن أن يتم العقد بحال، كذلك أيضاً في العجز الصوري أو الحكمي[1].

وأما بالنسبة لعلم الأصول فقرأت عليه ، لكن كان -رحمه الله- لا يحب كثرة الجدل والمنطق التي يقوم علم الأصول ، فكان إذا دخلت معه في المنطق يقول : قم ، يطردني ؛ لأنه كان يرى تحريمه وهو قول لبعض العلماء.

وإن كان اختيار بعض المحققين ومنهم شيخ الإسلام التفصيل كما أشار إلى ذلك الناظم بقوله:

وابن الصلاح والنّواوي حَرّمَا ... وقال قومٌ ينبغي أن يُعْلَمَا

والقولة المشهورة الصحيحةْ ... جــوازه لكـامل القريحةْ

ممارسِ السنة والكتابِ ... ليهتدي بها إلى الصوابِ

المقصود أن أُدلّل على أني ما استوعب معه جانب الأصول من ناحية المنطق والخلافات ، وأتممته على بعض المشايخ الذين كان لهم باع فيه ، وأسأل أن يكون فيها تعويض لما لم أقرأه على الوالد.

أما المصطلح فقرأت عليه بعض المنظومات ، منها البيقونية والطلعة ، وقرأت عليه تدريب الراوي.

والسيرة كان له درس في رمضان فيه البداية والنهاية ، وكان في التاريخ شيء عجيب، حتى إن الشيخ محمد العثيمين يقول : كان والدك يحفظ البداية والنهاية.

وكان له باع في علم الأنساب ، والحقيقة أنني قصّرت فيه ولم آخذه عنه ، ويعلم الله ما كان يمنعني منه إلا خشية أن الإنسان يأتي ويقول : هذه القبيلة تنتمي إلى كذا ، فيتحمل أوزار أنساب أمم هو في عافية منه ، لكن الحمد الله ، في الفقه والحديث والعلوم التي أخذتها عليه غناء عن غيرها.

١- شرح زاد المستقنع للشنقيطي - ١٥٦ / ١٦.

المطلب الثاني :

الأمور المترتبة على فسخ عقد الاجارة

قال الإمام منصور البهوتي[١] : وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا بِلَا مُوجِبٍ ، لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ كَالْبَيْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ مُسْتَأْجِرٌ مُؤَجَّرَةً لِعُذْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ أَوْ لَا فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ أَوْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ ؛ لِاقْتِضَاءِ الْإِجَارَةِ تَمْلِيكَ الْمُؤَجِّرِ الْأَجْرَ، وَالْمُسْتَأْجِرِ النَّفْعَ، فَإِذَا تَرَكَهُ مُسْتَأْجِرٌ اخْتِيَارًا مِنْهُ لَمْ تَنْفَسِخْ الْإِجَارَةُ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْ الْمَنَافِعِ كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ وَتَرَكَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِمُؤَجِّرٍ تَصَرُّفٌ فِيهَا فَإِنْ فَعَلَ وَيَدُ مُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهَا كَأَنْ سَكَّنَ الدَّارَ أَوْ أَجَّرَهَا لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُسْتَأْجِرٍ، وَعَلَى مُسْتَأْجِرٍ الْأُجْرَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا لَهُ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا أَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ حَتَّى انْقَضَتْ الْمُدَّةُ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ وَإِنْ سَلَّمَهَا لَهُ فِي أَثْنَائِهَا انْفَسَخَتْ فِيمَا مَضَى وَوَجَبَ أَجْرُ الْبَاقِي بِالْحِصَّةِ.

وَإِنْ هَرَبَ أَجِيرٌ مُدَّةَ الْعَمَلِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ النَّفْعِ حَتَّى انْقَضَتْ انْفَسَخَتْ أَوْ هَرَبَ مُؤَجِّرُ عَيْنٍ بِهَا أَيْ: قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ النَّفْعِ حَتَّى انْقَضَتْ انْفَسَخَتْ. أَوْ شَرَدَتْ دَابَّةٌ مُؤَجَّرَةٌ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ النَّفْعِ حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ لِفَوَاتِ زَمَنِهَا الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَتْ انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ اسْتَوْفَى مَا بَقِيَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَنْفَسِخُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

١- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها الذائع الصيت البالغ الشهرة كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه أخذ عن كثير من المتاخرين من الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوتي والشيخ عبد الرحمن البهوتي والشيخ محمد الشامي المرداري وأكثر أخذه عنه وعنه الشيخ محمد ومحمد بن أبي السرور البهوتيان وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم ومن مؤلفاته شرح الإقناع ثلاثة أجزاء وحاشية على الإقناع وشرح على منتهى الإرادات للتقي الفتوحي وحاشية على المنتهى وشرح زاد المستقنع للحجاوي وشرح المفردات للشيخ محمد بن عبد الهادي المقدسي وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس وكان شيخاً له مكارم دارة وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفى وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ودفن في تربة المجاورين رحمه الله تعالى . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - ٣ / ١٩٧

وَلَا أُجْرَةَ لِزَمَنِ هَرَبٍ ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ مَوْصُوفٍ بِذِمَّةٍ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمْلٍ إلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ وَهَرَبَ الْأَجِيرُ اُسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ كَالْمُسْلَمِ إلَيْهِ إذَا هَرَبَ وَنَحْوَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِئْجَارُ مَنْ يَعْمَلُهُ مِنْ مَالِهِ خُيِّرَ مُسْتَأْجِرٌ بَيْنَ فَسْخِ إجَارَةٍ وَ بَيْنَ صَبْرٍ إلَى قُدْرَةٍ عَلَيْهِ فَيُطَالِبُهُ بِعَمَلِهِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي ذِمَّتِهِ لَا يَفُوتُ بِهَرَبِهِ.

وَإِنْ هَرَبَ جَمَّالٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ مَاتَ جَمَّالٌ أَوْ نَحْوُهُ كَحَمَّارٍ وَبَغَّالٍ وَتَرَكَ بَهَائِمَهُ الَّتِي أَكْرَاهَا وَلَهُ أَيْ: الْهَارِبِ مَالٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَيْ: الْبَهَائِمِ مِنْهُ أَيْ: الْمَالِ حَاكِمٌ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ وَهُوَ غَائِبٌ وَالْحَاكِمُ نَائِبُهُ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ لِلْهَارِبِ عَلَى مَالٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مُكْتَرٍ بِإِذْنِ حَاكِمٍ رَجَعَ لِقِيَامِ إذْنِ الْحَاكِمِ مَقَامَ إذْنِ رَبِّهَا أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مُكْتَرٍ بِدُونِ إذْنِ حَاكِمٍ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ رَجَعَ عَلَى مَالِكِهَا بِمَا أَنْفَقَهُ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ أَوْ لَا، أَشْهَدَ عَلَى نِيَّةِ رُجُوعِهِ بِأَنْ قَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي مَا أَنْفَقْتُ عَلَى هَذِهِ الْبَهَائِمِ إلَّا بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ أَوْ لَا، لِقِيَامِهِ عَنْهُ بِوَاجِبٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا أَنْفَقَهُ وَكَانَ الْحَاكِمُ قَدَّرَهُ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُكْتَرِي فِي ذَلِكَ دُونَ مَا زَادَ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْهُ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ: فَإِذَا انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ بَاعَهَا أَيْ: الْبَهَائِمَ حَاكِمٌ وَوَفَّاهُ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْبَهَائِمِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِذِمَّةِ الْغَائِبِ ، وَإِيفَاءَ الْمُنْفِقِ ، وَحِفْظَ بَاقِي ثَمَنِهَا لِمَالِكِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حِفْظَ مَالِ الْغَائِبِ.[1]

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بضمان الأجير المشترك :

المبحث الأول : تعريف الضمان .

المبحث الثاني : شروط الضمان .

المبحث الثالث : حكم الضمان ، وصفة يد الأجير المشترك ، والأدلة على ذلك .

١- ينظر : شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٦٥
و كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٢ مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء ٦.

المبحث الرابع : ضمان العيب في عمل الأجير المشترك .

المبحث الخامس : تغيّر صفة الأجير المشترك إلى خاص .

المبحث السادس : حبس العين لاستيفاء الأجرة .

المبحث الأول : تعريف الضمان

إن من أكثر المسائل التي تكلم أهل العلم المتقدمون والمتاخرون فيما يخص الأجير المشترك هي مسألة الضمان : وهو من أهم المسائل التي يدور رحاها في حقيقة التعامل بين الأجير والمستأجر، ويتفرع عليها غالب المسائل ، وسنستعرض في هذا المبحث أقوال أهل العلم ، وأحكامهم في الضمان ، وعلى من يقع على الأجير أم المستاجر ؟ والأحوال التي يختلف الضمان فيها ، وهي تنسحب على جميع المهن التي ذكرناها في مبحث الأسماء ، وتدخل ضمن الأجير المشترك ، وسوف تكون الأمثلة غالباً لأكثرما يتعامل به الناس وأهمها .

ونستطيع أن نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول : ما يتعلق بالأبدان ، وهو الأهم مثل : الطبيب ، والحجام والفصاد ، وغيره .

والقسم الثاني : ما يتعلق بالأموال مثل : الصناعات ، والحرف الأكثر تداولاً في المجتمع وغيرها .

وينقسم الضمان إلى قسمين رئيسان : ضمان النفس، وضمان المال .

وما نحن بصدده هنا هو: ضمان المال ، وهو تعويض المال عن الضرر اللاحق بالغير. وضمان المال يكون بقدر الضرر أو التعدي الحاصل ، وينقسم إلى نوعين : أحدهما: ضمان كلي ، والآخر: ضمان جزئي.

والضمان الكلي : هو الإلتزام بدفع قيمة جميع الشيء المتلف إذا كان الإتلاف كليًّا أو جزئيًّا فاحشًا شبيهًا بالإتلاف التام .

أما في حالة الإتلاف الفاحش أو الجناية على الشيء بدون غصب فيرى كل من الحنفية والمالكية : أن صاحب الشيء مخير بين أن يسلم الشيء للجاني ويأخذ منه قيمته ، أو أن يأخذ قيمة الجناية الناقصة فقط.[١]

وقال الشافعي وأحمد : يضمن الجاني في النقصان ما نقص يوم الجناية. [٢]

والضمان الذي نتكلم عنه في حق الاجير المشترك هو ضمان العين من التلف الكلي أوالجزئي ، وضمان العيب وهو تعويض المتلف بحسب الضررالناتج عن العيب ، بخلاف الطبيب والحجام ومن له علاقة بالأبدان ، فلها بحوث مستقلة وهي كثيرة .

تعريف الضمان

الضَّمَانِ لُغَةً : الِالْتِزَامُ .

وهو مصدر ضَمِنَ، يضْمَنُ، ضَمَاناً، وأصل هذه الكلمة (هو جعل الشئ في شئ يحويه) [٣]

و يطلق في اللغة على معان: الكفالة فضَمِنَ الشئ: كَفَلَه، وضَمَّنه لإياه: كفَّلَه[٤].

التَغْرِيم فضَمّنْتُه الشئ: غرَّمْتُه[٥].

١- ينظر : العناية شرح الهداية - ١٥ / ١٦ ، العناية شرح الهداية
المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)
الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ و الذخيرة - ١٢ / ١٧٣ .
٢- ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل - ٤ / ١٢ و الإنصاف - ١٠ / ٥٥ و المهذب - ٢ / ٢١١.
٣- معجم المقاييس في اللغة، ٦٠٣.
٤- ينظر: الصحاح، ٢١٥٥/٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦ ، و لسان العرب، مادة (ضمن) ٢٥٧/١٣ وتاج العروس، مادة (ضمن) ٣٤٧/١٨، : تاج العروس من جواهر القاموس
المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.
٥- ينظر: القاموس المحيط، مادة (ضمن)، ١٥٦٤، القاموس المحيط ،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الالتزام فضَمِنْتُ المال الْتَزَمْتُه، ويتعدى بالتَّضْعيف، فيقال: ضمّنْتُه المال، أي أَلْزَمْتُه إيَّاه [١].

الحفظ والرعاية [٢] ومنه قول النبي ﷺ :(الإمام ضامن) [٣].

وَ**شَرْعًا**: يُقَالُ لِالْتِزَامِ حَقٍّ ثَابِتٍ في ذِمَّةِ الْغَيْرِ، أو إحْضَارِ من هو عليه ، أوعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ ، وَيُقَالُ لِلْعَقْدِ الذي يَحْصُلُ بِهِ ذلك ، وَيُسَمَّى الْمُلْتَزِمُ لِذَلِكَ : ضَامِنًا، وَضَمِينًا، وَحَمِيلًا ،وَزَعِيمًا، وَكَافِلًا، وَكَفِيلًا، وَصَبِيرًا، وَقَبِيلًا .

وعرف الضمان الحنفية:

قال الامام السرخسي[٤]:

" ضامن لما التزمه من مال ، أو تسليم نفس ، على معنى أنه مطالب به ". [٥]

قال التمرتاشي[٦] الكفالة بأنها: (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقًا)[٧].

عدد الأجزاء: ١، والكليات، مادة (الضمان)، ٥٧٥، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، عدد الأجزاء: ١.

١- ينظر: المصباح المنير ٢٥٨/١٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)
الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ ، المعجم الوسيط ، مادة (ضمن) ،٥٤٤.

٢- لسان العرب، ٢٥٨/١٣.

٣- رواه الامام أحمد في المسند ٢٣٢/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت رقم ٥١٧ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الإمام ضامن رقم ٢٠٧.

٤- السَّرْخَسيّ، ابن سهل (٤٨٣هـ). محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط - وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً - وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي.

٥- المبسوط - ٢٣ / ٢٥٨.

٦- محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره.من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. (٩٣٩ - ١٠٠٤ هـ) من كتبه (تنوير الأبصار - ط) فقه، و (منح الغفار- خ) شرح تنوير الأبصار، و (مسعف الحكام على الأحكام) و (الوصول إلى قواعد الأصول - خ) و (معين المفتي على جواب المستفتي - خ) و (الفتاوى - خ) و (إعانة الحقير - خ) فقه، و (مواهب المنان - خ) فقه، و (عقد الجواهر النيرات - خ) في فضائل الصحابة العشرة، ورسائل كثيرة منها رسالة في (النقود)
الأعلام للزركلي - ٦ / ٢٣٩

٧- تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٤.

والمراد بـ"ذمة" الأولى ذمة الكفيل وبـ"ذمة" الثانية ذمة الأصيل والمراد بـ "مطلقًا": بنفس أو بدين أو بعين[١].

عرف الضمان المالكية :

الضمان ويسمى كفالة وحمالة وزعامة [٢] هو: (التزام مكلف غير سفيه دينًا على غيره، أو طلبه من عليه لمن هو له، بما يدل عليه) [٣].

وهذا التعريف يشمل أنواع الضمان الثلاثة عند المالكية: ضمان المال ، ضمان الوجه ، وضمان الطلب [٤].

وعرف الضمان الشافعية:

قال الشيرازي[٥] الضمان هو: (إيجاب مال في الذمة بالعقد) [٦].

وعرّفه الرملي بأنه: (التزام الدين والبدن والعين) [٧].

وعرّف الضمان الحنابلة :

قال ابن قدامة[١] الضمان هو:(ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق)[٢].

١- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٤٦/٤.
٢- الشرح الصغير على أقر المسالك مع حاشية الصاوي ٤٢٩/٣.
٣- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤٢٩/٣ – ٤٣١.
٤- الشرح الصغير، ٤٣٠/٣.
٥- الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ ه = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر.
ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها.
وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ ه) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث.
وظهرنبوغه في علوم الشريعة الاسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الامة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة.
وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها.
عاش فقيرا صابرا.
وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر.
وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه - ط) و (المهذب - ط) في الفقه، و (التبصرة - خ) في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء - ط) و (اللمع - ط) في أصول الفقه، وشرحه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل.
مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي الأعلام للزركلي - ١ / ٥١
٦- المهذب، ٣٣٩/١.
٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤١٨/٤.

وعرّف ابن قدامة الكفالة بأنها: (التزام إحضار المكفول به).
والمكفول به قد يكون بدن من عليه دين، أو عينًا مضمونة[٣]

قال الْمَاوَرْدِيُّ[٤] : غير أَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ الضَّمِينَ مُسْتَعْمَلٌ في الْأَمْوَالِ ، وَالْحَمِيلُ في الدِّيَاتِ ، وَالزَّعِيمُ في الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ ، وَالْكَفِيلُ في النُّفُوسِ ، وَالصَّبِيرُ في الْجَمِيعِ ،وَكَالضَّمِينِ فِيمَا قَالَهُ

الضَّامِنُ ، وَكَالْكَفِيلِ الْكَافِلُ ،وَكَالصَّبِيرِ الْقَبِيلُ ، قال ابن حِبَّانَ[٥] في صَحِيحِهِ : وَالزَّعِيمُ لُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْحَمِيلُ لُغَةُ أَهْلِ مِصْرَ .
وَالْكَفِيلُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْأَصْلُ فيه قبل الْإِجْمَاعِ قَوْله تَعَالَى :﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾ القلم ٤٠ وَقَوْلُهُ : ﴿وَلِمَنْ جاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأنا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٢ ، وكان حِمْلُ الْبَعِيرِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ وَشَرْعُ من قَبْلَنَا شَرْعٌ لنا إذَا وَرَدَ في شَرْعِنَا ما يُقَرِّرُهُ ، وقد

١- ابن قدامة المقدسي ٥٤١ -٦٢٠هـ، .
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي. برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة. وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام. قال ابن تيمية في حقه: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة. وقال عنه ابن الحاجب: كان ابن قدامة إمام الأئمة ومفتي الأمة اختصه الله تعالى بالفضل الوافر والخاطر العاطر والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية. فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا وله المصنفات الغزيرة ... له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرقي في الفقه، ويقع في عشرة مجلدات؛ الكافي في الفقه، ويقع في أربعة مجلدات؛ المقنع في الفقه؛ الهداية؛ العمدة والأخيران في الفقه؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه وقد شرحها ابن بدران شرحاً سماه: نزهة الخاطر العاطر. وله أيضاً مختصر العلل للخلال، وغيرها كثير. الموسوعة العربية العالمية - ج / ١
٢- ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة - ٥ / ٧٠ المقنع، ١١٢/٢.و الإنصاف - ٥ / ١٤٣.
٣- الشرح الكبير لابن قدامة - ٥ / ٩٨.
٤- علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي ، أقضى قضاة عصره ، ولد في البصرة سنة : ٣٦٤ هـ ، وتوفي ببغداد سنة : ٤٥٠هـ ، من مصنفاته : الدنيا والدين ،الحاوي في فقه الشافعية، والنكت والعيون . ينظر : الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٧ .
٥- مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ حِبَّانَ بنِ معبد التميمي ، أبو حاتم البستي، ، وُلِدَ سَنَةَ : بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ،ومات سنة : ٣٥٤ هـ ، من مصنفاته :
المسند الصحيح في الحديث، روضة العقلاء في الأدب، و الأنواع والتقاسيم . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٨٣، الأعلام للزركلي ٦/ ٧٨ .

وَرَدَ في ذلك كَخَبَرِ الزَّعِيمُ غَارِمٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١] وَحَسَّنَهُ [٢]، وابن حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَأَخْبَرِ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ ﷺ تَحَمَّلَ عن رَجُلٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ [٣] .

المبحث الثاني : شروط الضمان

نستطيع أن نقسم شُرُوطِ الضَّمَانِ إِلَى قِسْمَيْنِ : ضَمَانِ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ ، وضَمَانِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَال .

١- شُرُوطُ ضَمَانِ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ :

الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا فيها القصاص وان كانت خطأ فيها الدية ، شريطة ان يكون الجاني مكلفا

٢- شُرُوطُ ضَمَانِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَال :

مجمل هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي أَنْ يَكُونَ الاِعْتِدَاءُ ، وَاقِعًا عَلَى مَالٍ مُتَقَوِّمٍ ، مَمْلُوكٍ ، مُحْتَرَمٍ من مكلف عمدا فيه المثل أو الثمن ٤ ، وسياتي تفصيله إن شاء الله.

١- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاريّ، مات بترمذ سنة : ٢٠٩هـ ، ومات سنة : ٢٧٩ هـ من تصانيفه : الجامع الكبير باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، الشمائل النبويّة ، العلل في الحديث. ينظر : الأعلام للزركلي ٦/ ٣٢٢ .

٢- سنن الترمذى ٨ / ٢٣٨ (قال الشيخ الالباني في إرواء الغليل صحيح ٥ / ٢٤٥.
و هو من حديث أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ فى خطبته عام حجة الوداع يقول ...)، -الجامع الكبير - سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ،سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦

٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - ٢ / ٣٤
هذا حديث صحيح على شرط البخاري لعمرو بن أبي عمرو و الدراوردي على شرط مسلم و لم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين
المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ،عدد الأجزاء: ٤ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب صحيح٢ / ٢٣٥.

٤- ينظر : البدائع ٧ / ١٦٧ و ١٦٨ ، وتبيين الحقائق ٦ / ١٣٧ ، والقوانين الفقهية ٢١٦ - ٢١٨ ، القوانين الفقهية ،المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، وكشاف القناع ٤ / ١١٦ .

وأما ما يتعلق بضمان الأجير المشترك فمنها ماهو متفق عليه ومنها المختلف فيه .

وهناك ثلاثة شروط أساسية متفق عليها .

الأول : التفريط

والثاني : التعدي .

الشرط الثالث : أن التلف إذا كان بدون فعل الأجير ولايمكن الإحتراز منه لا يضمن إتفاقا .

أتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدا أوتفريط يضمن والضَّمَانُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الِالْتِزَامِ ، وَهُوَ يَكُونُ بِإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ بِالْغَصْبِ أَوْ السَّرِقَةِ أَوْ بِالتَّعَدِّي فِي الِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فِي الْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرِ أَوْ بِالتَّفْرِيطِ وَتَرْكِ الْحِفْظِ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ .

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ : تَتَغَيَّرُ صِفَةُ الْمُسْتَأْجَرِ مِنْ الْأَمَانَةِ إلَى الضَّمَانِ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا : تَرْكُ الْحِفْظِ ، لِأَنَّ الْأَجِيرَ لَمَّا قَبَضَ الْمُسْتَأْجَرَ فَقَدْ الْتَزَمَ حِفْظَهُ ، وَتَرْكُ الْحِفْظِ الْمُلْتَزَمِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ ، كَالْمُودَعِ إذَا تَرَكَ الْحِفْظَ حَتَّى ضَاعَتْ الْوَدِيعَةُ . وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ وَالْإِفْسَادِ إذَا كَانَ الْأَجِيرُ مُتَعَدِّيًا فِيهِ ، إذْ الِاسْتِعْمَالُ الْمَأْذُونُ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ [١] .

١-التفريط:

والتَّفْرِيطُ فِي اللُّغَةِ : مِنْ فَرَّطَ فِي الْأَمْرِ تَفْرِيطًا : قَصَّرَ فِيهِ وَضَيَّعَهُ[٢] .

(والتفريط أن يترك ما يجب) فما طُلب فعله فتركه يسمى تفريطاً .

قال الزَّجَّاج: (وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً)الكهف: من الآية٢٨. أي كان أمره التَّفريط وهو تقديم العجز.

١- ينظر: البدائع للكاساني ٤ / ٢١٠ ، ٢١١ و٦ / ٢١٦ ، ٢١٨ والموسوعة الفقهية الكويتية - ٦ / ١٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، .الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ، .الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، المفصل في شرح الشروط العمرية - ١ / ١٧٦، المفصل في شرح الشروط العمرية ، إعداد : علي بن نايف الشحود ، الباحث في القرآن والسنة.

٢- ينظر: لسان العرب. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ٧ / ١٦٨ ، وَالْمُعْجَم الْوَسِيط ٢ / ٦٨٣.

وفي حديث عليّ - رضي الله عنه - لا يرى الجاهل إلا مفْرِطًا أو مفرِّطًا، وهو بالتخفيف: المسرف في العمل، وبالتّشديد المقصِّر فيه.
وفرّط في الأمر يُفرِّط فرطًا، أي: قصَّر فيه وضيَّعه حتى فات[١].
ومنه قول الرسول، - ﷺ – (أما إنَّه ليس في النوم تفريط)[٢].
إذن فالتَّفريط هو التَّقصير والتَّضييع والتَّرك.
قال ابن فارس: وكذلك التَّفريط، وهو التَّقصير[٣].

٢- التعدي :

والتَّعَدِّي فِي اللُّغَةِ : مُجَاوَزَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ[٤] .
وَفِي الشَّرْعِ : إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .
(والتعدي أن يفعل ما لا يجوز) وما طلب الامتناع منه ففعله يسمى تعدياً.

الشرط الثالث :

أن التلف إذا كان بدون فعل الأجير ولايمكن الإحتراز منه لا يضمن إتفاقا .
هذه الشروط الثلاثة المتفق عليها

وأما الشروط المختلف فيها :

إذا كان التلف بدون فعل الأجير، ويمكن الاحتراز منه ، ففيه عدة أقوال ، ولضمانه شروط ذكرها الفقهاء متفرقة ونحن نجمعها هنا :

الشرط الأول : أن ينصب نفسه للصنعة لعموم الناس كأن يجعل له محل خاصاً يتقبل فيه مصنوعات الناس لافرق في ذلك بين أن يعمل في دكان بالسوق ، أو يعمل في داره فإن لم ينصب نفسه للصنعة، ولم يجعلها سبب معاشه كنجار ترك صنع النجارة ، واشتغل بالزراعة ثم عمل لشخص بخصوصه أو عمل لجماعة

١- ينظر: لسان العرب، مادة (فرط) ٧ / ٣٦٦.
٢- صحيح مسلم ٢ / ١٣٨ ، كتاب المساجد ، باب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، من حديث ابى قتادة ، رقم ١٥٩٤. وأخرجه مختصرًا: أبو داود ١٢١/١ رقم ٤٤١. والترمذي ٣٣٤/١ رقم ١٧٧. والنسائي ٢٩٤/١ رقم ٦١٤.
٣ معجم مقاييس اللغة مادة (فرط) ٤٩٠/٤.
٤ ينظر: مختار الصحاح مادة : " عدا ١ / ٤٦٧.

بخصوصهم فإنه لا ضمان عليه فيما تلف أوهلك من صنعته ، سواء استلم المتاع ليعمل في داره أوعمله بمنزل صاحبه [١] .

الشرط الثاني : أن يستلم المتاع ليعمل في دكانه فإن أفسده أو أضاعه يكون عليه ضمانه حتى لو كان صاحبه حاضراً معه أما إذا لم يستلم بل عمله في منزل صاحبه فإنه لا يضمنه .

الشرط الثالث : أن لا تقوم البينة على أن المتاع قد ضاع منه قهراً بدون تفريط ولا تقصير ، فإذا قامت البينة على ذلك فإنه لا يضمن .

ومثال ذلك : الأعمال التي فيها خطورة طبيعية كثقب اللؤلؤ ، ونقش الفصوص ، وتقويم السيوف ، واحتراق الخبز عند الفران ، أو الثوب في قدر الصباغ ، وما أشبه ذلك فإن الصابغ لا يضمنها إلا إذا تعدى ، أو عمل
ما لا يلائم الصنعة غالباً فيضمن حينئذ ، ومن ذلك البيطار الذي يضع حدوة الدابة أو الفرس ، أو الخاتن الذي يختن الصبيان فيموتون بسبب ذلك فإنه لا يضمن إلا إذا أهمل ، أو عمل خلاف الصنعة .

كذلك الطبيب الذي يقوم بعملية الجراحة ، أو يضف دواء لا يلائم المريض فيترتب على عمله موته فإنه لا يضمن مادام قام بواجبه ، ولم يخطئ العلاج .

أما إذا أخطأ العلاج فوصف للمريض دواء لا يوصف لهذا المريض فقتله ، فإن كان من أهل المعرفة فإن دية المقتول تكون على عاقلة ذلك الطبيب ، وإن لم يكن من أهل المعرفة فإنه يعاقب .

الشرط الرابع : أن يكون في وسعه دفع ذلك الفساد والهلاك فلو غرقت السفينة من موج ، أو صدمها جبل ، أو زلق الحمال بسبب زحمة الناس وانكسر الدن[٢] فلا يضمن.

١- ينظر: البدائع ٤ / ٢١١، ٢١٢، والهداية ٣ / ٢٤٤، ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٠، والمهذب ١ / ٤١٥، وحاشية القليوبي ٣ / ٨١، وكشاف القناع ٤ / ٢٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٨، وشرح الخرشي ٧ / ٢٨، والشرح الصغير ٤ / ٤١، والفروق ٤ / ٣٠ .

٢- الدن : هو الحب ، وقيل الدن أصغر من الحب . لسان العرب : ١٣/ ١٥٩ .

الشرط الخامس: أن يكون محل عمله مسَلّماً إليه بالتخلية ، أما لو كان صاحب المتاع معه ، أو وكيله كأن يكون راكباً في السفينة فانكسرت بجذب الملاح أو كان على الدابة فعطبت من سوقه فلا يضمن[١] .

الشرط السادس : أن يتسبب ، أو يباشر الإتلاف ، أو تكون يده غير مؤتمنة [٢].

الشرط السابع : أن لا يكون في الصنعة تغرير، وأما إن كان فيها تغرير ، كثقب اللؤلؤة وأمثاله فلا يضمن .

الشرط الثامن : أن يكون مصنوعه مما يمكن أن يغيب عنه ، فلو أُعطى شخص غلامه لأجير مشترك ليعلمه فغاب عنه ، وادعى هروبه فلا يكون ضامنًا لأن ضمان الآدمي بالجناية لا بالعقد.

الشرط التاسع : أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن بني آدم ممن غرق في السفينة من مده ، أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده لأن الواجب ضمان الآدمي وهذا لا يجب بالعقد بل يجب بالجناية [٣] .

الشرط العاشر: ومن أهم الشروط التي تغير يد الأجير من الأمانة إلى الضمان هو ترك الحفظ -التقصير- ، لأن الأجير لما قبض العمل إلتزم
حفظه وترك الحفظ الواجب سبب لوجوب الضمان كالمودع إذا ترك ترك حفظ الوديعة حتي ضاعت .
والإتلاف والإفساد بعدم وضع الشيء في موضعه المناسب .

المبحث الثالث : صفة يد الأجير المشترك ، والأحكام المتعلقة بالضمان **.**

فَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ : الَّذِي يَقَعُ الْعَقْدُ مَعَهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ ، وَحَمْلِ شَيْءٍ إلَى مَكَان مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى عَمَلٍ فِي مُدَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ نَفْعِهِ فِيهَا ، كَالْكَحَّالِ ، وَالطَّبِيبِ ، سُمِّيَ مُشْتَرَكًا : للأنهم يَشْتَرِكُونَ فِي مَنْفَعَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهَا ، فَسُمِّيَ مُشْتَرَكًا لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي مَنْفَعَتِهِ دون زمنه .

١- ينظر: مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله- ١٠٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ١١٠/٩ ، وينظر: الخرشي ٢٨/٧ .
٢- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك ، وشرح المنهج المنتخب ٣٩٧.
٣- ينظر: مجمع الضمانات ١٠٣/١، وحاشية ابن عابدين ١١٤/٩.

وقد اختلفت أقوال أئمة المذاهب في صفة يد الأجير المشترك على أقوال .

وعلى هذا الخلاف ينبني حكم الضمان ، ويتباين أثره ، فمنهم من قال أنها يد أمانة ، ومنهم من أعتبرها يد ضمان ، ومنهم من فصل في ذلك ، و أنا أميل إلى التفصيل ، فنذكر أقوال المذاهب وأدلتهم ومن ثم نرجح بين أقوالهم بحسب قربها من الدليل وبالله التوفيق .

المذهب الأول الحنفية :

فَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ أبي حنيفة[١] وَزُفَرَ[٢] وَحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَحَمَّادٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى (الْقِيَاسُ) . أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَدُ أَمَانَةٍ كَيَدِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ ؛

لِأَنَّ الْقَبْضَ وَقَعَ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ وَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ[٣]

وفي الذخيرة : يَدُ الْمُسْتَأْجِرِ يَدُ أَمَانَةٍ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَجْلِ الْإِذْنِ فِي الْمُبَاشَرَةِ كَالْوَكِيلِ وَالْمُودِعِ وَقَالَهُ الْأَئِمَّةُ وَقِيلَ: ضَامِنٌ كَالْقَابِضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَأَمَّا يَدُ الْأَجِيرِعَلَى سِلْعَةٍ يُؤَثِّرُ فِيهَا كَالْخَيَّاطِ وَنَحْوِهِ فَيَدُهُ يَدُ (ضَمَانِ عَمَلٍ فِي بَيْتِهِ أَوْ

١-أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، بضم الزاي وفتح الطاء، وهو المشهور، وقال ابن الشحنة، نقلاً عن شيخه مجد الدين الفيروزابادي، في " طبقات الحنفية " : إنه بفتح الزاي والطاء المهملة، مثل سَكْرَى. وكان زوطي مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة ، التيمي بالولاء، الكوفي،: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة.عام = ٨٠ – وتوفي عام ١٥٠ هـ

وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوريّ الصوت، إذا حدّث انطلق في القول وكان لكلامه دويّ ينظر : تهذيب الكمال - ٣٣ / ٢٦٦ والطبقات السنية في تراجم الحنفية - ١ / ٢٤ - و الأعلام للزركلي ٨/ ٣٦

٢- زُفَر بن الهذيل بن قيس البصري. كان أبو حنيفة يبجِّله ويعظمه، ويقول: "هو أقيس أصحابي". ولد سنة عشرة بعد المائة. جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. قال عنه الذهبي. "زفر بن الهذيل، أحد الفقهاء والعباد، صدوق، وثقه ابن معين وغير واحد". مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة.

ينظر ترجمته: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢، ٧١. اللكنوي الهندي، الفوائد البهية، ٧٥.

٣- ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧/ ٦٠٩ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ،المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
عدد الأجزاء: ٩ ، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ١٣٤ درر الحكام شرح مجلة الأحكام - ١ / ٥٩٨ .

حَانُوتِهِ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ يُلَقَّبُ بِصَنْعَتِهِ أَمْ لَا إنِ انْتَصَبَ لِلصَّنْعَةِ وَإِلَّا فَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ).

وَقَالَ الْأَئِمَّةُ: لَا يَضْمَنُ إلَّا مَا أَهْلَكَ بِفِعْلِهِ مِنَ الدَّقِّ فِي القصارة وَغَيره من حرفاته لقَوْله - ﷺ -: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) وَلِأَنَّهُ قَبْضٌ لِمَنْفَعَةِ الْغَيْرِ فَلَا يَضْمَنُ كَالْمُودِعِ وَالْوَكِيلِ وَالْمُسَاقِي وَالْمُقَارِضِ.[١]

والحنابلة على الصحيح من المذهب حيث ذهبوا إلى عدم تضمين الأجير المشترك إلا إذا حصل التلف بفعله فإنه يضمن [٢].

المذهب الثاني المالكية :

وقال في البهجة : أَنَّ الأَصْل فِي يَدِ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَنَّهَا يَدُ أَمَانَةٍ ، وَلَكِنْ لَمَّا فَسَدَ النَّاسُ وَظَهَرَتْ خِيَانَةُ الأُجَرَاءِ ضَمِنَ الصُّنَّاعُ ، وَكُل مَنْ تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ تَضْمِينَهُ مِنَ الأُجَرَاءِ الْمُشْتَرَكِينَ حَيْثُ تَقُومُ بِهِ التُّهْمَةُ [٣] .

المذهب الثالث الشافعية : والشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ ، هُوَ أَنَّ يَدَ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَدُ أَمَانَةٍ [٤] .

وفي نهاية المطلب : قال معظم المحققين: الأجير لا يضمن ما يتلف تحت يده من غير عُدوان وتقصير، قولاً واحداً، ويده يد أمانة. وقد حكى الربيع " أن الشافعي كان يرى أن الأجراء لا يضمنون، ولكنه كان لا يبوح به لأجراء السوء، وكان يرى أن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به لقضاة السوء ". ووجه ذلك في القياس واضح لا حاجة إلى تكلف بيانه.[٥]

فإن الشافعي رحمه الله قال: والأجراء كلهم سواء[٦].

١- الذخيرة للقرافي ٥/ ٥٠٣ .
٢- الإنصاف ٧٢/٦.
٣- البهجة شرح التحفة ٢٨٣.
٤- روضة الطالبين ٥ / ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٣١٠.
٥- نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ١٦٠، نهاية المطلب في دراية المذهب
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب
الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦- المجموع شرح المهذب - ١٥ / ٩٦.

قال في نهاية المطلب : إذا تلفت عينٌ في يد الأجير، [وكانت سُلِّمت] إليه ليوقع فيها العملَ المستحَقَّ على الأجير بالإجارة، فلو تلفت تلك العينُ، فنقول: إن كانت يد المالك قائمةً، والأجير كان يعمل بين يديه، فليس للأجير يدٌ على الحقيقة، فإذا تلفت العينُ بآفة سماوية، فلا ضمان؛ فإنها لم تتلف في يد الأجير، وهذا يسمى الأجير المشاهَد. ومعناه أنه يعمل في مشاهدة المالك، وتحت يده.

فأما إذا زالت يد المالك وثبتت يد الأجير على العين التي كان يوقع عملَه فيها، فإذا فرض التلف بآفةٍ من غير صُنعٍ من جهة الأجير، ولا تقصيرٍ ، ولا عدوانٍ، فحاصل المذهب طريقان: من أصحابنا من رأى أقوال الشافعي محتملة في ذلك، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه لا يجب الضمان، وهو الأقيس؛ فإنه لم تثبت يده على العين لمنفعةِ نفسه، وإنما أثبتها ليوقع فيها عملاً مستحقاً عليه ، وإذا كان مستأجرُ العين لا يضمنها، لأنه يستوفي منها منفعةً له، فلأن لا يضمن الأجير وسببُ قبضه منفعةٌ مستحقة عليه- أولى؛ فإن من استحق شيئاً متخيِّرٌ في إسقاط حقه، ومن استحق عليه شي، فلا خِيَرَة له.

والقول الثاني - أنه يجب الضمان؛ لأنه يقبض ما يقبض لتقريرعوضِ عملِ نفسه، وترجع المنفعةُ إليه.

والقول الثالث – أن الأجير المشترك يضمن، والأجير المنفرد لا يضمن.

واختلف أئمتنا في الأجير المشترك، ويظهر من ذكر الاختلاف فيه الأجيرُ المنفرد، فمنهم من قال: الأجير المشترك هو الذي يلتزم تحصيلَ العمل في ذمته، فإن شاء أوقعه بنفسه، وإن شاء استأجر من يُحصِّلُه، فيجتمع في يده أعيان أملاك الناس، وسمي مشتركاً، لأنه لا يختص بواحدٍ من المستأجرين ولا يختصون بوقته ، والأجير المنفرد هو الذي تتعلق الإجارة بعينه لا بد منه، فهو منفرد لمستأجِره ، والمشترك أولى بالضمان ؛ لاتساع الطريق عليه، حتى كأنه غيرُ مأمورٍ في عينه بتحصيل العمل، بخلاف المنفرد. [١]

١- نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ١٥٧.

وَقَوْلٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ تَدْخُل فِي ضَمَانِ الأْجِيرِ الْمُشْتَرَكِ بِالْقَبْضِ ، فَإِنْ هَلَكَتْ عِنْدَهُ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِالْيَدِ ، ضَمِنَ هَلاَكَهَا وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ ؛ وَذَلِكَ لِفَسَادِ النَّاسِ ، وَخِيَانَةِ الأُْجَرَاءِ .

قال شمس الدين الشربيني الشافعي (وَلَا ضَمَان على الْأَجِير) فِي تلف مَا بِيَدِهِ لِأَنَّهُ أَمِين على الْعين المكتراة لِأَنَّهُ لَا يُمكن اسْتِيفَاء حَقه إِلَّا بِوَضْع الْيَد عَلَيْهَا وَلَو بعد مُدَّة الْإِجَارَة إِن قدرت بِزَمن أَو مُدَّة إِمْكَان الِاسْتِيفَاء إِن قدرت بِمحل عمل استصحابا لما كَانَ كالوديع فَلَو اكترى دَابَّة وَلم ينْتَفع بهَا فَتلفت أَو اكتراه لخياطة ثوب أَو صبغه فَتلف لم يضمن سَوَاء انْفَرد الْأَجِير بِالْيَدِ أم لَا كَأَن قعد الْمُكْتَرِي مِنْهُ حَتَّى يعْمل أَو أحضر منزله ليعْمَل كعامل الْقَرَاض (إِلَّا بعدوان) كَأَن ترك الِانْتِفَاع الدَّابَّة فَتلفت بِسَبَب كانهدام سقف إصطبلها عَلَيْهَا فِي وَقت لَو انْتفع بهَا فِيهِ عَادَة سلمت وَكَأن ضربهَا أَو نخعها باللجام فَوق عَادَة فيهمَا ، أَو أركبها أثقل مِنْهُ ، أَو أسكن مَا اكتراه حداداً أَو قصاراً دق وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِك ، أَو حمل الدَّابَّة مائَة رَطْل شعير بدل مائَة رَطْل بر أَو عَكسه أَو حملهَا عشرَة أَقْفِزَة بر بدل عشرَة أَقْفِزَة شعير فَيصير ضَامِناً لَهَا لتعديه بِخِلَاف مَا لَو حملهَا عشرَة أَقْفِزَة شعير بدل عشرَة أَقْفِزَة بر فَإِنَّهُ لَا يضمن لخفة الشّعير مَعَ استوائهما فِي الحجم[1].

المذهب الرابع الحنابلة :

فَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ ضَامِنٌ لِمَا جَنَتْ يَدُهُ ، فَالْحَائِكُ إِذَا أَفْسَدَ حِيَاكَتَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ .

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ .

وَالْقَصَّارُ ضَامِنٌ لِمَا يَتَخَرَّقُ مِنْ دَقِّهِ أَوْ مَدِّهِ أَوْ عَصْرِهِ أَوْ بَسْطِهِ .

وَالطَّبَّاخُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ طَبِيخِهِ .

وَالْخَبَّازُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ خُبْزِهِ ، وَالْحَمَّالُ يَضْمَنُ مَا يَسْقُطُ مِنْ حِمْلِهِ عَنْ رَأْسِهِ ، أَوْ تَلِفَ مِنْ عَثْرَتِهِ .

وَالْجَمَّالُ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِقَوْدِهِ ، وَسَوْقِهِ ، وَانْقِطَاعِ حَبْلِهِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ حِمْلَهُ وَالْمَلَّاحُ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ جَذْفِهِ ، أَوْ مَا يُعَالِجُ بِهِ السَّفِينَةَ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَشُرَيْحٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحَكَمِ .

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٥٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)
المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت ،عدد الأجزاء: ٢ × ١.

والذي يظهر أن الحنابلة يجعلون يد الأجير المشترك يد ضمان .

قَالَ ابن قدامة - رحمه الله - : (وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَجَّامٍ ، وَلَا خَتَّانٍ ، وَلَا مُتَطَبِّبٍ ، إذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ إذَا فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ ، لَمْ يَضْمَنُوا بِشَرْطَيْنِ : **أَحَدُهُمَا** أَنْ يَكُونُوا ذَوِي حِذْقٍ فِي صِنَاعَتِهِمْ ، وَلَهُمْ بِهَا بِصَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مُبَاشَرَةُ الْقَطْعِ ، وَإِذَا قَطَعَ مَعَ هَذَا كَانَ فِعْلًا مُحَرَّمًا ، فَيَضْمَنُ سِرَايَتَهُ ، كَالْقَطْعِ ابْتِدَاءً .

الثَّانِي : أَنْ لَا تَجْنِيَ أَيْدِيهِمْ ، فَيَتَجَاوَزُوا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ ، لَمْ يَضْمَنُوا ؛ لِأَنَّهُمْ قَطَعُوا قَطْعًا مَأْذُونًا فِيهِ ، فَلَمْ يَضْمَنُوا ؛ سِرَايَتَهُ ، كَقَطْعِ الْإِمَامِ يَدَ السَّارِقِ ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مُبَاحًا مَأْذُونًا فِي فِعْلِهِ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا .

فَأَمَّا إنْ كَانَ حَاذِقًا وَجَنَتْ يَدُهُ ، مِثْلُ أَنْ تَجَاوَزَ قَطْعَ الْخِتَانِ إلَى الْحَشَفَةِ ، أَوْ إلَى بَعْضِهَا ، أَوْ قَطَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ ، أَوْ يَقْطَعُ الطَّبِيبُ سِلْعَةً مِنْ إنْسَانٍ ، فَيَتَجَاوَزُهَا ، أَوْ يَقْطَعُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ يَكْثُرُ أَلَمُهَا ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ الْقَطْعُ فِيهِ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ، ضَمِنَ فِيهِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ إتْلَافٌ لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ ، فَأَشْبَهَ إتْلَافَ الْمَالِ ، وَلِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، فَيَضْمَنُ سِرَايَتَهُ ، كَالْقَطْعِ ابْتِدَاءً وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي النِّزَاعِ ، وَالْقَاطِعِ فِي الْقِصَاصِ ، وَقَاطِعِ يَدِ السَّارِقِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا [١] .

وفي مسائل الإمام أحمد: قد جاء عن الإمام أحمد ثلاث روايات في ضمان الأجير المشترك لما يتلف في يده:

الأولى: لا يضمن سواءً كان سبب الهلاك مما لا يستطاع دفعه كالحريق، والغرق، أو كان مما يستطاع كاللصوص ونحوه إذا لم يتلف بفعله، وهذه الرواية موافقة للمسألة، وقد أسند القاضي روايتها إلى ابن منصور.

والثانية : إن كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه فلا ضمان عليه وإن كان مما يستطاع ضمن.

والثالثة : يضمن سواء كان هلاكه بما يستطاع، أو بما لا يستطاع، وهو مفهوم رواية مهنا عن أحمد: فيمن دفع إلى القصار ثوبا يقصره ثم ذهب الثوب

١- المغني - ١٢ / ٥٨.

مقصوراً، فعليه قيمة الثوب خاما، لعموم قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتّى تؤدي".[١]

أدلة الضمان ومناقشتها والترجيح بينها :

مما يتبين من خلال النظر في أقوال الأئمة أن مسألة الضمان ، وصفة يد الأجير المشترك أن لهم فيها ثلاثة أقوال ويترتب عليها الضمان وعدمه .

القول الأول :

إن يد الأجير المشترك يد أمانة فلا ضمان عليه إلا بالتعدي ، وبهذا قال عمر وعلي- رضي الله عنهما- ، وشريح القاضي ، وأبو حنيفة ، وزفر والمالكية ، ورواية عن الشافعي رحمه الله - [٢].

وقول عند الحنابلة :(وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) أَيْ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ (فِيمَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ) بِنَحْوِ سَرِقَةٍ (أَوْ) تَلِفَ (بِغَيْرِ فِعْلِهِ إذَا لَمْ يُفَرِّطْ) لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ أَشْبَهَ الْمُودَعَ.[٣]

وأدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ البقرة-١٨٨.

---

١ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/ ٢٦٥٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ،المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م ،عدد الأجزاء: ٩.

٢- ينظر: مغني المحتاج : ٤٥٠/٢ .

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٤.

وجه الاستدلال : "أن الأصل أن لايجب الضمان إلا على المتعدي، ولم يوجد التعدي من الأجير؛ لأنه مأذون له في القبض ، والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه، ولهذا لايجب الضمان على المودَع"[١].

وأن الأصل في الشرع عصمة المال وتحريم ضياعه بأي وجه من الوجوه، فكما أنها حُرمت بيقين فلا تستباح إلا بيقين ، فتضمين من لم يضمنه الشارع نوع من انواع اضاعة المال ومخالف لما جاءت به الشريعة .

الدليل الثاني :

قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ البقرة/١٩٣ .

وجه الدلالة : إذا لم يوجد التعدي من هذا الأجير ، لأنه مأذون له في القبض .

وأما الهلاك فليس هو سبباً فيه إلا إذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب ، والسرقة ؛ لأنه يمكن أن يتلافاه بخلاف ما لا يمكن الاحترازعنه : كالموت ، والحريق الغالب ؛لأنه لا تقصير من جهته [٢].

الدليل الثالث :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

قال : " لاضمان على مؤتمن " [٣] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أنه لا يضمن من كان أميناً على عين كالوديع ، والمستعير[٤] ؛ لأنه وضع يده بإذن صاحب العمل إلا أن يتلف بسبب عمله : كتخريق الثوب بسبب خياطته ، أو من جراء سوء غسله ، أو من زلق الحمال ، أو من انقطاع الحبل الذي أصبح رثاً فأراد أن يشد به الحمل ، فانقلب حمله ، ونحو ذلك لأن هذه الأفعال مضافة إلى الأجير ، وهو لم يؤمر إلا بالعمل المصلح [٥].

القول الثاني :

أن الأجيرالمشترك ضامن ؛ تغليباً لمصلحة صاحب المال ، وسداً للذريعة .

١- الكاساني، البدائع، ٤ / ٢١٠.
٢- الهداية : ٢٤٤/٣.
٣- السنن الكبرى للبيهقي : ٢٨٩/٦.
٤- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ٣٩٨ .
٥- حاشية ابن عابدين ١١٠/٩.

وهو رواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، ورواية عن المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله - [١].

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي " مُسْنَدِهِ " ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْأُجَرَاءَ ، وَيَقُولُ : لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إلَّا هَذَا .

وَلِأَنَّ عَمَلَ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا ، كَالْعُدْوَانِ بِقَطْعِ عُضْوٍ ،بِخِلَافِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَمَلَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ إلَّا بِالْعَمَلِ ، وَأَنَّ الثَّوْبَ لَوْ تَلِفَ فِي حِرْزِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ ، وَكَانَ ذَهَابُ عَمَلِهِ مِنْ ضَمَانِهِ ، بِخِلَافِ الْخَاصِّ فَإِنَّهُ إذَا أَمْكَنَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ، وَمَا عَمِلَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَتَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ أَجْرُهُ بِتَلَفِهِ .

واستدلوا على ذلك :

الدليل الأول :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ البقرة/١٨٨ **وجه الدلالة :** المراد تحريم أكل الأموال بغير وجه الحق فلا يأكل بعضكم أموال بعض عن طريق الظلم والسرقة والغصب [٢]، فإذا هلك المتاع يضمن الأجير ؛ لأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به ، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة ، كما يجب عليه ضمان ما يؤثر الأعيان بضاعته فيتعلق بيده ، ولو بغير تعدٍ أو تقصير خصوصاً ما كان يمكن للأجير إخفاؤه ، كما يضمن القصار ما يهلك بيده بسبب عمله، ومثله الخباز والطباخ لما فسد بطبخه وخبزه [٣] .

١- الهداية : ٢٤٤/٣ بداية المجتهد ١٧٥/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
عدد الأجزاء: ٤ ، الذخيرة ٥٠٢/٥مجمع الضمانات ١٠٣/١ إعانة الطالبين ١١٦/٣ الحاوي الكبير ٤٢٧/٧ المغني ٣٩١/٧.

٢- تفسير آيات الأحكام للسايس : ٩١/١ ، تفسير آيات الأحكام
المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ،المحقق: ناجي سويدان ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ،تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ ،عدد الأجزاء: ١.

٣- ينظر الهداية : ٢٤٤/٣ .وبداية المجتهد : ١٣٥٩/٤ .ومنح الجليل : ٧٨٥/٣ .

لأنه يتصرف في ملك غيره لمنفعة نفسه فوجب أن يكون من ضمانه كالمستعير ؛ ولأن الأجرة ترجع إليه فوجب أن يكون الضمان عليه كالمؤجر المستحق لأجرتها كذلك الأجير يجب أن يكون عليه ضمان المال لأن الأجرة عائدة إليه فيكون كالعارية المضمونة [١].

الدليل الثاني :

قوله - ﷺ -: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " [٢].

وجه الدلالة : يد الأجير يد ضمان ، على سلعة يؤثر فيها عمله ، كالخياط والقصار ، سواء أعمل في بيته أو حانوته بأجر أن نصب نفسه للقيام به ، وسواء ألقب بصنعته أم لا[٣]

الدليل الثالث :

رُوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : تضمين بعض الصناع [٤].

الدليل الرابع :

رَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي " مُسْنَدِهِ " ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْأُجَرَاءَ ، وَيَقُولُ : لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إلَّا هَذَا [٥].

١- الحاوي الكبير : ٤٢٧/٧.
٢- مسند أحمد ٣٣ / ٢٧٧ رقم ٢٠٠٨٦ الحديث حسن صحيح ـــ سنن الترمذي : ٥٦٦/٣ .
٣- الذخيرة : ٥٠٢/٥.
٤- السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٦ ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - ٧ / ٤٦.
قَالَ الشَّافِعِي : وَرُوِيَ (عَن عمر) تضمين بعض الصُّنَّاع من وَجه أَضْعَف من هَذَا ، وَلم يعلم وَاحِدًا مِنْهُمَا يثبت ، قَالَ : وَقد رُوِيَ عَن عَلّي من وَجه آخر : أَنه كَانَ لَا يضمن أحدا من الأُجراء) من وَجه لَا يثبت مثله ، قَالَ : وثابتٌ عَن عَطاء بن أبي رَبَاح أَنه قَالَ : «لَا ضَمَان عَلَى صانع ، وَلَا عَلَى أجِير» ثمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادِهِ عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد [عَن أَبِيه] عَن عَلّي : «أَنه كَانَ يضمن الصباغَ والصانعَ ، وَقَالَ : لَا يصلح للنَّاس إِلَّا ذَاك» . وَعَن خلاس : «أَن عليًّا كَانَ يضمن الْأَجِير» .
ثمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيّ : حَدِيث جَعْفَر [عَن أَبِيه] عَن عَلّي مُرْسلا ، وَأهل الْعلم يضعفون أَحَادِيث خلاس عَن عَلّي ، وَقد رَوَى جَابر الْجعْفِيّ - وَهُوَ ضَعِيف - عَن الشّعبِيّ قَالَ : «كَانَ عَلّي يضمن الْأَجِير» .
٥- ينظر :الأم للإمام الشافعي ٧/ ١٠٢.

وَلِأَنَّ عَمَلَ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا ، كَالْعُدْوَانِ بِقَطْعِ عُضْوٍ ، بِخِلَافِ الْأَجِيرِالْخَاصِّ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَمَلَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ إلَّا بِالْعَمَلِ ، وَأَنَّ الثَّوْبَ لَوْ تَلِفَ فِي حِرْزِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ ، وَكَانَ ذَهَابُ عَمَلِهِ مِنْ ضَمَانِهِ ، بِخِلَافِ الْخَاصِّ ، فَإِنَّهُ إذَا أَمْكَنَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ، وَمَا عَمِلَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَتَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ أَجْرُهُ بِتَلَفِهِ ، ولأن الأجير لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح الإجارة ، فإذا أفسد فقد خالف معنى الإجارة فيتضمن [١].

يعترض على هذا المذهب : بأنه غلب مصلحة المؤجر على الأجير فضمنه ولو بغير تعدٍ أو تفريط ، وهذا قهر للعامل وتحميله فوق طاقته ، وعدم الجمع بين الأدلة والعمل بها ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

وأيضا فان الأجير المشترك يخسر بتلف العمل جهده ووقته فكيف نضمنه زيادة على ذلك عين المتلف .

القول الثالث :-

أنه ضامن إن كان مقصراً ، أو قد حصل الهلاك بأمر يمكن أن يحتاط له ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وابن حزم [٢].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، والشافعي - رحمهم الله - . [٣]

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول :-

قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة/١٩٣ .

وجه الدلالة : يضمن الأجير ما يتلف بعمله ، وزلق الحمال من غير

١- ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٩.

٢- العلاء بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن ابن سعيد بن حزم بن غالب أبو الخطاب بن أبي المغيرة الأندلسي المري ، مات سنة : ٤٣٨ هـ تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٧/ ٢٢٢.

٣- الهداية : ٢٤٤/٣.وبداية المجتهد : ١٧٥/٣، والحاوي الكبير :٤٣٦/٧، والمحلى : ١٩/٩، المحلى بالآثار

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ١٢، . المغني:٣٩١/٧.

مزاحمة الناس ، وانقطاع الحبل الذي يشد به الأجيرالحمل ، وغرق السفينة في مدها [١].

ومثله انقلاب السيارة بسبب السرعة المتهورة ، وإهمال نقل البضائع ، وتخزينها بإهمال لدى صاحب المخزن ، أو بتقصيره في الحفاظ عليها .

الدليل الثاني :

قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة/١٨٨

وجه الدلالة : فكل من خالف ما أمر به، أو نُهي عنه أو تعدى على مال غيره ، أو غر بفعل فإنه يضمن[٢].

الدليل الثالث :

قوله - ﷺ - : "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".[٣]

وجه الدلالة : أن القابض لمصلحة نفسه ، وحق غيره إن ظهرت دلائل الرهن والعارية فهو ضامن[٤] .

الدليل الرابع :

قوله - ﷺ - :" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" [٥].

---

١ - ينظر : مجمع الضمانات ١٠٣/١.

٢ - ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - ١٣ /٣٧١. و تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ٣٩٨ و ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/ ٤٥.

٣- مسند أحمد ٢٤ / ١٥٠ رقم ١٥٤٢٤ ، في مُسْنَدُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْعَجَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الحديث على شرط مسلم ، المستدرك على الصحيحين ٤٦/٢ .

٤ - ينظر :المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٥

وَلِأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا، كَالْمُسْتَعِيرِ. وَلَنَا أَنَّهَا عَيْنٌ مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، لَمْ يُتْلِفْهَا بِفِعْلِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلِأَنَّهُ قَبَضَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا لِنَفْعٍ يَعُودُ إلَيْهِمَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَالْمُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَكَمَا لَوْ تَلِفَتْ بِأَمْرٍ غَالِبٍ. وَيُخَالِفُ الْعَارِيَّةَ، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِنَفْعِهَا. وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأُصُولِ، فَيَخُصُّ مَحَلَّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ، كَالْمَبِيعِ مِنْ الطَّعَامِ إذَا تَلِفَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ.

٥- صحيح مسلم ٨ / ١٠ رقم ٦٦٣٣ ، كتاب الآداب ، باب كل المسلم على المسلم حرام ، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

وجه الدلالة : نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة مال المسلم بأي وجه من الوجوه ، فإذا قصّر الأجير المشترك لزمه ضمانه إذا هلك بأمر يمكن الاحتياط له وصده .

المقارنة بين الأدلة والترجيح :

القول الأول :- أن يد الأجير يد أمانة ، ولا ضمان عليه إلا بالتعدي .

والقول الثاني :-الأجير المشترك ضامن ، وأن يده يد ضمان .

والقول الثالث :- أنه لايضمن إلا إن كان مقصرا أو قد حصل الهلاك بأمر يمكن أن يحتاط له .

أصحاب القول الأول : أن يد الأجي ، يد أمانة فلا ضمان عليه إلا بالتعدي .

أولاً :- استدلالهم بالآية الكريمة:﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة/١٩٣.

يرد عليه :- بأن الذي كان سبباً في هلاك أو إضاعة أموال الناس فهو ظالم لنفسه ولحق أخيه ، فإذا عرف أنه لا يضمن فقد يصطنع أسباب الهلاك ؛ لأن الأمانة قد ضعفت بعد زمن النبوة فلابد من أحكام شرعية تضمن الحقوق والحفاظ عليها .

ثانياً: الاستدلال بقوله ﷺ: " لا يحل مال امرئ... " .

يفسر : بقوله - ﷺ -: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"[١].

فكما لا يحل مال المسلم ايضا على اليد ما أخذت حتى تؤديه من حقوق المسلم وحفظ ماله وهو نص في محل النزاع .

أصحاب القول الثاني : بضمان الأجير المشترك .

أولاً : استدلالهم بالآية الكريمة : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ البقرة/١٨٨

يجاب عنه : بأنها لم ترد في ضمان الأجير المشترك ، وإنما كان سبب نزولها في خصومة أرض بين امرئ القيس بن عابس الكندي،وفي عبدان بن أشوع الحضرمي [١].

---

١ - مسند أحمد ٣٣ / ٢٧٧ رقم ٢٠٠٨٦ ، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الحديث حسن صحيح . سنن الترمذي ،٣/ ٥٥٨، رقم : ١٢٦٦ ، ابواب البيوع ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ .

ولو قلنا أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، فالآية تدل على تحريم أكل المال بالباطل ، فجهد الأجير المشترك وماله معصوم ، وأكله أو أكل مال المستاجر بغير بينة من أكل المال بالباطل .

ثانياً: الاستدلال بالحديث الشريف : " على اليد ما أخذت ".

يجاب عنه : بقوله - ﷺ - : "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[٢] .

وضرر المال على الأجير قد يفوق الضرر الصحي ؛ لأنه قد يعجز عن سداده فيغلق باب عمله وقوت عياله فتتعطل مصلحة كلا الطرفين .

ثالثاً: ما روي عن الخليفتين الراشدين عمر وعلي رضي الله عنهما .

بأنهما روايتان ضعيفتان ٣ ، كما أن فيه من المشقة على الأجير ما فيه ، وقد تنفع في حالات ولاتنفع في غيرها ، وربما تفتح باباً للتلاعب بقول لا يصلح الناس إلا هذا، فتسن قوانين وضعية عقلية ، وصلاح الناس بالكتاب والسنة ، وتتبع الأدلة الصحيحة .

أصحاب المذهب الثالث : بأنه ضامن إن كان مقصراً .

يجاب عليه بما يأتي :

أولاً : - الاستدلال بالآية الكريمة : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾[٤].

يجاب عليه : بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [١] ، فربما يكون ظالماً في عدم بذل الجهد ، واستفراغ الوسع في حفظ المال أو الصنعة ، فمن بذل استطاعته في الحفاظ على أموال الناس فهو معذور بعد ذلك .

١- أسباب النزول للشيخ الواحدي١ / ٣٦ ، أسباب نزول القرآن
المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان ، قال المحقق: قمت بتوفيق الله وحده بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصلت إليه من خلال نقد تلك الأسانيد ، الناشر: دار الإصلاح – الدمام ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢- مسند أحمد - ٥ / ٥٤ ، رقم : ٢٨٦٤-حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ

٣- سنن البيهقي الكبرى - ٦ / ١٢٢.
عن قتادة عن خلاس : أن عليا كان يضمن الأجير حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الأجير والله أعلم .

٤- البقرة / ١٩٣ .

ثانياً: الإستدلال بالحديث الشريف :" كل المسلم على المسلم حرام "[٢].

يجاب عليه : بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾البقرة/١٨٨، وكان سبب نزولها فيمن جحد مال أخيه .

خلاصة أقوال المذاهب:

يتبين لنا بعد عرض أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى وغفر لنا ولهم أن الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ ضَامِنًا لِمَا يَكُونُ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

القول الأَوَّل :- وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا تَلِفَ بِفِعْلِ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ وَبَيْنَ مَا تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، بِحَيْثُ إِذَا كَانَ التَّلَفُ بِفِعْلِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَعَدِّيًا أَمْ غَيْرَ مُتَعَدٍّ ، قَاصِدًا أَمْ مُخْطِئًا .

أَمَّا مَا تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَلاَ يَضْمَنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٌ ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ [٣]، وَقَوْل أَبِي حَنِيفَةَ [٤] .

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الصَّاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، وَذَهَبَا إِلَى تَضْمِينِ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا ، إِلاَّ إِذَا وَقَعَ التَّلَفُ بِسَبَبٍ لاَ يُمْكِنُهُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ [٥]

١- سورة التغابن : الآية ١٦ .

٢- صحيح مسلم ، ٤/ ١٩٨٦، رقم :٢٥٦٤، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله.

٣- المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٥ = وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ حِرْزٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا أَجْرَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ إذَا تَلِفَتْ الْعَيْنُ مِنْ حِرْزِهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ: لَا يَضْمَنُ. نَصَّ عَلَيْهِ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ.

٤- تبيين الحقائق ٥ / ١٣٥، ومجمع الأنهر ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ
تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ،الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكان النشر لبنان/ بيروت ، عدد الأجزاء ٤ ، والدر المنتقى ٢ / ٣٩١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ،الوفاة ١٠٧٨ه ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور
الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكان النشر لبنان/ بيروت
عدد الأجزاء ٤ ، وكشاف القناع ٤ / ٢٦ . . والإنصاف للمرداوي ٦ / ٧٢ - ٧٣ .

٥- بدائع الصنائع ٤ / ٢١٠ ، مجمع الضمانات ٢٧ . ينظر : البناية شرح الهداية ١٠/ ٣١٨

القول الثَّانِي :- لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْل فِي يَدِ الأَْجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَنَّهَا يَدُ أَمَانَةٍ ، وَلَكِنْ لَمَّا فَسَدَ النَّاسُ وَظَهَرَتْ خِيَانَةُ الأُجَرَاءِ ضَمِنَ الصُّنَّاعُ وَكُل مَنْ تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ تَضْمِينَهُ مِنَ الأُجَرَاءِ الْمُشْتَرَكِينَ حَيْثُ تَقُومُ بِهِ التُّهْمَةُ [١] .

القول الثَّالِثُ :- لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ، وَهُوَ أَنَّ يَدَ الأَجِيرِالْمُشْتَرَكِ يَدُ أَمَانَةٍ [٢].

القول الرَّابِعُ :- قَوْلٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ تَدْخُل فِي ضَمَانِ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ بِالْقَبْضِ ، فَإِنْ هَلَكَتْ عِنْدَهُ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِالْيَدِ ، ضَمِنَ هَلاَكَهَا وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ ، وَذَلِكَ لِفَسَادِ النَّاسِ وَخِيَانَةِ الأُجَرَاءِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الأَجِيرُ مُنْفَرِدًا بِالْيَدِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ ، لأَنَّ الْمَال غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَيْهِ حَقِيقَةً [٣].

الترجيح:-

من خلال عرض أقوال المذاهب ، ومناقشة أدلتها فالذي يبدو لي - والله أعلم - هو ترجيح القول بضمان الأجير إن كان مفرطاً ، أو قد حصل التلف بأمر يمكن أن يحتاط له ؛ لأنه الأقرب إلى مقاصد الشريعة ، وكمال العدل ، وعدم التعدي على أحد الطرفين ، و لا إفراط فيه ولا تفريط ، وهوكذلك قول أكثر الحنفية وابن حزم ، و الصحيح من مذهبي الشافعية والحنابلة ، وأن يد الأجير المشترك يد أمانة ، ويختلف الضمان بإختلاف وأحوال وملابسات الإتلاف ، والتفصيل في سبب الاتلاف وطرق تعددها ، ونقول أن الضمان يكون على نفس العمل الذي يستحق

---

١ - البهجة شرح التحفة ٢٨٣ ، ينظر: الذخيرة للقرافي ٥/ ٥٠٢ و الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٠٢.
٢- روضة الطالبين ٥ / ٢٢٨ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٥ / ٣١٠ .
٣- ينظر: الأم للشافعي ٤/ ٣٩ و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني ،والعبادي ٦/ ١٨٠ ، -حواشي الشرواني والعبادي
المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ) والمهذب ١ / ٤١٥ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٢٢٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٢-
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَجِيرُ مُنْفَرِدًا بِالْيَدِ، كَمَا إِذَا قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ عِنْدَهُ حَتَّى عَمِلَ، أَوْ حَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ لِيَعْمَلَ، فَالْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ: لَا ضَمَانَ، لِأَنَّ الْمَالَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَيْهِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا اسْتَعَانَ بِهِ الْمَالِكُ، كَالِاسْتِعَانَةِ بِالْوَكِيلِ. وَعَنِ الْإِصْطَخْرِيِّ وَالطَّبَرِيِّ، طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ. وَحَيْثُ ضَمَّنَّا الْأَجِيرَ، فَالْوَاجِبُ أَقْصَى قِيمَةٍ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى التَّلَفِ، أَمْ قِيمَةُ يَوْمِ التَّلَفِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.
قُلْتُ: أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْأَجِيرُ، فَإِنْ تَعَدَّى، وَجَبَ الضَّمَانُ قَطْعًا.

عليه العوض فلو تلف لايستحق العوض ويضمن المتلف إن كان بتفريط أو تعد ، وأما العين التي قام عليها العمل لو تلفت في حرزه فهنا نقول أنه لايضمن العين وليس له أجرة ، ونحتاج إلى التفصيل فلو دلت القرائن على نوع تفريط أو تعد فإنه يضمن وإلا فلا ، وتراعى فيها الحال ، وللحاكم الاجتهاد فيما لم يتبين ، وخاصة في الأمور والصناعات المعاصرة ، والتي يجب الاستعانة بالله وحده ، ثم بأهل الخبرة والديانة في كل فن من فنون الصناعات والمهن - والله أعلم .

المبحث الرابع:- ضمان العيب في عمل الأجير المشترك .

وضمان العيب أو النقص أو التلف يكون إما بالثمنية أو المثلية وهُوَ إِعْطَاءُ مِثْل الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ .

والْعَيْبُ لُغَةً :- الْوَصْمَةُ وَالنَّقِيصَةُ ، وَالْجَمْعُ أَعْيَابٌ وَعُيُوبٌ ، وَرَجُلٌ عَيَّابٌ وَعَيَّابَةٌ وَعَيْبٌ : كَثِيرُ الْعَيْبِ ، يُقَال : عَيَّبَ الشَّيْءَ فَعَابَ : إِذَا صَارَ ذَا عَيْبٍ فَهُوَ مَعِيبٌ ، أَوْ هُوَ : مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْل الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ[١] .

وَاصطِلَاحًا :- يَخْتَلِفُ تَعْرِيفُ الْعَيْب بِاخْتِلَافِ أَقْسَامِهِ ، قَال النَّوَوِيُّ : حُدُودُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَالْعَيْبُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يَثْبُتُ بِسَبَبِهِ الْخِيَارُ : هُوَ مَا نَقَصَتْ بِهِ الْمِلْكِيَّةُ أَوِ الرَّغْبَةُ أَوِ الْغَبْنُ ، وَالْعَيْبُ فِي الْكَفَّارَةِ : مَا أَضَرَّ بِالْعَمَل ضَرَرًا بَيِّنًا ، وَالْعَيْبُ فِي الأُضْحِيَّةِ : هُوَ مَا نَقَصَ بِهِ اللَّحْمُ ، وَالْعَيْبُ فِي النِّكَاحِ : مَا يُنَفِّرُ عَنِ الْوَطْءِ ، وَيَكْسِرُ ثَوْرَةَ التَّوَاقِ ، وَالْعَيْبُ فِي الإِْجَارَةِ : مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الأُْجْرَةِ[٢] .

١- لسان العرب ، القاموس المحيط ، وأحكام القرآن للقرطبي ١١ / ٣٤، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ،عدد الأجزاء : ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات) .

٢ - تهذيب الأسماء واللغات ٤ / ٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ،يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،عدد الأجزاء: ٤ .

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَيْبِ :

يَتَرَتَّبُ على وجود العب أَحْكَامٌ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي كتبهم متفرقة .

وقد بين الفقهاء ان العيوب منها الكثير المؤثر و اليسير الغير مؤثر التي لا يكاد يخلو منها عمل أو عقد لأَنَّهُ لاَ حُكْمَ لَهُ كَمَا قَال ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ .

و من خلال عرض أحكام الأئمة يتبين لك الفرق .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْكَثِيرِ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ فِي رِوَايَةٍ ، وَالثُّلُثُ فَأَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَالنِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ ، وَهُوَ قَوْل أَبِي يُوسُفَ ، وَالرُّبْعُ أَوْ أَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ :- لاَ يَضُرُّ ذَهَابُ ثُلُثِ العين أَوْ أَقَل .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ :- يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ العين مُطْلَقًا .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ :- يَضُرُّ ذَهَابُ أَكْثَرِ العين .

وَأَنَّ الرَّاجِحَ فِي تَقْدِيرِهِ : عَشَرَةٌ فِي الْمِئَةِ وما فوق ويُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ مَجَّانًا ، بِلاَ أَرْشٍ ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الْعَيْبِ الْكَثِيرِ سَمَّاهُ ابْنُ جُزَيٍّ[1] : (عَيْبَ رَدٍّ)[2] .

أمثلة العيوب في عمل الأجير المشترك وللعيوب صور إما في مخالفة الجنس أو القدر أو الصفة .

المخالفة في الجنس :-

١- ابن جزي الكلبي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٤٠ م)
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - ط» بتونس، و «تقريب الوصول إلى علم الأصول» و «الفوائد العامة في لحن العامة» و «التسهيل لعلوم التنزيل - ط» تفسير، و «الأنوار السنية في الألفاظ السنية - ط» و «وسيلة المسلم» في تهذيب صحيح مسلم، و «البارع في قراءة نافع» و «فهرست» كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب.
قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف . الأعلام للزركلي - ٥ / ٣٢٥

٢- ينظر: المقدمات ٥٧٠ ، المقدمات الممهدات ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨
عدد الأجزاء: ٣، الحطاب والمواق ٤ / ٤٣٥ ، والخرشي بحاشية العدوي ٤ / ٤٢ ، والدسوقي على شرح الدردير لخليل ٣ / ١١٤ .

المخالفة في الجنس كأن يسلّم إنسان ثوباً إلى صباغ ليصبغه لوناً معيناً فصبغه لوناً آخر: يكون صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن الصباغ قيمة الثوب، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الصباغ ما زاد الصبغ فيه.

ومثله أن يسلم شخص خياطاً قماشاً ليخيطه قميصاً، فخاطه معطفاً مثلاً، فيكون صاحب القماش بالخيار بين أن يضمن الخياط قيمة القماش، أو أن يأخذ المخيط ويعطي أجر المثل.

المخالفة في الصفة :-

وأما المخالفة في الصفة : كأن يسلم صباغاً ليصبغه بصبغ معين، فصبغه بصبغ آخر من جنس اللون المتفق عليه، فيكون صاحب الثوب أيضاً مخيراً بين تضمين قيمة الثوب أو أخذه وإعطاء أجر المثل.

المخالفة في القدر :-

الخلاف في القدر مثل أن يسلم شخص غزلاً إلى حائك ينسجه بغلظ معين: ثخين أو رفيع، فخالف بالزيادة أو بالنقصان، يكون صاحب الثوب حال الزيادة مخيراً بين تضمين مثل الغزل، أو أن يأخذ الغزل ويعطي الأجر المسمى. وفي حال النقصان يوجد روايتان: رواية في كتاب الأصل : مفادها أن لصاحب الثوب أن يأخذه، ويعطي الحائك من الأجر بحسابه. ورواية أخرى: مفادها أن على صاحب الثوب أجر المثل[١].

أمثلة المخالفة :-

قال علي حيدر في درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ كَمِّيَّةً مِنْ الْحَدِيدِ إلَى حَدَّادٍ ، وَقَاوَلَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَهَا كَذَا وَعَمَلَهَا الْحَدَّادُ حَسْبَ أَمْرِهِ فَهُوَ مُجْبَرٌ عَلَى قَبُولِ مَا عَمِلَ ، أَمَّا إذَا خَالَفَ أَمْرَهُ فِيمَا عَمِلَهُ ، وَكَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ ضَمِنَ الْحَدَّادُ قِيمَةَ الْحَدِيدِ ، وَيَبْقَى لَهُ مَا عَمِلَ ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْوَصْفِ فَصَاحِبُ الْحَدِيدِ مُخَيَّرٌ إذَا شَاءَ ضَمَّنَهُ الْحَدِيدَ وَتَرَكَ لَهُ مَا صَنَعَ ، وَإِذَا شَاءَ قَبِلَهُ وَأَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ

١- ينظر البدائع : ٤ / ٢١٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ / ١٠٦ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ١٧٠ ، مجمع الضمانات : ٤٥ . والفقه الإسلامي وأدلته - ٥ / ٥٠٣ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ،الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها

. لَوْ صَنَعَ الْحَدَّادُ مِعْوَلًا مِنْ الْحَدِيدِ الَّذِي أُعْطِيَ إلَيْهِ لِيَعْمَلَ مِنْهُ مِنْحَتًا ضَمِنَ الْحَدِيدَ الْمُعْطَى إلَيْهِ وَيَبْقَى الْمِعْوَلُ لَهُ وَهُنَا لَا يَكُونُ صَاحِبُ الْحَدِيدِ مُخَيَّرًا ، أَمَّا إذَا صَنَعَ الْحَدَّادُ مِنْحَتًا لِقَطْعِ الْحَطَبِ مِنْ الْحَدِيدِ الَّذِي أُعْطِيَ إلَيْهِ لِيَصْنَعَ مِنْهُ مِنْحَتَ نَجَّارٍ فَلِصَاحِبِ الْحَدِيدِ هُنَا الْخِيَارُ إذَا شَاءَ ضَمَّنَهُ الْحَدِيدَ وَتَرَكَهُ لَهُ ، وَإِذَا شَاءَ قَبِلَ الْمِنْحَتَ الَّذِي صَنَعَ وَأَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ خَطَّاطًا لِنَسْخِ كِتَابٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ يُنْظَرُ ، فَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ مَوْجُودًا فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَيُعْطِي الْخَطَّاطَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ عَلَى أَلَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى ، وَإِذَا شَاءَ تَرَكَ لِلْخَطَّاطِ الْكِتَابَ الْمَنْقُولَ وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ الْوَرَقِ وَالْحِبْرِ ، وَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ فِي بَعْضِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ فَقَطْ فَعَلَيْهِ قَبُولُهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ أُجْرَةَ صَفَحَاتِهِ الَّتِي نُسِخَتْ صَوَابًا بِنَصِيبِهَا مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَأُجْرَةَ صَفَحَاتِ الْخَطَأِ بِأُجْرَتِهَا الْمِثْلِيَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) [١].

في حال الاختلاف بين الأجير والمستأجر

في حال الاختلاف بين الأجير والمستأجر على صفة العمل أو جنسه أو قدره فإن أتي أحدهما ببينة تشهد له فالقول قوله .

وإن لم يكن بينة تشهد لأحدهما فقد إختلف أهل العلم في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول :- أن القول قول المستأجر مع يمينه.

قال به الحنفية [٢] والأظهر عند الشافعية [٣] وقول عند الحنابلة نصره ابن قدامة [٤].

القول الثاني :- أن القول قول الأجير مع يمينه.

قال به المالكية [٥] وقول عند الشافعية [٦] والمذهب عند الحنابلة [٧].

القول الثالث :- التحالف، بحيث يحلف الأجير والمستأجر .

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - ١ / ٥٥٦ .
٢- ينظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٤ ، تبين الحقائق ١٤٢/٥ ’١٤٣.
٣- ينظر: المهذب ٤١٦/١ الحاوي ٢٦٨/٩ .
٤- ينظر: المغني ١٢٧/٦ الانصاف ٧٩/٦.
٥- ينظر: المدونة ٣/ ٤٠٥ ، المدونة
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
عدد الأجزاء: ٤ ، البيان والتحصيل ابن رشد، ٤/ ٢٤٤.
٦- ينظر: المهذب ١ /٤١٦ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣ / ٨٣.
٧- ينظر: المغني، ٦ /١٢٥ الإنصاف ٦ / ٧٩.

وهو المذهب عند الشافعية[١] وقول عند الحنابلة [٢].

تعليل الأقوال ومذاهبهم في الاستدلال

أصحاب القول الأول وتعليلهم: أن القول قول المستأجر مع يمينه

وهو قول : الحنفية والأظهر عند الشافعية وقول عند الحنابلة

التعليل :- لأنه اختلاف في ملك أحدهما فكان القول فيه قول المستاجر، كما لو قال المستاجر دفعته إليك وديعة، وقال صاحب اليد: بل دفعته إلي رهناً فالقول فيه قول المستأجر.

وأن الإذن مستفاد من قبل المستأجر فكان القول في صفة الإذن قوله.

وبهذا لو وقع الخلاف في أصل الإذن كان القول في ذلك قول المستأجر وكذا إذا وقع في صفته [٣]. "فكل من قبل قوله في الإذن قبل قوله في صفة ذلك الإذن كالوكيل كالوكيل إذا ادّعى على موكله الإذن في بيع دار فأنكر، فالقول قول الموكل" [٤].

وبنائاً على ذلك فالمستأجر في هذه الحالة يحلف بالله تعالى أنه ما أمر الأجير أن يفعل مافعله في السلعة. فلو كان الأجير خياطاً مثلاً فإن المستأجر يحلف بالله تعالى أنه ما أمره أن يخيط الثوب قباء ، وحينئذ يكون الضمان على الخياط.[٥]

اختلف أصحاب هذا القول في كيفية الضمان :

فقال الحنفية :- إن رب الثوب بالخيار إن شاء أخذ قيمة الثوب ؛ لأن صاحب الثوب لما حلف على دعوى الخياط فقد صار الخياط بقطعه الثوب لا على الصفة المأذون فيها متصرفاً في ملك غيره بغير إذنه فصار متلفاً الثوب عليه فيضمن قيمته.

وإن شاء رب الثوب أخذ الثوب وأعطاه أجرة مثله؛ وذلك لأن الأجير أتى بأصل المعقود عليه مع تغير الصفة فكان لصاحب الثوب الرضا به

١- ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٤١٦. ، الحاوي للماوردي ٩ / ٢٧٠. حاشية عميرة على شرح المحلى، ٣ / ٨٣.

٢- ينظر : المبدع لابن مفلح ٥/ ١١٤، المبدع في شرح المقنع
المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٣- ينظر: البدائع للكاساني ٤/ ٢١٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٥ / ١٤٣.

٤- ينظر: الحاوي للماوردي ٩/ ٢٦٨.

٥- ينظر: الحاوي ٩/ ٢٧٠.

وإعطاؤه أجر المثل لا المسمى؛ لأنه لم يأت بالمأمور على الوصف الذي أمر به[١].

أما الشافعية[٢] والحنابلة[٣] فإنهم قالوا: إنه لا أجرة للخياط لتعديه في الخياطة، وله استرجاع الخيوط إن كانت له، وليس له استرجاعها إن كانت لرب الثوب.

قال الشافعية : أن على الخياط الضمان، وفيما يضمنه ثلاثة أقوال :

القول الأول : يضمن ما بين قيمته قباء وقميصاً ؛ لأن قطع القميص مأذون فيه. فعلى هذا إن كانت قيمته قباء مثل قيمته قميصاً أو أكثر فلا غرم عليه.

القول الثاني: أنه يغرم مابين قيمته ثوباً صحيحاً، وما بين قيمته قباء؛ لأنه بالعدول عن القميص متعدٍ في ثوب صحيح.

القول الثالث: أن ما صلح من القباء للقميص لم يضمنه، وما لم يصلح للقميص ضمن ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً لاختصاص ذلك بالتعدي[٤].

أصحاب القول الثاني وتعليلهم:

أن القول قول الأجير مع يمينه ، وهم المالكية ، وقول عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، التعليل :

أولاً : أن العادة جارية بأن الأجير يعمل في السلعة ما أذن له فيه ولا يقصد خلافه وإن جرى غير ذلك فنادر، فصارت العادة مصدقة لقول الأجير دون المستأجر [٥].

ثانياً: أن الأجير والمستأجر اتفقا في الإذن واختلفا في صفته فكان القول قول المأذون له كالمضارب إذا قال إذنت لي في البيع نساء [٦]، ولأنهما اتفقا في ملك الأجير للعمل والظاهر أنه فعل ما ملكه واختلفا في لزوم الغرم عليه والأصل عدمه [٧].

١- ينظر : البدائع ٤/٢٢٠ ،البحر الرائق ٨ /٣٩.
٢- ينظر : الحاوي٩/ ٢٧١.
٣ - ينظر: الإنصاف٦/ ٧٩.
٤- ينظر : الحاوي٩/٢٧١،و شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٨٣.
٥- ينظر : الحاوي، ٩/ ٢٦٩.
٦- النسئ: مهموز على فعيل ويجوز الإدغام لأنه زائد وهو التأخير، ينظر: المصباح المنير للفيومي ٢٣١.
٧- ينظر : المغني٦/١٢٥/ ١٢٦ ، المبدع ٥ / ١١٣.

واستثنى المالكية [١]، وهي رواية عن الإمام أحمد [٢]، مما تقدم فلو أتى الأجير بأمر لا يشبه كما لو كان الثوب المصبوغ لا يُصبغ عادةً إلا بأسود فصبغه بالأحمر، وكما لو كان المستأجر لا يلبس عادةً الأقبية فخاطه قباء.

وذلك لأن قرينة حال رب المال تدل على صدقه فترجح صدقه فيما ادعاه.

كما لو اختلفا في حائط لأحدهما عليه عقد أو أزج [٣] فإننا نرجح دعواه بذلك ، وكذا إن اختلف الزوجان في متاع البيت رجحنا دعوى كل واحد منهما فيما يصلح له. ولو اختلف صانعان في الآلة التي في دكانهما رجحنا قول كل واحد منهما في آلة صناعته [٤].

وجاء في الشرح الكبير: "القول للصانع مع يمينه إذا اختلف مع رب السلعة في صفة الصنعة إن أشبه فإن لم يشبه حلف ربه وثبت له الخيار في أخذه ودفع أجرة المثل، وتركه وأخذ قيمته غير مصبوغ. فإن نكل اشتركا هذا بقيمة ثوبه مثلاً غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه" [٥].

أصحاب القول الثالث وتعليلهم: التحالف، بحيث يحلف الأجير والمستأجر.

وهوالصحيح من المذهب عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة.

التعليل : أن كل واحد منهما مدِّع ومدَّعى عليه؛ لأن صاحب الثوب يدعي الأرش والخياط ينكره، والخياط يدعي الأجرة وصاحب الثوب ينكره فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن [٦].

وعلى هذا القول يحلف كل واحد منهما على النفي والإثبات، ولا تجب الأجرة؛ لأن اليمين ترفع العقد .

والخياطة من غير عقد لا توجب الأجرة، وهل يجب أرش القطع؟ فيه قولان

أحدهما: لايجب؛ لأن كل واحد منهما حلف على ما ادعاه ونفي ما أُدعى عليه فبرئا كالمتبايعين.

١- ينظر: المدونة ٣/ ٤٠٥.
٢- ينظر : المغني ٦/ ١٢٦ ، الإنصاف ٦/ ٧٩.
٣- الأزج: بيت يبنى طولاً وأزجته تأزيجاً إذا بنيته ... ويقال الأزج السقف ينظر :المصباح المنير ٥.
٤- ينظر : المغني ١٢٦/٦.
٥ - ينظر : الدردير٤/ ٥٦.
٦- ينظر : المهذب، ٤١٦/١.

والثاني: أنه يجب أرش النقص؛ لأنا حكمنا بارتفاع العقد بالتحالف فإذا ارتفع العقد حصل القطع من غير عقد فلزمه أرشه [١].

فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف سهماً على الناكل، فإن كان الحالف هو الخياط قُضي له بالأجرة وسقوط الغرم، وإن كان الحالف هو رب الثوب قُضي له بالغرم على ما مضى وسقوط الأجرة [٢].

قال أبو بكر الكاساني[٣] : وَلَا مَعْنَى لِأَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّحَالُفَ وَضْعٌ لِلْفَسْخِ ، وَلَا يُمْكِنُ الْفَسْخُ هَهُنَا فَلَا يَثْبُتُ التَّحَالُفُ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَدَّعِي عَلَى الْخَيَّاطِ الْغَصْبَ ، وَالْخَيَّاطَ يَدَّعِي الْأَجْرَ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ فِيهِ التَّحَالُفُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَضْمِينُ الْخَيَّاطِ قِيمَةَ الثَّوْبِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ لَمَّا حَلَفَ عَلَى دَعْوَى الْخَيَّاطِ فَقَدْ صَارَ الْخَيَّاطُ بِقَطْعِهِ الثَّوْبَ لَا عَلَى الصِّفَةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا مُتَصَرِّفًا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، فَصَارَ مُتْلِفًا الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الثَّوْبِ أَخَذَ الثَّوْبَ ، وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ ، أَمَّا اخْتِيَارُ أَخْذِ الثَّوْبِ فَلِأَنَّهُ أَتَى بِأَصْلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مَعَ تَغَيُّرِ الصِّفَةِ فَكَانَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ الرِّضَا بِهِ [٤].

الترجيح:

والراجح من بين هذه الاقوال : أن القول قول الأجير مع يمينه إن عدمت البينة.

وهو قول المالكية والمذهب عند الحنابلة ، لأن الأصل في الأجير أنه أمين ، فيقبل قوله، وكما وأنه من مصلحته فعل ما أمر به لكتساب قوته ، وبقاء عمله بين الناس . وهو الغالب على حال الأجراء ، والأصل في الاجير أن يصنع ما أؤمر به ليأخذ ما وعد به.

وعلى ذلك لا يغرم شيئاً وتجب له أجرة عمله المتفق عليها .

١- ينظر : المهذب١/ ٤١٦ ، الحاوي ٢٧١/٩.
٢- الحاوي ٢٧١/٩.
٣- الكاشاني (٠٠٠ - ٥٨٧ هـ = ١١٩١ ٠٠٠ م)
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.
له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين).
توفي في حلب الأعلام للزركلي - ٢ / ٧٠ والجواهر المضية ٢: ٢٤٤ وإعلام النبلاء ٤: ٣٠٥.
٤- ينظر : بدائع الصنائع ٩/ ٤٨٢.

وذا وجدة قرينة ترجيح قول أحدهما عمل بها والقرائن معتبرة .
لقوله تعالى: {إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ}
والله أعلم.

العيب في عمل الأجير المشترك.

قال الْحَنَفِيَّةُ : أَنَّ مَنْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى صَبَّاغٍ لِيَصْبُغَهُ لَوْنًا مُعَيَّنًا فَصَبَغَهُ لَوْنًا آخَرَ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبٍ أَبْيَضَ وَسَلَّمَ الثَّوْبَ لِلأْجِيرِ وَذَلِكَ لِفَوَاتِ غَرَضِهِ ، لأِنَّ الأَْغْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَْلْوَانِ ، فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبٍ أَبْيَضَ لِتَفْوِيتِهِ عَلَيْهِ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً ، فَصَارَ مُتْلِفًا الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَى الأَْجِيرَ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِيهِ ، لأِنَّ الضَّمَانَ وَجَبَ حَقًّا لَهُ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ ، وَلاَ أَجْرَ لِلصَّبَّاغِ ، لأِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ رَأْسًا حَيْثُ لَمْ يُوَفِّ الْعَمَلَ الْمَأْذُونَ فِيهِ أَصْلاً فَلاَ يَسْتَحِقُّ الأَْجْرَ ، وَيُعْطِيهِ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِيهِ إِنْ كَانَ الصِّبْغُ مِمَّا يَزِيدُ كَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَنَحْوِهِمَا ، لأِنَّهُ عَيْنُ مَالٍ قَائِمٍ بِالثَّوْبِ فَلاَ سَبِيل إِلَى أَخْذِهِ مَجَّانًا بِلاَ عِوَضٍ ، فَيَأْخُذُهُ وَيُعْطِيهِ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِيهِ رِعَايَةً لِلْحَقَّيْنِ وَنَظَرًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

وَإِنْ كَانَ الصِّبْغُ مِمَّا لاَ يَزِيدُ كَالسَّوَادِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَهُ قِيمَةٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الأَْلْوَانِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ السَّوَادُ لاَ قِيمَةَ لَهُ عِنْدَهُ فَلاَ يَزِيدُ بَل يَنْقُصُ ، وَعَلَى هَذَا الأَْسَاسِ لَوِ اخْتَارَ صَاحِبُ الثَّوْبِ أَخْذَهُ لاَ يُعْطِيهِ شَيْئًا نَظِيرَ الصِّبْغِ بَل يُضَمِّنُهُ نُقْصَانَ الثَّوْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَإِذَا أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُحَمِّرَ لَهُ بَيْتًا فَخَضَّرَهُ قَال مُحَمَّدٌ : أُعْطِيهِ مَا زَادَتِ الْخُضْرَةُ فِيهِ وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ ، لأِنَّهُ لَمْ يَعْمَل مَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ رَأْسًا فَلاَ يَسْتَحِقُّ الأُْجْرَةَ ، وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ قِيمَةَ الصِّبْغِ الَّذِي زَادَ فِي الْبَيْتِ .

وَإِنْ دَفَعَ إِلَى صَبَّاغٍ ثَوْبًا لِيَصْبُغَهُ بِصِبْغٍ مُسَمًّى فَصَبَغَ بِصِبْغٍ آخَرَ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ اللَّوْنِ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ وَيُسَلِّمَ إِلَيْهِ الثَّوْبَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لاَ يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الأَْجْرُ هُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفًا لِمَا سَبَقَ ، لأِنَّ الْخِلاَفَ فِي الصِّفَةِ لاَ يُخْرِجُ الْعَمَل مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى بِأَصْل الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِوَصْفِهِ[1] .

١- ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ٢١٦ .

وقالوا : فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَرَقًا لِيَكْتُبَ لَهُ مُصْحَفًا وَيَنْقُطُهُ ، وَيَعْجُمُهُ ، وَيَعْشِرُهُ بِكَذَا مِنَ الأُجْرَةِ فَأَخْطَأَ فِي بَعْضِ النُّقَطِ وَالْعَوَاشِرِ . قَال أَبُو جَعْفَرٍ : إِنْ فَعَل ذَلِكَ فِي كُل وَرَقَةٍ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لاَ يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَاسْتَرَدَّ مِنْهُ مَا أَعْطَاهُ ، أَيْ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ الْوَرَقِ ، وَإِنْ وَافَقَهُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ أَعْطَاهُ حِصَّةَ مَا وَافَقَ مِنَ الْمُسَمَّى وَبِمَا خَالَفَ أَعْطَاهُ أَجْرَ الْمِثْل [١] .

عن بن سيرين رحمه الله قال: كان شريح رحمه الله إذا أتاه حائك بثوب قد أفسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وإن لم ير فسادا قال علي بشاهدي عدل على شرط لم يوفك به وفيه دليل على أن الأجير المشترك إذا أفسد كان ضامنا لصاحب المال مثل ماله فيما هو من ذوات الأمثال والغزل من ذوات الأمثال وإن أداء الضمان يوجب الملك له في المضمون وبآخر الحديث أخذ بن أبي ليلى رحمه الله فيقول إذا اختلفا في
الشرط القول قول الحائك وعلى رب الثوب البينة أنه خالف شرطه وعندنا القول قول رب الثوب لأن الإذن مستفاد من جهته فالقول قوله في صفته[٢].

وقَال الْمَالِكِيَّةُ : مَنْ دَفَعَ إِلَى صَبَّاغٍ ثَوْبًا لِيَصْبُغَهُ فَصَبَغَهُ لَكِنْ صَاحِبُ الثَّوْبِ ادَّعَى أَنَّهُ طَلَبَ صَبْغَهُ بِلَوْنٍ آخَرَ وَقَال الصَّبَّاغُ : إِنَّهُ اللَّوْنُ الَّذِي طَلَبَهُ مِنْهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَالْقَوْل قَوْل الصَّبَّاغِ إِنْ كَانَ اللَّوْنُ الَّذِي صَبَغَهُ بِهِ يُشْبِهُ مَا يُنَاسِبُ مَالِكَ الثَّوْبِ فِي اسْتِعْمَالِهِ .

وَكُل هَذَا مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تُؤَيِّدُ قَوْل الْمَالِكِ .

وَإِنْ كَانَ قَوْل الصَّبَّاغِ لَمْ يُشْبِهْ مَا يُنَاسَبُ مَالِكَ الثَّوْبِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّ رَبَّ الثَّوْبِ يَحْلِفُ وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ أُجْرَةِ الْمِثْل أَوْ تَرْكِهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ غَيْرَ مَصْبُوغٍ ، فَإِنْ نَكَل رَبُّ الثَّوْبِ اشْتَرَكَا هَذَا بِقِيمَةِ ثَوْبِهِ غَيْرِ مَصْبُوغٍ وَهَذَا بِقِيمَةِ صِبْغِهِ[٣] .

وقال الشافعية:

١- مجمع الضمانات ٥٠ .
٢- المبسوط للسرخسي - ١٥ /١٥١ .
٣- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٥٥ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٢٨٩ ط الحلبي .

فَصْلٌ وَمَتَى دَفَعَ ثَوْبًا إلَى خَيَّاطٍ لِيَقْطَعَهُ وَيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيمَا أَذِنَ فيه الْمَالِكُ فقال الْخَيَّاطُ خِطْته قَبَاءً بِأَمْرِك فَلِي الْأُجْرَةُ فقال الْمَالِكُ إنَّمَا أَمَرْتُك بِقَمِيصٍ أَيْ بِقَطْعِهِ قَمِيصًا صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ كما لو اخْتَلَفَا في أَصْلِ الْإِذْنِ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ ما أَذِنَ له في قَطْعِهِ قَبَاءً وَهَذَا كما لو قال دَفَعْت هذا الْمَالَ إلَيْك وَدِيعَةً فقال بَلْ رَهْنًا أو هِبَةً وَلِأَنَّ الْخَيَّاطَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ أَحْدَثَ في الثَّوْبِ نَقْصًا وَادَّعَى أَنَّهُ مَأْذُونٌ له فيه وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَلِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ أتى بِالْعَمَلِ الذي اسْتَأْجَرَهُ عليه وَالْمَالِكُ يُنْكِرُهُ فَأَشْبَهَ ما لو اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِ مَتَاعٍ وقال الْأَجِيرُ حَمَلْت وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ وَقِيلَ إنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَرُدَّ بِأَنَّهُمَا لم يَخْتَلِفَا

في عَقْدِ الْبِإِجَارَةِ بَلْ في الْإِذْنِ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ في دَفْعِ الثَّوْبِ بِلَا عَقْدٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشَّيْخَيْنِ حَكَيَا طَرِيقَةً أَنَّهُ إنْ جَرَى بَيْنَهُمَا عَقْدٌ تَعَيَّنَ التَّحَالُفُ وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ وَالْوَجْهُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إذَا جَرَى عَقْدٌ أَنْ يَأْذَنَ له في الْقَطْعِ أو لَا ثُمَّ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ على الْخِيَاطَةِ ثُمَّ بَعْدَ الْخِيَاطَةِ يَخْتَلِفَانِ في كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ وفي الْإِذْنِ الْوَاقِعِ قَبْلَهُ وَالتَّحَالُفُ إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إذَا اخْتَلَفَا في كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ فَقَطْ وَاسْتَحَقَّ على الْخَيَّاطِ الْأَرْشَ لِثُبُوتِ قَطْعِهِ قَبَاءً بِغَيْرِ إذْنٍ فَقِيلَ هو ما بين قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لم يَأْذَنْ في قَطْعِهِ قَبَاءً وَصَحَّحَهُ ابن أبي عَصْرُونٍ وَغَيْرُهُ وَنَقَلَ ابن الرِّفْعَةِ[1]

تَصْحِيحَهُ عن الْإِمَامِ وقال الْإِسْنَوِيُّ إنَّهُ الْأَصَحُّ فإن الْأَصْحَابَ بَنَوْا الْخِلَافَ على أَصْلَيْنِ يَقْتَضِيَانِ ذلك ، وَقِيلَ ما بين قِيمَتِهِ مَقْطُوعًا لِلْقَمِيصِ أو لِلْقَبَاءِ ، لِأَنَّ أَصْلَ

١- أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن مُرْتَفع بن حَازِم بن إِبْرَاهِيم بن الْعَبَّاس الْأنْصَارِيّ البُخَارِيّ الشَّيْخ الْعَالم الْعَلامَة شيخ الْإِسْلَام وحامل لِوَاء الشَّافِعِيَّة فِي عصره نجم الدَّين أَبُو الْعَبَّاس ابْن الرّفْعَة الْمصْرِيّ ولد بِمصْر سنة خمس وَأَرْبَعين وستمِائَة وَسمع الحَدِيث من أبي الْحسن بن الصَّواف وَعبد الرَّحِيم بن الدَّمِيرِيّ وتفقه على الشَّيْخَيْنِ السديد والظهير التزمنتيين وعَلى الشريف العباسي وَأخذ عَن القاضيين ابْن بنت الْأَعَز وَابْن رزين ولقب بالفقية لغَلَبَة الْفِقْه عَلَيْهِ وَولي حسبَة مصر ودرس بالمعزية بهَا وناب فِي الْقَضَاء وَلم يل شَيْئا من مناصب الْقَاهِرَة وصنف المصنفين العظيمين الْمَشْهُورين الْكِفَايَة فِي شرح التَّنْبِيه وَالْمطلب فِي شرح الْوَسِيط فِي نَحْو أَرْبَعِينَ مجلدا وَهُوَ أعجوبة من كَثْرَة النُّصُوص والمباحث وَمَات وَلم يكلمهُ بَقِي عَلَيْهِ من بَاب صَلَاة الْجَمَاعَة إِلَى البيع وَله تصنيف لطيف فِي الموازين والمكاييل وتصنيف آخر سَمَّاهُ النفائس فِي هدم الْكَنَائِس أَخذ عَنهُ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين السُّبْكِيّ وَجَمَاعَة وَقَالَ السُّبْكِيّ إِنَّه أفقه من الرَّوْيَانِيّ صَاحب الْبَحْر وَذكر لَهُ القَاضِي تَاج الدَّين فِي طبقاته تَرْجَمَة طنانة قَالَ الْإِسْنَوِيّ كَانَ شَافِعِيّ زَمَانه وَإِمَام أَوَانه مد فِي مدارك الْفِقْه باعا وتوغل فِي مسَائِله علما وطباعا إِمَام مصر بل سَائِر الْأَمْصَار وفقيه عصره فِي سَائِر الأقطار وَلم يخرج إقليم مصر بعد ابْن الْحداد من يدانيه وَلَا نعلم فِي الشَّافِعِيَّة مُطلقًا بعد الرَّافِعِيّ من يُسَاوِيه كَانَ أعجوبة فِي استحضار كَلَام الْأَصْحَاب لَا سِيمَا فِي غير مظانه وأعجوبة فِي معرفَة نُصُوص الشَّافِعِي وأعجوبة فِي قُوَّة التَّخْرِيج دينا خيرا محسنا إِلَى الطّلبَة توفّي بِمصْر فِي رَجَب سنة عشر وَسَبْعمائة وَدفن بالقرافة . طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١١)

الْقَطْعِ مَأْذُونٌ فيه وَهَذَا قَوِيٌّ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ ، وقال لَا يُتَّجَهُ غَيْرُهُ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ ما بين قِيمَتِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا وَمَقْطُوعًا قَبَاءً ،
وَهِيَ أَوْلَى لِأَنَّ بين لَا تَدْخُلُ إلَّا على مُتَعَدِّدٍ لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ في ذلك أو كَثِيرًا وَسَقَطَتْ الْأُجْرَةُ عن الْمَالِكِ إذْ بِيَمِينِهِ صَارَ عَمَلُ الْخَيَّاطِ غير مَأْذُونٍ فيه وَلَهُ أَيْ لِلْخَيَّاطِ نَزْعُ خَيْطِهِ كَالصِّبْغِ وَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّزْعِ إنْ حَصَلَ بِهِ نَقْصٌ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وله مَنْعُ الْمَالِكِ من شَدِّ خَيْطٍ فيه أَيْ في خَيْطِ الْخَيَّاطِ يَجُرُّهُ في الدُّرُوزِ مَكَانَهُ إذَا نُزِعَ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ في مِلْكِ غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ رِضَاهُ [١].

وَقَالوا : بِصِحَّةِ الِاسْتِئْجَارِ لِلنِّسَاخَةِ وَيُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ الْخَطِّ ، وَرِقَّتَهُ ، وَغِلَظَهُ ، وَعَدَدَ الْأَوْرَاقِ وَسُطُورَ كُل صَفْحَةٍ كَذَا ، وَقَدْرَ الْقَطْعِ إنْ قَدَرْنَا بِالْمَحَل .

وَإِذَا غَلِطَ النَّاسِخُ غَلَطًا فَاحِشًا فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْوَرَقِ وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ ، وَإِلاَّ فَلَهُ الأُجْرَةُ وَلاَ أَرْشَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ الإِصْلاَحُ [٢].

وَقَالِ الْحَنَابِلَةُ : وَإِنْ قَالَ الْخَيَّاطُ لِرَبِّ الثَّوْبِ أَذِنْتَ لِي فِي تَفْصِيلِهِ قَبَاءً ، فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ بَلْ قَمِيصًا فَقَوْلُ خَيَّاطٍ أَوْ قَالَ الْخَيَّاطُ : أَذِنْتَ فِي تَفْصِيلِهِ قَمِيصَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ بَلْ قَمِيصَ رَجُلٍ فَقَوْلُ خَيَّاطٍ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْأَجِيرَ وَالْمُسْتَأْجِرَ اتَّفَقَا عَلَى الْإِذْنِ ، وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَأْذُونِ كَالْمُضَارِبِ إذَا قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً ، وَلِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى مِلْكِ الْخَيَّاطِ الْقَطْعِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا مَلَكَهُ وَاخْتَلَفَا فِي لُزُومِ
الْغُرْمِ لَهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ بِخِلَافِ وَكِيلٍ إذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ .

وَإِنْ ثَبَتَتْ وَكَالَتُهُ وَاخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْإِذْنِ فَقَوْلُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ كَالْمُضَارِبِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ ، وَعِبَارَتُهُ مُوهِمَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

١- ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢ / ٤٢٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ المنهاج للنووي - ١ / ٢٤٢

٢- حاشية الجمل ٣ / ٥٤٥ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)
دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٥ ، نهاية المحتاج ٤ / ٩٨ ، ٩٩.

وَلَهُ أَيْ الْخَيَّاطِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ وُجُودُ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَمِثْلُهُ أَيْ الْخَيَّاطِ صَبَّاغٌ وَنَحْوُهُ كَصَائِغٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأُجَرَاءِ .

اخْتَلَفَ هُوَ أَيْ الصَّبَّاغُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ فِي لَوْنِ الصِّبْغِ بِأَنْ قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي صَبْغِهِ أَسْوَدَ قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ : بَلْ أَحْمَرَ وَنَحْوَهُ فَيُقْبَلُ قَوْلُ الصَّبَّاغِ وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ وَلَوْ قَالَ رَبُّ ثَوْبٍ لِخَيَّاطٍ إنْ كَانَ الثَّوْبُ يَكْفِينِي قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً فَاقْطَعْهُ وَفَصِّلْهُ فَقَالَ الْخَيَّاطُ يَكْفِيكَ فَفَصَّلَهُ الْخَيَّاطُ وَلَمْ يَكْفِهِ ضَمِنَهُ أَيْ ضَمِنَ أَرْشَ تَقْطِيعِهِ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَذِنَهُ فِي قَطْعِهِ بِشَرْطِ كِفَايَتِهِ فَقَطَعَهُ بِدُونِ شَرْطِهِ وَلَوْ قَالَ: أُنْظُرْ هَلْ يَكْفِينِي قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً فَقَالَ : نَعَمْ فَقَالَ : اقْطَعْهُ فَقَطَعَهُ فَلَمْ يَكْفِهِ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ أَذِنَهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا وَلَوْ أَمَرَهُ أَيْ أَمَرَ رَبُّ ثَوْبٍ الْخَيَّاطَ أَنْ يَقْطَعَ الثَّوْبَ قَمِيصَ رَجُلٍ فَقَطَعَهُ قَمِيصَ امْرَأَةٍ فَعَلَيْهِ غُرْمُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا لِتَعَدِّيهِ بِقَطْعِهِ كَذَلِكَ وَإِذَا دَفَعَ إلَى حَائِكٍ غَزْلًا فَقَالَ رَبُّ الْغَزْلِ انْسِجْهُ لِي عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ فَنَسَجَهُ زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّرَهُ لَهُ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ فَلَا أَجْرَ لَهُ أَيْ الْحَائِكِ فِي الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ الْغَزْلُ الْمَنْسُوجُ فِيهَا ، لِتَعَدِّيهِ فَأَمَّا مَا عَدَا الزَّائِدَ فَإِنْ كَانَ جَاءَهُ زَائِدًا فِي الطُّولِ وَحْدَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ الْأَصْلُ بِالزِّيَادَةِ فَلَهُ الْمُسَمَّى مِنْ الْأَجْرِ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ زَائِدًا فِي الْعَرْضِ وَحْدَهُ أَوْ فِيهِمَا فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : لَا أَجْرَ لَهُ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالثَّانِي : لَهُ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ فَأَشْبَهَ زِيَادَةَ الطُّولِ وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ فَرَّقَ بَيْنَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُ الزَّائِدِ فِي الطُّولِ ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي الْعَرْضِ ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ نَاقِصًا فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَفِيهِ وَجْهَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا : لَا أَجْرَ لَهُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِ الْغَزْلِ لِمُخَالَفَتِهِ وَالثَّانِي : لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنْ الْمُسَمَّى وَإِنْ جَاءَ بِهِ زَائِدًا فِي أَحَدِهِمَا نَاقِصًا فِي الْآخَرِ ، فَلَا أَجْرَ لَهُ فِي الزَّائِدِ وَهُوَ فِي النَّاقِصِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّفْصِيلِ قَالَهُ الْمُوَفَّقُ [١].

المبحث الخامس : تغير صفة الأجير المشترك إلى خاص .

متي تتغير صفة الأجير المشترك إلى خاص والعكس .

١- ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع - ١٢ / ٣٦١ وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨٠ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - ٢ / ٣١٧ .

الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْمَلَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ كَالْحَمَّالِ وَالدَّلَّالِ وَالْخَيَّاطِ والسَّاعَاتِيِّ وَالصَّائِغِ وَأَصْحَابِ كَرْوَسَاتِ الْكِرَاءِ وَأَصْحَابِ الزَّوَارِقِ الَّذِينَ هُمْ يُكَارُونَ فِي الشَّوَارِعِ وَالْجُوَّالُ مَثَلًا فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ ، لَكِنَّهُ لَوْ اُسْتُؤْجِرَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَكُونُ أَجِيرًا خَاصًّا فِي مُدَّةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ اُسْتُؤْجِرَ حَمَّالٌ ، أَوْ ذُو كَرْوَسَةٍ أَوْ ذُو زَوْرَقٍ إلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمُسْتَأْجِرِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ إلَى أَنْ يَصِلَ إلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجِيرِ الْخَاصِّ وَاحِدًا ، أَوْ أَكْثَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)١.

وَذَلِكَ كَمَا لَوْ أَبَاحَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ ، أَوْ الرَّجُلَانِ ، أَوْ الثَّلَاثَةُ لِلرَّاعِي رَعْيَ غَنَمِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ الرَّاعِيَ يَكُونُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا ٢.

قال في المغني رحمه الله : ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ إنَّمَا يَضْمَنُ إذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ ، مِثْلُ الْخَبَّازِ يَخْبِزُ فِي تَنُّورِهِ وَمِلْكِهِ ، وَالْقَصَّارِ وَالْخَيَّاطِ فِي دُكَّانَيْهِمَا ، قَالَ : وَلَوْ دَعَا الرَّجُلُ خَبَّازًا ، فَخَبَزَ لَهُ فِي دَارِهِ ، أَوْ خَيَّاطًا أَوْ قَصَّارًا لِيَقْصِرَ وَيَخِيطَ عِنْدَهُ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَتْلَفَ ، مَا لَمْ يُفَرِّطْ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، فَيَصِيرُ كَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ٣ .

الأجير المشترك لا يختص بشخص واحد وله أن يعمل لكل أحد لكنه لو استؤجر أحد هؤلاء على أن يعمل للمستأجر إلى وقت معين يكون أجيراً خاصاً في مدة ذلك الوقت.

وكذلك لو استؤجر حمالاً ، أو ذو عربة ، أو ذو زورق إلى محل معين بشرط أن يكون مخصوصا بالمستأجر ، وأن لا يعمل لغيره ـ فإنه أجير خاص ـ إلى أن يصل إلى ذلك المحل ٤.

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٣٨٣ .
٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٣٨٦ .
٣- المغني ١٢ / ٣٥ .
٤- المجلة ١ / ٨٢ ، مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، تحقيق نجيب هواويني الناشر كارخانه تجارت كتب

وشبه ذلك في زماننا صاحب سيارة الأجرة (اللومزين) هو أجير مشترك ، ولو أن شخصا استأجر سيارته كاملة على الأ ينقل أحداً غيره يصبح خاصاً إلى أن ينتهي الزمن أو المكان المحدد .

وسمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

كما جاز أن يكون مستأجر الأجير الخاص شخصاً واحداً ، كذلك يجوز أن يكون الأشخاص المتعددون الذين هم في حكم شخص واحد مستأجري أجيراً خاص ، بناء عليه لو أستأجر أهل قرية راعياًعلى أن يكون مخصوصا لهم بعقد واحد ، يكون الراعي أجيراً خاصاً ، ولكن لو جوزوا أن يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي أجيراً خاصاً لهم ، ومشتركاً لمن أجازوا له العمل لهم .

ومثال ذلك في زماننا من يحضر عاملاً أو سائقاً أو راعياً لاستراحته أو مزرعته أو عمارته فيشترك فيه أكثر من شخص فيكون خاصاً ، وإذا سمح له بالعمل عند غيره من الاستراحات أو الاشخاص الآخرين يصبح مشتركاً ، ـ وهذا كثير ـ وسمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين فأكثر في وقت واحد ، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

و الْأَجِيرَ الْخَاصَّ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي اُسْتُؤْجِرَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِعَمَلِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَجُوزُ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ الْعَائِدَةِ إلَيْهِ لِغَيْرِهِ .

فَلَوْ عَمِلَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ بِإِنْسَانٍ، عَمَلًا لِغَيْرِهِ فَقَصَّرَ فِي عَمَلِ مُسْتَأْجِرِهِ الْأَوَّلِ لِاشْتِغَالِهِ بِعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي فِي الْمُدَّةِ الْمُسْتَأْجَرِ فِيهَا لِلْأَوَّلِ خَاصَّةً فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْأَجِيرِ بِقَدْرِ تَقْصِيرِهِ فِي عَمَلِهِ ١.

المبحث السادس : حبس العين لاستيفاء الأجرة

حَقُّ الْحَبْسِ :

يُعْتَبَرُ الْحَبْسُ مِنْ آثَارِ الالْتِزَامِ ، فَالْبَائِعُ لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ الَّذِي الْتَزَمَ بِهِ الْمُشْتَرِي ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً ، وَالْمُؤَجِّرُ لَهُ حَقُّ حَبْسِ

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - ١ / ٣٨٤ .

الْمَنَافِعِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الأُجْرَةَ الْمُعَجَّلَةَ ، وَلِلصَّانِعِ حَقُّ حَبْسِ الْعَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ ، كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ وَالنَّجَّارِ وَالْحَدَّادِ ١.

والمقصود به هو : الأجير المشترك ؛ لأن الخاص خارج محل البحث ، وقد اختلف الفقهاء في جواز حبس الأجير للعين ليستوفي الأجرة على قولين:-

القول الأول :

وهو للحنفية حيث قالوا : إذا أراد الأجير حبس العين بعد الفراغ من العمل لاستيفاء الأجرة ، ينظر إن كان لعمله أثر ظاهر في العين كالخياط والقصار والصباغ والإسكاف له ذلك ، لأن ذلك الأثر هو المعقود عليه وهو صيرورة الثوب مخيطاً مقصوراً ، وإنما العمل يحصل ذلك الأثر عادة ، والبدل يقابل ذلك الأثر فكان كالمبيع فكان له أن يحبسه لاستيفاء الأجرة كالمبيع قبل القبض أنه يُحبس لاستيفاء الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلاً ٢.

وهذا هو أحد الوجهين عند الشافعية ، حيث قالوا : "إذا استأجر صانعاً على عمل من خياطة أو صباغة ، فعمل، فهل له أن يحبس العين على الأجرة ؟ .

فيه وجهان : أحدهما : يجوز ؛ لأن عمله ملكه فجاز له حبسه على العوض كالمبيع في يد البائع"٣ .

وبهذا قال فقهاء الحنابلة فيما إذا أفلس المستأجر، وجاء يطلب العين من الصانع أن له الحبس.

قال الإمام المرداوي٤ في الإنصاف : "وإذ حبس الصانع الثوب على أجرته فتلف ضمنه .

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره.

١- ينظر : البدائع ٤ / ٢٠٣ – ٢٠٤، والهداية ٣ / ٢٣٣ ، والحطاب ٥ / ٤٣١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)
الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ ي،.

٢- الكاساني، البدائع، ٤/ ٢٠٤. و ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ١١١. البغدادي، مجمع الضمانات،٢٩.

٣- الشيرازي ، المهذب، ١ / ٤١٦.

٤- يوسف بن محمد بن التقي عبد الله بن محمد بن محمود أبو المحاسن جمال الدين المرداوي.
قاضي، من فقهاء الحنابلة. من أهل دمشق مولدا ووفاة ، توفي سنة : ٧٦٩ هـ ، من مصنفاته : الانتصار في أحاديث الأحكام ، كفاية المستقنع لأدلة المقنع ينظر: الأعلام للزركلي ٨/ ٢٥٠.

وقيل: إن كان صبغه منه فله حبسه وإن كان من ربه أو قصره فوجهان.

وقال في المنثور: إن خاطه أو قصره وغزله فتلف بسرقة أو نار فمن مالكه ولا أجرة له لأن الصنعة غير متميزة كقفيز من صبرة.

وإن أفلس مستأجره ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه"١.

وَحَقِّ الْمُؤَجِّرِ فِي حَبْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ ؛ لأَنَّ عَمَلَهُ مِلْكُهُ ، فَجَازَ لَهُ حَبْسُهُ ، لأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الإْجَارَةِ كَالْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ . وَلاَ يَحِقُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ الأْخَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْهَنِ الْعَيْنَ عِنْدَهُ وَلِكُل صَانِعٍ ، لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ ، كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ ، أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ لاِسْتِيفَاءِ الأْجْرِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ الْحَبْسَ . وَكُل صَانِعٍ ، لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ كَالْحَمَّال ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عِنْدَهُمْ ؛ لأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْعَمَل
، وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ فِي الْعَيْنِ ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ حَبْسُهُ ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ أَثْبَتُوا لَهُ حَقَّ الْحَبْسِ .٢

وهل يضمن اذا تلف أثناء الحبس ؟

كُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ كَالصَّبَّاغِ ، وَالْقَصَّارِ) وَكَذَا الْخَيَّاطُ فَلَوْ حَبَسَ فَضَاعَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي الْحَبْسِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ لِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ فِي يَدِهِ مَضْمُونٌ قَبْلَ الْحَبْسِ فَإِذَا حَبَسَهُ أَوْلَى أَنْ يُضْمَنَ لَكِنَّهُ عِنْدَهُمَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَعْمُولًا وَلَهُ الْأُجْرَةُ .

وَمَنْ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ كَالْحَمَّالِ ، وَالْمَلَّاحِ) لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْعَمَلِ وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ فِي الْعَيْنِ فَلَا يُتَصَوَّرُ حَبْسُهُ وَغَسْلُ الثَّوْبِ نَظِيرُ الْحَمْلِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْآبِقِ حَيْثُ يَكُونُ لِلرَّادِّ حَبْسُهُ لِاسْتِيفَاءِ الْجُعْلِ وَلَا أَثَرَ لِعَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى شَرَفِ الْهَلَاكِ وَقَدْ أَحْيَاهُ فَكَأَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ فَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ فَإِنْ حَبَسَ الْحَمَّالُ الْمَتَاعَ فَهُوَ غَاصِبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِعَمَلِهِ ، وَالْعَيْنُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَإِذَا حَبَسَهَا بِدَيْنِهِ صَارَ غَاصِبًا كَالْوَدِيعَةِ فَإِنَّهَا لَا تُحْبَسُ لِأَجْلِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ إذَا حَبَسَ الْعَيْنَ

١- الإنصاف - ٦ / ٥٧ ينظر: ابن مفلح ، والمبدع ، ٥ / ١١٢.

٢- البدائع ٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، والهداية ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وتبيين الحقائق ٥ / ١١١ ، والمهذب ١ / ٤٠١ ، ٤٠٨ ، والحطاب ٥ / ٤٣١ والمغني ٥ / ٣٣٦ ، ٣٩٥ ، وكشاف القناع ٤ / ٢٩ ، ٣٠ .

ضَمِنَهَا ضَمَانَ الْغَصْبِ وَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا مَحْمُولَةً وَلَهُ الْأَجْرُ ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مَحْمُولَةٍ بِلَا أَجْرٍ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : فِي الْحَمَّالِ إذَا بَلَغَ الْمَنْزِلَ فَطَلَبَ الْأُجْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ الشَّيْءَ مِنْ رَقَبَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ مِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ .

وان كان قد استأجر المشترى من قصر الثوب وطحن الطعام ولم يدفع إليه الأجرة دفع الأجرة إلى الأجيرمن ثمن الثوب: لأن الزيادة حصلت بفعله فقضى حقه من بدله .

قال الحنفية: إن كان للعمل أثر في العين المملوكة لصاحبها يجعل للأجير حق حبس العين، حتى يستوفي الأجر؛ لأن البدل مستحق بمقابلة الأثر المطلوب ، وما لا أثر له لا يثبت فيه حق الحبس، إذ العمل المقعود عليه ليس في العين.

وإن لم يكن لعمل الأجير أثر ظاهر في العين كالحمال والملاح فيجب الأجر بمجرد انتهاء العمل، وإن لم يسلم العين لصاحبها؛ لأن البدل يقابل نفس العمل، فإذا انتهت مدة الإجارة، فقد فرغ من العمل، وصار مسلِّماً للعين التي هي ملك صاحبها، فلا يسقط الأجر بالهلاك عندئذ.

قال في كشاف القناع[١] وفي الروض المربع[٢] : وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه ؛ لأنه لم يرهنه عنده ، ولا أذن له في إمساكه فلزمه الضمان ، كالغاصب .

قال صاحب الحاشية[٣] : وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه ، حكاه الموفق وغيره قولاً واحدًا، ما لم يظهر فلس مستأجر، فله حبسه على

١- كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٦ .

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤١٧ .

٣- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبا، أبو عبد الله: فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد.
ولد بقرية (البير) من قرى المحمل قرب الرياض ١٣١٩هـ
وأولع في أوليته بالتاريخ والأنساب والجغرافية ووقعت له قضية بسبب التاريخ، فأحرق كثيرا من أوراقه.
وصنف (إحكام الأحكام - ط) أربعة مجلدات كبار شرح بها مختصرا له اسمه (أصول الأحكام - ط) في الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وله (السيف المسلول على عابد الرسول - ط) وجمع (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ط) في ٣٠ مجلدا، سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة.
وله (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - ط) فتاوى ورسائل لعلماء نجد، و (تراجم أصحاب تلك الرسائل - ط) في ١٠٤ صفحات.
وكان قد عمل في مطبعة الحكومة بمكة ثم تولى إدارة المكتبة السعودية في الرياض.

أجرته ؛ لأنه لم يرهنه عنده يعني على أجرته، فيكون إذناً في حبسه عليها، ولا أذن له في إمساكه حتى يجوز له حبسه ، ولأنه لا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته ، فلزمه الضمان كالغاصب أي: في ضمان ما غصبه .

وذكر ابن القيم١: أن للمستأجر حبس العين، حتى تسلم له الأجرة، وعلل ذلك بأن العمل يجرى مجرى الأعيان، ولهذا يقابل بالعوض، فصار كأنه شريك لمالك العين بعمله، فأثر عمله قائم بالعين، فلا يجب عليه تسليمها قبل أن يأخذ عوضه، وعليه: لو تلفت العين فلا ضمان عليه، لكونه مأذونا فيه شرعاً ٢.

واعتزل العمل في مزرعة له قرب العمارية وتوفي متأثرا من حادث سيارة سابق وقع له سنة ١٣٤٩ هـ (ترتيب مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) حيث ساعده ولده - رحمه الله - على إعداد وتجهيز هذا المجموع العظيم وسافر معه إلى الشام والعراق ومصر وأوربا بحثاً عن ذلك التراث العظيم ...
وقد أمضيا - رحمهما الله - أكثر من ثلاثين عاماً في جمعه وترتيبه وطبعه ، ولاقوا في جمعه من العناء والمشقة ... في السفر والبحث عن المخطوطات ، وترك الأهل والأبناء مع قلة الزاد والرفيق ، ثم في قراءة وفك خط شيخ الإسلام حيث إنه - قدس الله روحه - كان سريع الكتابة ، وكان خطه في غاية التعليق والإغلاق وبعضها بدون نقط ولا تظهر حروفها ، وقد أشكلت على تلميذه ابن الوردي فيدعوا تلميذه أبا عبد الله ابن رُشيق المغربي لحله ...
... ومن شدة محبة عبد الرحمن بن قاسم (صاحب الترجمة) - رحمه الله تعالى - لهذه الفتاوى أورد كلمات ... في حاشية مقدمته للمجموع قال فيها :
(وأعيذ بالله من قد يتولاه أن يحشى عليه فهو ذهب مصفى ...)
وقد وقع ما كان يخشى - رحمه الله -
فخرجت طبعات يدعي أصحابها تحقيق وتخريج أحاديث هذا المجموع فكان أن صدر الأمر الملكي ... بتفويض رئاسة البحوث العلمية والإفتاء حق طباعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ...
ومنع التعرض لهذا الكتاب بطبع أو اختصار أو إضافة أو غير ذلك ...
ومن لطائف هذا المجموع العظيم وعبره ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - : أن ابن مُرّي المتوفى بعد سنة ٧٢٨هـ يكتب رسالة لتلاميذ شيخ الإسلام وقد ضمنها الوصية بكتب شيخ الإسلام ونشرها ثم قال - رحمه الله - : (ووالله - إن شاء الله - ليقيمن الله سبحانه لنصر هذا الكلام ونشره وتدوينه وتفهمه واستخراج مقاصده ، واستحسان غرائبه وعجائبه رجالاً هم إلى الآن في أصلاب آبائهم ...)
قال الشيخ بكر أبو زيد معلقاً :
(وقد بَرَّت يمين ابن مُرِّى - بحمد الله ومنته - فقام الشيخ عبد الرحمن بن قاسم المتوفى سنة ١٣٩٢هـ - رحمه الله تعالى - بمساعدة ابنه محمد المتوفى سنة ١٤٢١هـ - رحمه الله تعالى - بعد نحو ستة قرون بهذه المهمة الجليلة في : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) ...

١- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين ، ولد سنة : ٦٩١ هـ ، وتوفي سنة : ٧٥١ هـ ، من مصنفاته : علام الموقعين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل . ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٥٦ .

٢- حاشية الروض المربع - ٥ / ٣٤٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)

وهذا هو القول الراجح والأقرب لحفظ حقوق العباد من التلاعب وضياعها عند المتلاعبين بحقوق الخلق، وأخذ العين قبل تسليم الأجرة يفوت به حق الأجير، فربما يذهب المستاجر ولا يعود فيفضي إلى ضياع
الحقوق والنزاع والشقاق بين الناس ،وخاصة في هذه الازمان لكثرة الناس والاسواق وتفرق الامصار وصعوبة التعرف على الناس واماكنهم لاخذ الحقوق منهم وضياع الامانة عند الاكثر ، وهذا من المقاصد المهمة التي حرصت الشريعة على حسم مادتها ، واستئصال شرها عن المسلمين في أمورهم كلها ، وخاصة في باب المعاملات ، فكل معاملة تؤدي إلى الخصومة والنزاع بين المسلمين نهى عنها الشارع الحكيم وحرمها ، والقول بأن حبس العين يعتبر غصبا فالصانع لم يغصبها ولكنه حبسها بعدما تسلمها بإذن مالكها والقول بعدم الضرر على الصانع في تسليم العين
قبل استيفاء أجرته غير صحيح فالضرر حاصل بتفويت أجرته في الحال ومن ثم إشغاله بالمطالبة والمماطلة وإضاعة وقته وربما لا يتحصل على أجرته إلا بكلفة زائدة أو ذهابها بالكلية وهذا الواقع يشهد عليه وتفصيل أسبابه ومفاسده يطول.

فبناءاً على ذلك يحق للأجير المشترك حبس العين التي يعمل بها لاستيفاء حقه إذا كان العمل له أثر في العين .

ومسألة الضمان فحكم الأجير المشترك قبل الحبس كحكمه بعد الحبس لكل مذهب فيصبح الراجح كما قررنا قبل : بأن يد الأجير المشترك يد أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط والتعدي - والله أعلم- .

ويتفرع عن مسالة الحبس (التَّسْلِيمُ وَالرَّدُّ)

يُعْتَبَرُ التَّسْلِيمُ مِنْ آثَارِ الِالْتِزَامِ فِيمَا يَلْتَزِمُ الْإِنْسَانُ بِتَسْلِيمِهِ ، فَالْبَائِعُ مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْمُؤَجِّرُ مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَمَا يَتْبَعُهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ بِحَيْثُ تَكُونُ مُهَيَّأَةً لِلِانْتِفَاعِ بِهَا ، وَالْمُشْتَرِي وَالْمُسْتَأْجِرِ مُلْتَزِمَانِ بِتَسْلِيمِ الْعِوَضِ ، وَأَجِيرُ الْوَاحْدِ (الْأَجِيرُ الْخَاصُّ) مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ ، وَالْكَفِيلُ مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ مَا الْتَزَمَ بِهِ ، وَالزَّوْجُ مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ الصَّدَاقِ ،

الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

وَالزَّوْجَةُ مُلْتَزِمَةٌ بِتَسْلِيمِ الْبُضْعِ ، وَالْوَاهِبُ مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ الْمَوْهُوبِ عِنْدَ مَنْ يَرَى وُجُوبَ الْهِبَةِ ، وَرَبُّ الْمَالِ فِي السَّلَمِ وَالْمُضَارَبَةِ مُطَالَبٌ بِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ الْتَزَمَ بِتَسْلِيمِ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِالتَّسْلِيمِ . وَمِثْلُ ذَلِكَ رَدُّ الْأَمَانَاتِ وَالْمَضْمُونَاتِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الرَّدُّ وَاجِبًا ابْتِدَاءً أَمْ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَذَلِكَ كَالْمُودَعِ وَالْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْقَرْضِ وَالْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَاللُّقَطَةِ إذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَمَا عِنْدَ الْوَكِيلِ وَالشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ إذَا فَسَخَ الْمَالِكُ وَهَكَذَا .

مَعَ اعْتِبَارِ أَنَّ التَّسْلِيمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، قَدْ يَكُونُ بِالْإِقْبَاضِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ وَالتَّمْكِينِ مِنْ الْمُلْتَزَمِ بِهِ [١].

مَسْأَلَةٌ : لو عمل صنعة فاسدة هل يحبس العين ومثله الإجارة ؟

قَالَ : وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا ، هَلْ يَحْبِسُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ عَلَى رَدِّ الثَّمَنِ ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْبِسُ ، بَلْ يُدْفَعَانِ إلَى عَدْلٍ لِيُسَلِّمَ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَالَهُ [٢].

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بأجرة الأجير المشترك

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأجرة.

المبحث الثاني: العلم بالاجرة وتعينها .

المبحث الثالث : وقت استحقاق الأجرة .

المبحث الأول : تعريف الأجرة :

يقال على معنى الأجرة التي هي من طريق المثامنة بأدنى الاثمان وفيها معنى المعاوضة بالانتفاع.٣

١- المفصل في شرح الشروط العمرية - ١ / ١٧٣ .

٢- الفروع ٨ / ١٢ .

٣- الفروق اللغوية ١٧ ، معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب ابي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي الموضوع: اللغة ،عدد الاجزاء: جزء واحد ، الطبعة: الاولى ،التاريخ: ١٤١،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الأجر والأجرة ما يعود من ثواب العامل دنيويا أو أخرويا والأجرة في الثواب الدنيوي ويقال فيما كان عن عقد وما يجري مجراه .

والأجر لا يقال إلا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء١.

فالأُجْرَةُ : هِيَ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ عِوَضًا عَنِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَتَمَلَّكُهَا ، وَكُل مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي الإِجَارَةِ ، وَقَال الْجُمْهُورُ : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الأُجْرَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ ٢.

وأن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً قدره للأجير جنساً وقدراً وصفة كالثمن في البيع .

المبحث الثاني : العلم بالأجرة وتعينها:

وَالْأَصْلُ فِي شَرْطِ الْعِلْمِ بِالْأُجْرَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : " مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ "٣ وَالْعِلْمُ بِالْأُجْرَةِ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْإِشَارَةِ وَالتَّعْيِينِ أَوْ بِالْبَيَانِ

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْأَجْرَ لَا يَخْلُو إمَّا إنْ كَانَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ وَإِمَّا إنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِالْإِشَارَةِ وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالنَّوْعِ وَالْقَدْرِ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ أَوْ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

١- التعاريف ٣٦ ، التوقيف على مهمات التعاريف ،المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي
الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ،الطبعة الأولى، ١٤١٠ ،تحقيق: د. محمد رضوان الداية ،عدد الأجزاء: ١.

٢- الشرح الصغير ٤ / ١٥٩ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٢٢ ، والمغني ٥ / ٣٢٧ ، والفتاوى الهندية ٤ / ٤١٢ ، والاختيار ٢ / ٥١ ط الحلبي ، الاختيار لتعليل المختار
المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)
الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ،عدد الأجزاء: ٥.

٣- حديث : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " ، رواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله " لا يساوم الرجل على سوم أخيه) ورواه عن أبي سعيد ، وهو منقطع ، وتابعه معمر عن حماد مرسلا ، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد ، أو أحدهما بلفظ : " من استأجر أجيرا فليسلم له أجرته " وهو عند أحمد عن إبراهيم عن أبي سعيد بمعناه . قال الهيثمي : وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب ، ورواه أبو داود في المراسيل من وجه آخر ، وهو عند النسائي غير مرفوع تلخيص الحبير ٣ / ٦٠ المطبعة الفنية المتحدة .

وَيَكُونُ تَعْيِينُهَا كِنَايَةً عَنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالنَّوْعِ، وَالْقَدْرِ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إلَيْهِ إذَا كَانَ مِمَّا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ؛ يَحْتَاجُ إلَى بَيَانِ مَكَانِ الْإِيفَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمُطْلَقَةِ كَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ، وَالْمَعْدُودَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَالثَّبَاتُ لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا إلَّا بِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ إلَّا أَنَّ فِي الدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إلَّا نَقْدٌ وَاحِدٌ ،لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إلَى ذِكْرِ النَّوْعِ وَالْوَزْنِ ، وَيُكْتَفَى بِذِكْرِ الْجِنْسِ وَيَقَعُ عَلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، وَوَزْنِ الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ يَقَعُ عَلَى النَّقْدِ الْغَالِبِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ غَالِبَةٌ لَا بُدَّ مِنْ الْبَيَانِ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَسَدَ الْعَقْدُ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَكَانِ الْإِيفَاءِ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَيَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلْإِيفَاءِ١.

وَلَوْ كَانَ فِي الْأَجْرِ جَهَالَةٌ مُفْضِيَةٌ لِلنِّزَاعِ فَسَدَ الْعَقْدُ ، فَإِنِ اسْتُوْفِيَتِ الْمَنْفَعَةُ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ٢ وَهُوَ مَا يُقَدِّرُهُ أَهْل الْخِبْرَةِ بحسبهم .

وحديث رسول الله : "من استأجر أجيراً فليسم له أجرته".

يضعفه بعض أهل العلم ، لكن الاتفاق على الأجرة ، أن تكون الأجرة معلومة هذا شرط من شروط صحة الإجارة ، فإذا لم تكن الأجرة معلومة، وعمل الأجير بغير اتفاق وقال: (اعمل ولن نختلف على الأجرة ، أو يقول اعمل وإن شاء الله سأرضيك) وهذا موجود بين الأجراء وأرباب الاعمال ، ثم إذا انتهى من العمل والإصلاح حصل الجدال والنزاع والخصام .

فمثال ذلك : أعطاه ديناراً ، وقال الآخرعشرة ، فهنا وقع ما نهى عنه الشارع الحكيم وسدت طرقه والمنافذ المؤدية إليه ، ولا شك أن تسمية الأجرة يحسم مثل هذه الخصومة .

إذَا لَمْ تُعَيَّنْ الْأُجْرَةُ أَوْ الْوَقْتُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ فِيهَا إذَا قَامَ الْأَجِيرُ بِالْعَمَلِ فِعْلًا٣.

وفي هذه المسالة سُئِلَ الْإِمَام مَالِكٌ ﷺ عَنْ الْخَيَّاطِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْخُلْطَةُ وَلَا يَكَادُ يُخَالِفُنِي أَسْتَخِيطُهُ الثَّوْبَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَجَاءَ بِهِ أَرْضَيْته بِشَيْءٍ أَدْفَعُهُ إلَيْهِ ، فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ ﷺ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .١

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ١٩٣.
٢- الفتاوى الهندية ٤ / ٤١٢ ، والاختيار ٢ / ٥٠٧ ط الحلبي .
٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - ١ / ٥٥٩ .

والأصل أن يكون الاتفاق قبل العمل لقطع مادة الشقاق والاختلاف ، وبرائة الذمة ، وخروجا من خلاف الأئمة .

المبحث الثالث : وقت استحقاق الأُجْرَةُ (العوض) للأجير المشترك .

في هذا المبحث نبحث وقت استحقاق الأجير المشترك لأجرته ، من حيث وجوبها واستحقاقها .

الاسْتِحْقَاق لغة : إِمَّا ثُبُوت الْحَقِّ وَوُجُوبُهُ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ ٢أَيْ : وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ ، وَإِمَّا بِمَعْنَى طَلَبِ الْحَقِّ ٣ .

الاستحقاق مضمن بما يستحق لأجله٤.

استحقه: أي استوجبه، قال الله تعالى: (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ)٥

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَة بِأنهُ : ظُهُورُ كَوْنِ الشَّيْءِ حَقًّا وَاجِبًا لِلْغَيْر ٦ .

ووقتها له عدة حالات :

١- أن يشترط الطرفان حلولها فتكون حالة اتفاقاً .

٢- أن يشترطا تأجيلها، أو تنجيمها فتكون مؤجلة أو منجمة ، وبأي اتفاق مكتوب أو منطوق فلهما مشترطاً ؛ مالم يكن شرطاً يحل حراماً ، أويحرم حلالاً .

١- منح الجليل - ١٦ / ٤٧ .

٢- سورة المائدة /١٠٧.

٣- المطلع على أبواب المقنع ٢٧٥، : المطلع على أبواب الفقه

المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ،الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ،تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، ولسان العرب والمصباح مادة (حق) بتصرف .

٤- الفروق اللغوية ١٩٣ .

٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٣/ ١٣٠٢ ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)

المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله

الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس.

٦- ابن عابدين ٤ / ١٩١القاموس الفقهي ٩٤، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا

المؤلف:سعدي أبو جيب ، الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية ،الطبعة:تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ١.

٣- إذا لم يشترطا تأجيلاً أو حلولاً ، وتركا الأمرمطلقاً بلا قيد ولا شرط ، ففي هذه الحالة عدة أقوال لأهل العلم - رحمهم الله - :

القول الأول: الأجرة تكون حالّة تملك بالعقد ، وتستحق بالتمكين بهذا **قال الشافعية** ١.

القول الثاني: لا تتعجل الأجرة ، ولا تملك بمجرد العقد ، بل تجب في مقابلة المنفعة فكلما مضى من المنفعة جزء ملك ما يقابله من الأجرة ، لكن لما شق أن يستوفي ذلك على يسير الأجزاء استحق أجرة يوم بيوم ، بهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - ٢.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :" ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ" ٣ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ ...، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ " ٤.

الترجيح

يَلْتَزِمُ الْمُسْتَأْجِرُ بِدَفْعِ الأُجْرَةِ لِلأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعَمَل وَتَسَلُّمِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ بِالتَّعْجِيل أَوْ بِالتَّأْجِيل ، وَمَا لَمْ يَكُنِ الْعَمَل الْمَأْجُورُ فِيهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ ، كَالْحَمَّال وَالسِّمْسَارِ وَنَحْوِهِمَا ؛ إِذْ لاَ يَتَوَقَّفُ الأَجْرُ فِيهَا عَلَى التَّسْلِيمِ ، فَلَوْ هَلَكَ الْمَحْمُول عَنْ رَأْسِ الْحَمَّال قَبْل تَسْلِيمِهِ ، أَوْ هَلَكَ الشَّيْءُ الَّذِي طُلِبَ مِنَ السِّمْسَارِ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ ، اسْتَحَقَّ أُجْرَةً بِمَا عَمِل ، أَمَّا مَا كَانَ لِلْعَمَل أَثَرٌ فِيهِ ، كَالثَّوْبِ الْمَطْلُوبِ صَبْغُهُ ، فَإِنَّهُ لاَ أَجْرَ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَل وَتَسْلِيمِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَرْطٌ مُخَالِفٌ ، فَلَوْ هَلَكَ الثَّوْبُ قَبْل التَّسْلِيمِ سَقَطَ الأَجْرُ ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانَ يَعْمَلُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ .

١- ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٣٩٥ و المجموع شرح المهذب ١٥/ ١٧ .
٢- ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٠٩ و المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٣ .
٣- مسند أحمد - ١٤ / ٣١٨ وصحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم ٢٠٧٥ . ٧ / ٤٧١ .
٤- مسند أحمد ١٣ / ٢٩٥ رقم ٧٩١٧ ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبى هريرة

أَمَّا إِنْ كَانَ الأَجِيرُ يَعْمَل فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ ، أَوْتَحْتَ يَدِهِ ، فَقِيل : إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ بِحِسَابِ مَا عَمِل . وَقِيل : لاَ يَسْتَحِقُّهُ إِلاَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَل١.

ولَا يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ (الْأَجْرَ) إلَّا (بِعَمَلِهِ كَالصَّبَّاغِ وَنَحْوِهِ) ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَتَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْعِوَضَيْنِ فَمَا لَمْ يُسَلِّمْ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَهُوَ الْعَمَلُ لَا يُسَلِّمُ لِلْأَجِيرِ الْعِوَضَ وَهُوَ الْأَجْرُ٢.

وهو الراجح للأدلة الظاهرة الواردة وظهور نتائج العمل وعدم الالتباس .

عين الأجرة وجنسها.

جَوَّزَ الْجُمْهُورُ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ مَنْفَعَةً مِنْ جِنْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

قال الشِّيرَازِيُّ ٣: وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَنَافِعِ مِنْ جِنْسِهَا وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ،لأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الإِجَارَةِ كَالأَعْيَانِ فِي الْبَيْعِ . ثُمَّ الأَعْيَانُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْمَنَافِعُ .

وَيَقُول ابْنُ رُشْدٍ : أَجَازَ مَالِكٌ إِجَارَةَ دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ أُخْرَى ٤ .

ويَقُول الإمام الْبُهُوتِيُّ رحمه الله : وَيَجُوزُ إجَارَةُ دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ أُخْرَى ،وَ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ وَبِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ) لِقِصَّةِ شُعَيْبٍ٥ ؛ - ﷺ -؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ النِّكَاحَ عِوَضَ الْأُجْرَةِ ، وَ لِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ جَازَ عِوَضًا فِي الْإِجَارَةِ

١- ينظر: الهداية ٣ / ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٦، والمهذب ١ / ٤٠٦، وكشاف القناع ٤ / ٢٧.

٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام - ٧ / ٩٦ .

٣- حبيب الله، المشتهر بملا ميرزا جان الباغنوي الشيرازي الأشعري الشافعيّ: متكلم أصولي منطقي، توفي سنة : ٩٤٤ هـ ، من مصنفاته : نموذج الفنون و الردود والنقود علقه على (شرح المختصر العضدي) في الأصول، و (تعريف العلم) رسالة في الهند .ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ١٦٧ .

٤- المهذب ١ / ٣٩٩ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٦٥.

٥- (وهذا الرجل، أبو المرأتين، صاحب مدين، ليس بشعيب النبي المعروف، كما اشتهر عند كثير من الناس، فإن هذا، قول لم يدل عليه دليل، وغاية ما يكون، أن شعيبا عليه السلام، قد كانت بلده مدين، وهذه القضية جرت في مدين، فأين الملازمة بين الأمرين؟

وأيضا، فإنه غير معلوم أن موسى أدرك زمان شعيب، فكيف بشخصه؟" ولو كان ذلك الرجل شعيبا، لذكره الله تعالى، ولسمته المرأتان، وأيضا فإن شعيبا عليه الصلاة والسلام، قد أهلك الله قومه بتكذيبهم إياه، ولم يبق إلا من آمن به، وقد أعاذ الله المؤمنين أن يرضوا لبنتي نبيهم، بمنعهما عن الماء، وصد ماشيتهما، حتى يأتيهما رجل غريب، فيحسن إليهما، ويسقي ماشيتهما، وما كان شعيب، ليرضى أن يرعى موسى عنده ويكون خادما له، وهو أفضل منه وأعلى درجة، والله أعلم، [إلا أن يقال: هذا قبل نبوة موسى فلا منافاة وعلى كل حال لا يعتمد على أنه شعيب النبي بغير نقل صحيح عن النبي ﷺ) تفسير السعدي - ١ / ٦١٤

، فَكَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ عَيْنًا ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً سَوَاءٌ كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا كَالْأَوَّلِ ، أَوْ مُخْتَلِفًا كَالثَّانِي .

قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: فَإِذَا دَفَعْتَ عَبْدَكَ إِلَى خَيَّاطٍ أَوْ قَصَّارٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِيُعَلِّمَهُ ذَلِكَ الْعَمَلَ بِعَمَلِ الْغُلَامِ سَنَةً ، جَازَ ذَلِكَ فِي مَذْهَبُ مَالِكٍ وَعِنْدَنَا١.

وَمَنَعَ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ مَنْفَعَةً مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، كَإِجَارَةِ السُّكْنَى بِالْخِدْمَةِ ٢.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لاَ يُجِيزُ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ بَعْضَ الْمَعْمُول ، أَوْ بَعْضَ النَّاتِجِ مِنَ الْعَمَل الْمُتَعَاقَدِ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ غَرَرٍ ؛ لأَنَّهُ إِذَا هَلَكَ مَا يَجْرِي فِيهِ الْعَمَل ضَاعَ عَلَى الأَجِيرِ أَجْرُهُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ٣ ، وَلأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ تَسْلِيمِ الأُجْرَةِ ، وَلا يُعَدُّ قَادِرًا بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

وَمِثَالُهُ : سَلْخُ الشَّاةِ بِجِلْدِهَا ، وَطَحْنُ الْحِنْطَةِ بِبَعْضِ الْمَطْحُونِ مِنْهَا ، لِجَهَالَةِ مِقْدَارِ الأُجْرِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ جِلْدَهَا إِلاَّ بَعْدَ السَّلْخِ ، وَلاَ يَدْرِي هَل يَخْرُجُ سَلِيمًا أَوْ مُقَطَّعًا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ جُزْءًا شَائِعًا مِمَّا عَمِل فِيهِ الأَجِيرُ ، تَشْبِيهًا بِالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الدَّابَّةِ إِلَى مَنْ يَعْمَل عَلَيْهَا بِنِصْفِ رِبْحِهَا وَالزَّرْعِ أَوْ النَّخْل إِلَى مَنْ يَعْمَل فِيهِ٤.

الترجيح

يتبين لنا بعد أن استعرضنا أقوال الأئمة من فقهاء المذاهب ، وأن خلافهم يدور حول أمور هي من الاحتياط للغرر أو الجهالة أو مخافة الربا .

وجمعاً بين الأقوال وما ظهر لنا والله أعلم أن المنفعة تكون أجرةً مطلقاً في كل عمل مباح ، وخلت من الموانع التي سنذكرها ـ إن شاء الله ـ بصغية الشروط ،

١- كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٥٥٦ .

٢-الهداية ٣ / ٢٤٣ وحاشية ابن عابدين ٥ / ٥٢ ، والفتاوى الهندية ٤ ٤١١ ، ٤١٢ .

٣- حديث : " نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان " . رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد وفي إسناده من لا يعرف . وان كان وثقه ابن حبان . تلخيص الحبير ٣ / ٦٠ ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م ،عدد الأجزاء.

٤- المغني والشرح الكبير ٦ / ١٣.

وانطلاقاً من القاعدة التي أطلقها كثير من أهل العلم الفقهاء في غالب كتبهم بصيغ وأماكن متفرقة .

وهي : ما صح أن يكون ثمناً في المبيعات صح أن يكون أجرة في الإجارات ، سواءً كان نقداً ، أو عيناً ، أو منفعة ، أو خدمة ١.

وهي ركيزة الترجيح مع وضع بعض الشروط المهمة .

أولاً : أن تكون الإجارة مباحة ، والمنفعة أيضا مباحة ، فالِاسْتِئْجَارُ على الْمَعَاصِي اسْتِئْجَارٌ على مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مَقْدُورَةِ الِاسْتِيفَاءِ شَرْعًا .

ثانياً : أَنَ تكون الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً تَرَتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمُهَا الْأَصْلِيُّ ، وَهُوَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ فِي الْمَنْفَعَةِ ، وَفِي الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ لِلْأَجِير .

ثالثاً : الاتفاق على العمل والعين ووقتها وصفتها ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عليه وهو الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومًا عِلْمًا يَمْنَعُ الْمُنَازَعَةَ ، فَإِنْ كان مَجْهُولًا جَهَالَةً مُفْضِيَةً إلَى الْمُنَازَعَةِ منع صِحَّةَ الْعَقْدِ ، فمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ »٢

رابعاً : تَمَلُّكُ الْمَنْفَعَة ملكاً تاماً لكي يكون مقدوراً على تسليمه .

خامساً : رِضَا الْمُتَعَاقِدِينَ .

سادساً : خلو المنفعة من العَيْوب في وَقْتِ الْعَقْدِ وَوَقْتِ الْقَبْضِ .

سابعاً : ومن شروط صحة الإجارة بيان محل المنفعة ، فلو كان لأحدهم داران ، فقال : اصنع لى آلةً ، أو خط لى ثوباً ، أو ابن جداراً ، على أن اسكنك إحدى هاتين الدارين من غير تعيين للمحل .

١- الذخيرة - ٥ / ٣٧٥ ينظر :الروض المربع شرح زاد المستنقع - ١ / ٣٤٦ و السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، - ١ / ٥٧٤ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،عدد الأجزاء: ١.
والمغني لابن قدامة ٤٤١/٥ .

٢- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - ٦ / ١٢٠ ، رقم : ١١٩٨٥، كتاب الإجارة ، باب لاَ تَجُوزُ الإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةٌ وَتَكُونَ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا فِى كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- : أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالإِجَارَاتُ صِنْفٌ مِنَ الْبُيُوعِ وَالْجَهَالَةُ فِيهَا غَرَرٌ.

وبالجملة فإنه يجب أن يبين في العقد ما يرفع الجهالة والغبن حتى لا يقع نزاع بين المتعاقدين .

والْغَرَرَ الْيَسِيرَ يُغْتَفَرُ إجْمَاعًا١ ، لَكِنْ حَيْثُ لَمْ يُقْصَدْ كَأَسَاسِ الدَّارِ الْمَبِيعَةِ وَإِجَارَتِهَا مُشَاهَرَةً مَعَ احْتِمَالِ نُقْصَانِ الشُّهُورِ ، وَكَالْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ ، وَاللِّحَافِ وَالْحَشْوُ مُغَيَّبٌ وَالشُّرْبِ مِنْ السِّقَاءِ ، وَدُخُولِ الْحَمَّامِ مَعَ اخْتِلَافِ الِاسْتِعْمَالِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أَنَّ ثَمَرَةَ الشَّجَرِ مِنْ مُغَلِّ الْوَقْفِ كَمَنْفَعَةِ الْأَرْضِ وَلَبَنِ الظِّئْرِ ، وَاسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

وَاللَّبَنُ لَمَّا كَانَ يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ صَحَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ ، كَمَا يَصِحُّ عَلَى الْمَنَافِعِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانًا ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ إجَارَةُ الْمَاشِيَةِ لِلَبَنِهَا ، فَإِجَارَةُ الْبُسْتَانِ لِمَنْ يَسْتَغِلُّهُ بِعَمَلِهِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الشِّرَاءِ .

وَإِذَا قِيلَ : إنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا ، قِيلَ : هُوَ كَالْغَرَرِ فِي الْإِجَارَةِ ؛ فَإِنَّهُ إذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا فَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الزَّرْعُ ،وَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ضَمِنَ حَدِيقَةَ أسيد ابْنِ حضير بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَأَخَذَ الضَّمَانَ فَصَرَفَهُ فِي دَيْنِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَرْضَ الْعَنْوَةِ لَمَّا فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ دَفَعَهَا عُمَرَ إلَيْهِمْ وَفِيهَا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِالْخَرَاجِ وَهَذِهِ إجَارَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ٢.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على عقد الإجارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الالتزامات الواجبة على أطراف عقد الإجارة .

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة على عقد الإجارة .

١- شرح خليل للخرشي ١٥ / ٣٨ .
٢- مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٤٢ / ٢٤٣ .

المبحث الأول

الالتزامات الواجبة على أطراف عقد الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأجير.

المطلب الثاني : الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمستأجر .

المطلب الثالث : الالتزام ببذل عوض الإجارة .

المطلب الأول

الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأجير:

للعاملين في مجال الأجير المشترك حقوق كثيرة يجب على الناس مراعاتها، فمن ذلك:

١- حقهم في احترام مهنتهم، فهي من الأعمال الشريفة التي كفت يد كثير من القائمين بها عن سؤال الناس، بل تعدت ذلك بنفع الامة في كثير من المجالات والصناعات المهمة ، وكما قال النبي ﷺ: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه،أو يمنعه)[١].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم ٢٠٧٤ .

وإذا وجد من بعض القائمين على هذه المهنة من يتحلى بغير أخلاق الإسلام في التعامل والصدق، فإن ذلك شامل لكل الأعمال، ولايعمم على القائمين بمهنة دون مهنة.

٢- حقهم في العوض حال تمام العمل، فإنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ [١] .

" قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "[٢].

٣- إعطاؤهم العوض المتفق عليه كاملاً، حيث يشتكي كثير من القائمين بهذه المهن بخس الناس لهم في الحق الذي تواطؤوا عليه، أو جرى العرف به، فإن الدافع للعوض عادة يستسهل العمل أو يستضعف الأجير.

وما علم هذا أن الأجير يقوم بعشرات المعاملات لإتمام الترخيص والإجارات ، والفترة الزمنية التي اكسبته الخبرة الكافية لانجاز العمل بيسر وسهولة ، ثم إن العوض في الشريعة لا يستحق بكثرة العمل أو قلته، وإنما يستحق بما تم الاتفاق عليه ما لم يعارض نصوص الشريعة.

الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمستأجر

المطلب الثاني : الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمستأجر كما أن للعاملين في حقل الأجير المشترك حقوقاً، فإن عليهم التزامات يجب

عليهم مراعاتها منها:

١- يَلْتَزِمُ الأَْجِيرُ الْمُشْتَرَكُ بِإِنْجَازِ الْعَمَل الْمُتَعَاقَدِ عَلَيْهِ ، على أكمل وجه ، وَكُل مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ ذَلِكَ الْعَمَل لَزِمَ الأَْجِيرَ حَسَبَ الْعُرْفِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَمَنْ

١- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الألأجراء، برقم ٢٤٤٣ وصححه الألألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٢٠/٥ .
٢- مسند أحمد ٣١٨/ ١٤ وَصحيح البخاري سبق في ص ٣٦.

تَعَاقَدَ مَعَ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا فَالْخَيْطُ وَالإِبْرَةُ عَلَى الْخَيَّاطِ ، كَمَا هُوَ الْعُرْفُ[١] ، إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَرْطٌ أَوْ تَغَيَّرَ الْعُرْفُ لعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/١ .

قال في روح المعاني[٢] : الوفاء حفظ ما يقتضيه العقد، والقيام بموجبه »[٣].

٢- التحلي بالأخلاق الرفيعة في التعامل مع المستفيدين من الإجارة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ،

١- ينظر : الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٣ ، والمهذب ١ / ٤٠٠ ، وكشاف القناع ٤ / ١٤.

٢- حمود شكري الألوسي رحمه الله (١٢٧٣ هـ - ١٣٤٢هـ)
- هو أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي .
- ولد رحمه الله في ١٩ / ٩ / ١٢٧٣ هـ في بغداد من بلاد العراق .
- نشأ رحمه الله في بيت علم ودين ، فقد كان كثير من أسرته علماء وأدباء ، فأبوه عبد الله (ت ١٢٩١) كان عالما ، وكذلك جده أبو الثناء محمود صاحب «روح المعاني» ، وإن كان عنده شيء من البدع ، فالله يسامحه ، ومن هؤلاء عمه نعمان خير الدين (١) صاحب «جَلاء العينين» ، فقد كان خيِّرا دَيِّنا عالما وقورا .
- بدأ أبو المعالي رحمه الله في طلب العلم في سن مبكرة جدا ، فأخذ عن أبيه مبادئ العربية والخط ، ثم بعد وفاة أبيه كفله عمه خير الدين فأخذ عنه ، كما أخذ عن مشايخ بلده ، ومنهم الشيخ إسماعيل بن مصطفى .
- أَلَّفَ أبو المعالي رحمه الله مؤلفات كثيرة نافعة إن شاء الله ، ومن هذه المؤلفات :
* فتح المنان ، وهو كتاب أتم به منهاج التأسيس في الرد على داود بن جرجيس للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن .* بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب .* شرح مسائل الجاهلية* شرح منظومة عمود النسب .
- لقد كان الشيخ رحمه الله على عقيدة ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم ، يظهر ذلك جليا في مؤلفاته ، وخاصة في «شرح مسائل الجاهلية» و «فتح المنان» .
- تُوُفِّيَ أبو المعالي رحمه الله في اليوم الرابع من شهر شوال عام ١٣٤٢ هـ على أثر مرض ألم به في أواخر شهر رمضان من العام نفسه ، نسأل الله تعالى له الرحمة والنجاة من النار ، وجزاه على ما قدم للمسلمين خير الجزاء . - هذه الترجمة من كتاب مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية - ١ / ٣٢ مشاهير علماء نجد وغيرهم - ٣ / ٨١

٣- روح المعاني ٢٢٢/ ٢، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»[١].

٣- السماحة والسهولة في قبض العوض، لقوله ﷺ : «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[٢].

٤- القناعة بما رزقه الله ، وعدم النظر إلى ما في أيدي الناس، لقول رَسُول اللهِ ﷺ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ ٣.

٥- حب الخير للآخرين، وعدم حسدهم على ما آتاهم الله من فضله ، خصوصا أهل مهنته، وعليه أن يتذكر أن الله هو مقسم الأرزاق .

قال تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) النساء/٣٢ .

و قال سبحانه :(أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) النساء/٥٤ .

٦- ألا يزيد في أجرته زيادة فاحشة .

٧- ألا يعمل عملاً إلا أن يكون ماذون له من صاحب العمل أو وكيله .

٨- الشفافية والصدق في بيان العيوب المتعلقة بالعمل الذي سيعمله .

٩- الحذر من إكثار الحلف وإطلاقه على أدنى الأمور، فإن ذلك كما قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»٤.

١- أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم ٤٨٠٠ (٤/ ٢٥٣) ، والترمذي في سننه،كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، برقم ١٩٩٣ (٣/ ٤٢٦).قال عنه الشيخ الالباني في صحيح الترغيب والترهيب حسن ٣/ ٦ .

٢- صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣/ ٥٧ رقم : ٢٠٧٦ .

٣- صحيح مسلم كتاب الكسوف ، باب في الكفاف والقناعة ، ٢/ ٧٣٠ رقم : ١٠٥٤

٤- صحيح البخاري كتاب البيوع ، بَابٌ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: ٢٧٦] ٣/ ٦٠ رقم :٢٠٨٧ ، و أخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع رقم ١٦٠٦

١٠- الوفاء بالوعد، وعدم المماطلة والتسويف في مواعيده مع الناس

وحفظ الأمانة وصدق القول وعدم الفجور في الخصومة ، قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "١.

١١- توثيق العقود ، وعدم مخالفة الشرع فيها ، ومراعاة الأنظمة ، لقطع النزاع .

١٢- عدم استخدام الوسائل المحرمة في عمله وعدم إعانة أهل المحرمات في أعمالهم بمعونتهم بإصلاح وسائلهم للحرام، فإن كان مهندساً ، أو مقاولاً فلا يبني مواخير الفساد ، وإن كان مهندساً للسيارات فلا يصلح سيارات البنوك الربوية ، وهكذا كل ما أعان على إثم فلا بفعله وجوباً.

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/٢ .

المطلب الثالث : الالتزام ببذل عوض الإجارة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «والله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، وأعظم القسط عبادة الله وحده لا شريك له، ثم العدل على الناس في حقوقهم، ثم العدل على النفس» .

دفع الأجرة حسب الاتفاق ، أو بعد فراغ العمل كما أمر الرسول ﷺ فقال : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) وهو حديث صحيح كما سبق .

تزويد الأجير بمستلزمات عمله ، فإن كان أجيراً مشتركاً يقدم إليه الشيء الذي يراد صنعه ، وأن الأجير المشترك يكون غير ملزم بإنجازعمله في الفترة المتفق عليها وتعويضه عن الضرر الذي حل به من جراء التاخير وتفويت مصالحه .

١- صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، بَابُ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ ، ١/ ١٦ رقم :٣٤.وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق رقم :٥٨

عدم المطل بأداء حقوق الأجراء من المستطيع ، لقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ... »[١].

عدم استغلال ظروف الأجراء ببخس حقوقهم ، إما لضعفهم ، أو عدم علمهم بأحوال السوق خاصة من الوافدين والغرباء .

إعطاء العوض المتفق عليه كاملاً بعد إنجاز العمل وعدم إنقاصه بسيف الحياء، ووضع الأجير أمام الأمر الواقع إما أن يقبل بالنقص أو الخصومة ، وما يترتب عليها من أضرار فيوافق بغير طيب نفس فيكون في حكم المكره .

فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قَالَ : وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ الله مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.٢

قَالَ مُعَاوِيَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ[٣].

السماحة في بذل العوض

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى)[٤].

وهناك التزامات أخلاقية في بذل العوض :

أوجب الإسلام مجموعة من القيم الأخلاقية المتميزة للتعامل مع الناس ، وخص منها الأجير بالكثير منها ، وهي : النظرة إلى الأجير نظرة قائمة على المساواة والأخوة دون إحساس بالتعالي والإهانة ، حيث أصل الإسلام هذا الجانب ، وبين أن الجميع من آدم ، وآدم من تراب ، وأن الفضل بالتقوى فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ

١- صحيح البخاري ٣/ ٩٤ ،كتاب الحوالات ، بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟ ،وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم ١٥٦٤

٢- إتحاف الخيرة المهرة - ٣ / ٣٦٠ ، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ،المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس).

٣- صحيح مسلم - كتاب الكسوف ، باب النهي عن المسألة ، ٥ / ٢٣٩.

٤- صحيح البخاري - ٧ / ٢٤٠ سبق في ص ١٣٣.

إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...) سورة الحجرات / ١٣.

وقال الرسول ﷺ: (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[1] أي ان هؤلاء الذي يخدمونكم اخوانكم في الدين ، إن كانوا مسلمين ، قال تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)الحجرات١٠.

وإن كانوا غير مسلمين فلهم حقوق الدعوى والتعامل الاسلامي مع غير المسلم .

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على عقد الإجارة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحقوق الشرعية .

المطلب الثاني : الحقوق الجنائية .

المطلب الأول : الحقوق الشرعية

الحقوق الشرعية في عقد الإجارة تنقسم إلى قسمين .

القسم الأول : ما يترتب عليه من عقوبات دنيوية ، إما نصت عليها الشريعة أو من باب التعزير .

وهذه ترجع إلى ما نصت عليه الشريعة من معاقبة المخطىء ، أو اجتهاد الحاكم في تنظيم مصالح الناس ، وتنبني على المصالح المرسلة .

١- صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ ، ١/ ١٥، وأخرجه مسلم في الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل رقم :١٦٦١

وبنسبة للحقوق الأخروية ، فقد نصت الشريعة نصوصاً عامةً وخاصةً ، في الزجر وعدم التلاعب في حقوق الناس ومنها :

١- النهي عن الغش فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ» ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[1] ، والغش في عمل الأجير المشترك في عدم اتقان العمل مع العلم والاستطاعة ، أو عدم إظهار العيب على حقيقته بتكثيره لزيادة الأجرة .

أو الغش في المواد في عقود الاستصناع بوضع الرديء على أنه جيد وهكذا .

٢-النهي عن التعالم والتدخل فيما لايحسنه من الأعمال ويتحمل نتائج خطأه فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»٢.

٣-عدم أخذ أموال الناس بأي طريقة أو حيلة بغير وجه حق ، ولو كان قليلاً يحتقر، أو بالحلف والتحايل والمراوغة ، وتسميتها بالأسماء المحدثة ، من فن التعامل وطرق الكسب المحرم ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ، ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ٣.

٤-عدم الفجور في الخصومة ، واستغلال عدم علم الناس في أسرار مهنته ويضطر المستأجر إلى الرضي بالصلح المجحف وهو يعلم .

١- صحيح مسلم ،في كتاب الإيمان: باب قوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منا، ١/ ٦٩ رقم ١٩٧

٢- سنن النسائي ، كتاب القسامة ، صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الْأَجِنَّةِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ٨/ ٥٢ رقم ٤٨٣٠ .

٣- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "١.

وهذا الحديث يجمع صفات النفاق ، وربما تجتمع في الأجير المشترك والمستأجر كلها أو بعضها ، فليحذر منها .

٥-استغلا ل قوة الحجة والمعرفة في المهنة لتغير حكم القاضي في حال الخصومة ، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» ٢

المطلب الثاني : الحقوق الجنائية .

التعريف بالحقوق الجنائية:

الحقوق الجنائية مصطلح حادث، يراد به تحمل المرء نتيجة خطئه المتعمد المدرك لنتيجته، وتعاريف المعاصرين للحقوق تدور حول ذلك.

فمن تلك التعاريف : أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها، ونتائجها » [٣].

وعُرفت: بأن يتحمل الإنسان عقوبة فعله، أو تركه غير المشروع، الذي يأتيه باختياره، وهو مدرك لكنهه ونتائجه[٤].

وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ، ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ الحقوق وبما يصدر من المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس

١- صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغضب ، بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ٣/ ١٣١ رقم ٢٤٥٩.
٢- صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا، ٩/ ٢٥ رقم٦٩٦٧.
٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٣٩٢/١، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المؤلف: عبد القادر عودة ،الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت
عدد الأجزاء: ٢ .
٤- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ٢١.

وأموالهم، وأعراضهم وحقوقهم، وتحديد علاقة المجني بالجاني وبالأمة، وضبط الأمن .

الفصل الخامس : تطبيقات الأجير المشترك المعاصرة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام القضائية المتعلقة بالأجير المشترك في المملكة العربية السعودية ، وتطبيقاتها .

هذا المبحث يبحث في التطبيقات القضائية الواقعة في القضاء ودراسة الأحكام وتفصيلاتها التي بنا عليها القاضي حكمه في الواقعة .

الأحكام القضائية للأجير المشترك

القضية الأولى

نص الحكم :

توفي أثر كية نار من خبير بالطب العربي

من محمد بن إبراهيم [1] إلى حضرة صاحب السمو الملكي ... رئيس مجلس الوزراء ... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

١- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فقيه حنبلي.
(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ = ١٨٩٣ - ١٩٦٩ م) كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية.
مولده ووفاته في الرياض: تعلم بها وفقد بصره في الحادية عشرة من عمره.
فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن.
وكثير من الكتب والمتون، وتصدر للتدريس، وعين مفتيا للمملكة، ثم رئيسا للقضاة.
فرئيسا للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورئيسا للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيسا لتعليم البنات في المملكة (١٣٨٠ هـ) وفي سنة ١٣٧٣ هـ، أنشأ «المكتبة السعودية» العامة، في الرياض وجمع فيها حوالي ١٥٠٠٠ كتاب مطبوع و ١١٧ مخطوطا، وأملى من تأليفه كتبا، منها «الجواب المستقيم - ط» و «تحكيم القوانين - ط» رسالة، و «مجموعة من أحاديث الأحكام - خ» و «الفتاوى - خ» عدة مجلدات، ما زالت في دار الإفتاء بمكة [طُبعت].
وكان الملك عبد العزيز قد أمر بجمعها وطبعه ينظر : الأعلام للزركلي - ٥ / ٣٠٦

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ وتاريخ ٢٨-٣-٨٢هـ المتعلقة بحادث وفاة سعيد ابن رميس العمري إثر كية نار من قبل عيد بن ضبيب الجهني الذي يمتهن الطب العربي القديم.

كما اطلعنا على القرار الشرعي الصادر من قاضي مستعجلة جدة المتضمن اعتراف المدعى عليه بأنه يمتهن الطب العربي عن خبرة تامة ، وأنه كثيراً ما يعالج المرضى ويشفون بإذن الله، والحكم بإخلاء سبيله، لأن ما قام به يعد إحساناً منه بجانب المتوفى، وهو مأذون من قبله، ولم يقم على علاجه إلاَّ عن خبرة تامة حسب ما جاء في شهادة الشهود المدرجة أسماؤهم ، وأن هذا العمل مشروع، لما جاء في الحديث " الشفاء في ثلاث شربات من عسل وشرطة محجم وكية نار" إلى آخر ما تضمنه القرار المومى إليه. وبتأمل ما ذكر وجد ما أجراه الحاكم الشرعي المذكور ظاهره الصحة. (ص ـ ف ٢٣٣٢ في ٢٩-١١-١٣٨٢هـ) [١].

دراسة الحكم:

من خلال تأمل حكم الشيخ رحمه الله يتبين لنا أنه اعتمد على حكمه على عدة أمور:

١- تحقق من كون الطبيب العربي أو الشعبي يمتهن المهنة ، وله خبرة ودراية في هذا المجال .
٢- لعدم وجود الشهادات المعاصرة للطب كانت طريقة التحقق من ذلك بشهادة الشهود واستفاضة أمره ، ويعرف أنه طبيب ويمارس المهنة ، قال رسول ﷺ : (من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن)[٢] .
٣- عمله كان من باب الإحسان لامن باب التكسب .
٤- أنه مأذون له من قبل المريض .
٥- مشروعية العلاج واستشهد الشيخ من السنة النبوية بحديث صحيح
٦- بناءاً على ذلك لا يكون الطبيب ضامناً لأنه لم يتعدى ولم يفرط

١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٨/ ١٠٣.
٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - ٤ / ٢٣٦ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفي تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح .

القضية الثانية

نص الحكم :

الإجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحة .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٦٠٩ وتاريخ ٢٧-١٠-٨١هـ المتعلقة بقضية محمد بن شلاح ورفاقه مع مطلق مخلد الذيابي، وطلبهم تكليفه بتسليم ما لهم من حقوق مقابل اشتغالهم معه في الإذاعة في تقديم برنامج (مع البادية) المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة رقم ٢٢٩٩ وتاريخ ٢٥-٦-١٣٨١هـ حول امتناعه عن سماع الدعوى لأنها تتعلق بأشعار وأغاني، والمنصوص عليه أن الإجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحة، لأنها غير مباحة، ولا تصح إجارة كاتب يكتب ذلك، وكذا كتابة شعر محرم أو بدعة أو كلام محرم، لأنه انتفاع محرم.

ويسترشدنا هل يسوغ له سماع هذه الدعوى؟

ونفيد سموكم أن الأمر كما ذكره رئيس المحكمة -لا تصح الإجارة على هذا البرنامج المتسم بالغناء والزمر والرباب، فلا تسمع فيه الدعوى مطلقاً، وما أعطي الذيابي كمكافأة له ولرفاقه ينبغي أخذه منه وإدخاله بيت
مال المسلمين، إذ لا ينبغي أن يصرف إلا في مصارفه الشرعية ، ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة.

والله يحفظكم.

رئيس القضاة [١].

دراسة الحكم

من خلال تأمل الحكم والنظر في حيثياته نجد أن الشيخ رفض النظر في قضية تتعلق بالإجارة الفاسدة لحرمة العقد والمعقود عليه وفساد الإجارة .

١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٨/ ٨١ .

وتوصية الشيخ رحمه الله لأخذ المال المحرم ووضعه في بيت مال المسلمين لعدم استحقاق الأجير له .

القضية الثالثة

نص الحكم :

(ص ـ ف ٣٩٩ -١ وتاريخ ١٣٨٣/١١/٨هـ وأحطنا علماً بما جاء في خطاب مساعدكم حول رغبته في إرشاده عما جاء في السؤالين المشروحين في خطابه.

"أحدهما" في قضية الرجلين الذين تشاجرا ، وكان من جراء ذلك أن ضرب أحدهما الآخر بعصا عادية على رأسه مما أدى إلى موته.

و"ثانيها" مسألة السيارة التي أدخلها صاحبها إلى مهندس لإصلاحها ولم يأذن صاحبها للمهندس بإطلاق يده في كل شيء، ولكنه أخذ يشتغل في السيارة، ونتج عن ذلك حدوث خراب آخر مما أثر على ماكينة السيارة فخبطت، إلى آخر ما تضمنه السؤالان المذكوران.

أما " المسألة الثانية " فإن المتبادر لدينا من ظاهر السؤال أن المهندس قد تجاوز بفعله ما لم يدخل في صلب الاتفاق، وهو في هذه القضية ضامن ما تلف بفعله ،هذا والسلام عليكم[١].

دراسة الحكم

نلحظ في هذه القضية حكم الشيخ بتضمين الأجير المشترك المهندس للتعدي في عمل غير مأذون فيه من صاحب السيارة.

١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٨/ ١٠٨.

والضمان نتج عن تعد الاجير المشترك وبسببه نتج التلف .

القضية الرابعة

نص الحكم :

(ص ـ ف ٣٥٤ ـ١ في ١٣٨٤/٢/٣هـ)

(١٩٤٠ ـ ليس على شركة الملاحة ضمان، لها عليه أجرة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام ... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦وتاريخ ١٣٨٠/٨/٧هـ الذي تسأل فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بقضية الحديد الذي ورده حمد المعجل على باخرة شركة الملاحة التي تعهدت له بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمام، ثم باعه حمد في أثناء قدوم الباخرة على محمد وعبد الرحمن البواردي واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث بالحديد نقص أو غيره، وعندما وصلت الباخرة فرغت الحديد في عربات سكة الحديد، ووقع المخلص التابع للبواردي على الكشوفات بدون عد ولا وزن، وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض وجد ناقصاً مائتين وعشرين ربطة ، إلى آخر ما ذكرتم.

وبتأمل ما سألتم عنه، وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي:

١ ـ أن التعاقد مع شركة الملاحة بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح، لأن هذا من باب الإجارة، والأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولأن العين في يده أمانة كالمودع فشرط الضمان شرط باطل، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجرة المثل.

٢ ـ ظاهر الحال أن ابن معجل باع الحديد على البواردي قبل أن يقبضه لا القبض الشرعي ولا بموجب المنافستو١ عند من يراه كافياً وإذا باعه قبل ذلك فالبيع غير صحيح، لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه القبض الشرعي لمثله.

٣ ـ أن القبض بموجب المنافستو بدون عد ولا وزن لا يعتبر قبضاً صحيحاً مبرئاً لذمة من عليه الحق، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه

يحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وهنا لم يحصل القبض المذكور، والسلام.

رئيس القضاة (ص ـ ق ١١٥ في ١٣٨١/٦/١٠هـ)٢.

١- المنا فيستو هو قوائم الشحن يلتزم الربان بتقديم قائمة الشحن للجمارك خلال ساعة من وصول وسيلة النقل على الأكثر بدون حساب أيام العطلات الرسمية.

أن ترفق به بوالص الشحن الأصلية أو صورتها محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه.

مدة احتفاظ الجمارك بقوائم الشحن٥ سنوات .

يجب علي ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم تسليم البضائع الواردة وفقاً لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن .

يمكن التجاوز عن النقص والزيادة للبضائع المنفرطة (الصب) بشرط ألا تجاوز ٥ % ، ولا تخضع هذه النسبة لأى غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها.

تنتفي المسئولية عن النقص الجزئي فى البضائع المعبأة في الحالات :

إذا كان النقص ناشئاً عن ضعف العبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول، وذلك فى حدود٥% تحسب من مشمول كل طرد على حده٠

إذا تم تقديم مستند صادر من التوكيل الملاحى يثبت عدم شحن البضائع الناقصة .

إذا تم تقديم مستند صادر من ميناء وصول آخر يثبت أن البضائع الناقصة قد فرغت فى هذا الميناء.

إذا وردت السفينة وكانت أختام عنابرها سليمة بشرط عدم وجود مداخل أو مخارج أخرى غير المدخل الرئيسي لكل عنبر.

إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وفقاً لأرقامها الموضحة بسند الشحن .

إذا وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

فى جميع الأحوال تنتفي المسئولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة

يجب تقديم مستندات تبرير النقص فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التفريغ.

يختص مدير المنافستو بإجراء أى تعديل للأخطاء الواردة فى قوائم الشحن قبل القيد بدفتر ك.م ، ويختص مدير الجمرك المختص بالتنسيق مع المنافستو (إذا لزم الأمر) فى إجراء التعديل إذا قُدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر.

٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٨/ ١١٠).

دراسة الحكم

حينما نتأمل الحكم الذي أصدره الشيخ نجد أن العقد بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح، لأن هذا من باب الإجارة، والأجير المشترك عند الشيخ لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولأن العين في يده أمانة كالمودع فشرط الضمان شرط باطل، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجرة المثل.

وبناءاً على ذلك يتبين لنا ما استند اليه الشيخ بأن القبض غير صحيح و على ذلك فالبيع غير صحيح قبل القبض ويترتب على ذلك عدم الضمان حتى يقبضه قبضا صحيصاً .

وأن القبض بموجب المنافستو بدون عد ولا وزن لا يعتبر قبضاً صحيحاً مبرئاً لذمة من عليه الحق، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه يحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وهنا لم يحصل القبض المذكور

القضية الخامسة

نص الحكم :

(١٩٣٧ ـ يتعاطى الطب بالسحر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تيماء ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٥٦٥ في ٨٧/٨/٤ هـ المتعلقة بسعود بن عبد الله الخيبري الذي يتعاطى التطبب بالأدوية ، وما وجد لديه من كتب

السحر والشعوذة، وقضيته معالجته لأحمد سمير ووفاة أحمد المذكور على إثر علاجه له ، واسترشادكم عن ذلك وبتأمل ما ذكر نرى ما يلي : -

أولاً: بالنسبة لوفاة أحمد بن سمير فما دام ورثته وقد تنازلوا عن حقهم الخاص، واعترفوا بأنه كان مصاباً بمرض الشلل إلى حين وفاته، فهذا منهي للحق الخاص - إذا كان الورثة بالغين مرشدين.

ثانياً: بالنسبة إلى وجود الكتب السحرية لدى المذكور الواضحة بالبيان المرفق ، فهذه الكتب ينبغي بعثها إلينا بدار الإفتاء لتتولاها هيئة مراقبة الكتب ، وتتلف ما يلزم إتلافه منها.

ثالثاً: بالنسبة لما يستحقه سعود بن عبد الله الخيبري لقاء تعاطيه هذه الأمور السحرية فينبغي تعزيره بحسب ما يراه الحاكم رادعاً له وزاجراً لأمثاله، ثم يستتاب ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم لعدم العودة لمثل ذلك ويراقب لئلا تتكرر منه هذه المسائل ، والله الهادي ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
مفتي الديار السعودية[١]

دراسة الحكم

نلحظ في هذه القضية أن حكم الشيخ رحمه الله كان على عدة أمور

أولاً : أسقط الحق الخاص بتنازل الورثة

ثانياً: الأمر بإتلاف الكتب السحرية ، وهكذا كل ماهو ضار على الدين والبدن يجب اتلافه .

وبالنسبة لما يستحقه سعود بن عبد الله الخيبري لقاء تعاطيه هذه الأمورالسحرية فينبغي تعزيره بحسب ما يراه الحاكم رادعاً له وزاجراً لأمثاله، ثم يستتاب ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم لعدم العودة لمثل ذلك ويراقب لئلا تتكرر منه هذه المسائل .

ويتبين لنا أن الأجير المشترك في هذه القضية ضاما لما تسبب به لعدم صحة العلاج بالشعوذة والطرق السحرية المحرمة ، وهنا يكون متعديا ومفرطاً ، وبناءاً على ذلك يكون ضامناً.

١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٨/ ١٠٧ .

وإسقاط الضمان الخاص لتنازل الورثة عن حقهم والحق الشرعي عزر عليه.

القضية السادسة

نص الحكم :

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٤٦٦٧ وتاريخ ١٩ / ٠٥ / ١٤٣١ه المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٩١٤٧٩ وتاريخ ١٩ / ٠٥ / ١٤٣١ ه ففي يوم السبت الموافق ١١ / ٠٢ / ١٤٣٢ ه أفتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣١ وفيها حضر ..... سجل مدني ..... وكيلا .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في شرق الرياض برقم ٦١٥٩ في ١٩ / ١/ ١٤٣٢ ه وادعى على الحاضر معه ..... اقامة رقم ..... وكيلا عن ..... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٩١٧٢ في ٨/ ٢/ ١٤٣٢ ه و..... الغائب رغم تبليغه بواسطة سكرتيره ..... حسب خطاب التبليغ المرفق بالمعاملة قائلا في دعواه إن

موكلي اتفق مع مكتب ..... والذي يمثله المدعى عليهما على القيام
بأعمال الفرش والديكور في منزله الخاص بمبلغ ثمانمائة وسبعة وخمسن
الفا وخمسمائة وستة وستين ريالا وقد استلم المدعى عليهما من موكلي سبعمائة وواحدا وتسعين الفا وخمسمائة وستة وستين ريالاً ، إلا أن العمل الذي قاما به فيه نقص وتأخير في تسليم الأعمال .

اطلب ندب خبير لإحصاء الأعمال التي قام بها المدعى عليهما ، والزامهما بإكمال النواقص واحضار مالم يتم احضاره مما اتفق عليه ، هذه دعواي فطلبت من المدعي بيان الأعمال المتفق عليها وماتم عمله ومالم يتم فقال أن الأعمال المتفق عليها مرصودة في العقد بيني وبن المدعى عليهما ،

وأما الأعمال التي انجزت فلدي بيان بها ، وكذلك النواقص لدي بيان بها ، وأنا مستعد بتسليمه للمدعى عليه للاطاع عليه والإجابة عنه ، ثم أبرز المدعي صورة من العقد وبياناً بالأعمال المنجزة والباقية وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي من الاتفاق على أعمال الديكور والفرش صحيح وأطلب إمهالي للتأكد من الأرقام و البيانات التي أبرزها المدعي وقد جرى تزويد المدعى عليه من قبل المدعي بصور العقد والبيانات وافهم المدعى عليه بأن عليه الإجابة في الجلسة القادمة وإبلاغ المدعى عليه الآخر ..... بالحضور ورفعت الجلسة وتأجلت حتى يوم الاثنن ٢٤/٤/١٤٣٢ ه الساعة الحادية عشر والنصف . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنن ٢٣ / ٤/ ١٤٣٢ ه افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي اصالة وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة ..... ولم يحضر المدعى عليه ..... رغم تبليغ وكيله ..... بموعد هذه الجلسة وأجاب المدعى عليه ..... بقوله أن الملحوظات التي قدمها المدعي في البيانين قد أجبت عنها وأبرز البيانات وعليها إجاباته ، وبعرضها على المدعي قال إن كثيراً مما جاء في إجابات المدعى عليه غير صحيح ، واطلب تعين خبير للاطاع على العقد والبيانات ، وحيث أن المسألة تتعلق بتطبيق عقد للمدعي والمدعى عليه على الأعمال المنجزة ملحوظات لذا قررت إحالة الطرفين إلى هيئة النظر للاشتراك مع أهل الخبرة والإفادة عن مدى تطبيق العقد ، وما يوجد عليه من ملحوظات وطلبت من الطرفين إبراز العقد والبيانات المقدمة من المدعي والمجاب عليها من المدعى عليه فأبرزاها ورفعت

الجلسة لذلك وعليه حصل التوقيع .

الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم السبت ١٣ / ٢/ ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي اصالة ..... سجل مدني ..... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة ..... وقد وردني قرار هيئة النظر رقم ١٣٩٢ / ١ في ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٢ ه الذي جاء فيه أنه تم الوقوف على الأثاث محل النزاع بحضور ومشاركة مندوب مفروشات .... الذي تم اختياره من قبل طرفي النزاع وقد تم اعداد تقرير مفصل ملخصه

١- قيمة العقد ثمانمائة وستة وأربعون ألف ريال .

٢- قيمة الأثاث المنفذ والمسلم للمدعي ثلاثمائة وسبعة وسبعون ألفا ومائتان وواحد وسبعون ريالاً .

٣- قيمة الأثاث الذي لم ينفذ ولم يسلم للمدعي حتى تاريخه أربعمائة وثمانية وستون ألفا وسبعمائة وتسعة وعشرون ريالاً .

٤- إجمالي المبالغ التي تم دفعها من المدعي للمدعى عليه حسب اوراق المدعى عليه سبعمائة وثمانون ألف ريال .

٥- قيمة النواقص والعيوب في بعض القطع اثنان وأربعون الفاً وخمسمائة ريال وعليه فيكون مقدار المبالغ المدفوعة والتي لم يورد ما يقابلها من الأثاث في حال إصلاح النواقص هو أربعمائة وألفان وسبعمائة وتسعة وعشرون ريالاً ا.هـ .

هذا وقد طلب المدعي تسليمه المبالغ التي لم يورد ما يقابلها كما طلب تسليمه قيمة إصلاح مالم يتم إصلاحه ، هذا وقد جرى الاطلاع على العقد الموقع بين الطرفن وهو ينص على أن مدة العقد مائة وثمانين يوماً تحسب بعد سبعة أيام من تاريخ توقيع العقد الموقع في ١٩ / ٣/ ١٤٢٨ ه وقد صادق الطرفان على أن هذا العقد هو الموقع بينهما ، هذا وقد قررالمدعى عليه أن موكليه سبق أن تقدموا بدعوى ضد المدعي بسبب تأخيره دفع الدفعات المستحقة ، فطلبت منه رقم هذه الدعوى فوعد بإحضاره ورفعت الجلسة ، وتأجلت حتى يوم الغد الساعة الثانية عشروالنصف . وبالله التوفيق .

الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم الاثنن ٢/٦/١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي اصالة و المدعى عليه وكالة ..... كما حضر ..... سجل

مدني .....وكيلا عن ..... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٦٤١٠١ في ٢٩ / ٨/ ١٤٣١ ه وسألت المدعى عليهما عما ذكراه في الجلسة السابقة من وجود دعوى سابقة ضد المدعي فقررا أن الدعوى السابقة كانت ضد ..... وليست ضد المدعي وأنها لا تتعلق بذات الموقع المدعى به في دعوانا هذه وسألت الطرفين هل مدة العقد انتهت فأجابا جميعاً أن مدة العقد قد انتهت ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وما جاء في تقرير أهل الخبرة من تقديرالأعمال التي تم تنفيذها من العقد والعيوب التي فيه والمبالغ التي دفعها المدعي وحيث صادق الطرفان على العقد والعقد موقع من طرفين الطرف الأول ..... والموقع .....و..... والطرف الثاني هو المدعي ..... لذا وإشارة ما ورد في تقرير الخبراء من أن المبالغ التي سلمت للمدعى عليهما ولم تتم أعمال مقابلها هي أربعمائة وألفا ريال وسبعمائة وتسعة وعشرون ريالاً ، والعيوب الموجودة في العمل قدرت باثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة ريال ، وحيث أن مدة العقد قد انتهت لذا حكمت بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ أربعمائة وخمسة وأربعن الفاً ومائتين وتسعة وعشرين ريالاً للمدعي وبعرض الحكم على الطرفين ، قرر المدعي القناعة والمدعى عليهما عدمها فجرى تسليم المدعى عليهما نسخة الحكم وافهما بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً اعتباراً من هذا اليوم ، فإذا لم يقدما الاعتراض خلالها فإن حق من لم يقدم اعتراضه في الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق .

حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرارالتصديق المدون على ظهر الصك والمتضمن ما نصه) تظهيرات الدائرة الثانية الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض .

الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٣٢٧٧٠٨٧ وتاريخ ٢/٦/١٤٣٢ ه الصادر من فضيلة الشيخ ..... وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٦٥٤٩ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٤ ه المتضمن بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف

..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة..... ختمه وتوقيعه (وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [١].

دراسة الحكم

من خلال التامل في هذه القضية المقدمة للمحكمة وصدور حكم القاضي يتبين أن حيثيات الحكم انطلقت من :

١- طلب القاضي تعين خبيراً في عمل الأجير المشترك لكي يتسن له تصور المسالة تصوراً صحيحاً ومن ثم يصدر حكمه.
٢- دراسة العقد المبرم بين الأجير المشترك وصاحب العمل .
٣- تعين هيئة متخصصة في الكشف على العمل وتقدير المنجز منه والمتبقي وتحديد العيوب ومقدارها ومطابقته للعقد .
٤- بعد إتمام هيئة النظر التقرير وإحضار خبير الأثاث برضا من الطرفين طرفا محايداً.
٥- حسبت النواقص والعيوب وخصمت من السعر العام .
٦- وكانت العيوب في حق الأجير المشترك عدم الالتزام بالمدة المحددة في العقد ولم يكن المستاجر سبباً في التاخير .
٧- بعد أن أحاط القاضي بجوانب القضية من العقد وأن بنهايته ينتهي التعاقد ومن هيئة النظر والخبير...

حكم بإرجاع قيمة العيوب والنواقص على حساب الأجير المشترك ، وذلك لعدم التزامه بالعقد ، ووجود نقص لا يستحق عليه أجراً .

يتضح لنا في هذه المسالة أن الأجير المشترك يضمن العيب الذي أحدثه في عمله لأن عقده على العمل ، وحيث أنه لم ينجز العمل كاملاً فلا يستحق إلا ما أنجز.

١١- مجموعة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه – ٦/١٨ الى ١٠

القضية السابعة :

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك المكلف برقم ٣٤١٥٠٦٧ وتاريخ ١٠ / ٠١ / ١٤٣٤ ه المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٠٤٩٥ وتاريخ ١٠ / ٠١ / ١٤٣٤ ه الخاصة بدعوى .....باكستاني الجنسية ضد ..... بشأن مطالبة مالية ففي يوم الأحد الموافق ١٩ / ٠٥ / ١٤٣٤ ه افتتحت الجلسة

الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر ..... باكستاني الجنسية

بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلاً في دعواه وهو يجيد التحدث باللغة العربية : إن لي بذمة المدعى عليه هذا الحاضر مبلغا وقدره خمسة وعشرونألف ريال مقابل إنشائي له بركة ماء وبيارة وخزان أرضي وبيتين شعبيين وقد أتممت العمل ولم يسلمني المدعى عليه حقي فاطلب إلزام المدعى عليه تسليمي هذا المبلغ هذه دعواي وأسأله الجواب ،

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلاً : إن ما جاء في دعوى المدعي غير صحيح من أنه قام بإنشاء خزان وماء وبيارة ، وبيتين شعبيين فغير صحيح والصحيح أنه قام بعمل بيت شعبي ، وخزان ماء فقط لي بالمشاركة مع شخص آخر مصري الجنسية ، مقابل مبلغاً وقدره خمسة وعشرون الف ريال وقد إستلم المدعي كامل حقه مني ولم يبق له في ذمتي أي حق ولا دعوى هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً : إن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي ولم أستلم منه أي مبلغ مقابل الأعمال المذكورة وأمام ما ذكره من مشاركة معلم مصري في العمل

فصحيح ولكن في أعمال اللياسة فقط وقد إستلم حقه من المدعى عليه ولازال في ذمة المدعى عليه لي المبلغ الذي ذكرته في دعواي لم يسلمني
إياه حتى الآن هكذا أجاب، فسألت المدعى عليه عن بينته على ما دفع به من سداده للمبلغ المدعى به فاجاب قائلاً : ليس لدي بينة على السداد حيث أنه بعد إنتهاء المدعي من عمله عندي سلمته كامل حقه هكذا أجاب ، فأفهمت المدعى عليه بأن ليس له إلا يمن المدعي عليه أنه لم يستلم منه المبلغ المدعى به فأجاب قائلاً : إنني لا أقبل يمينه هكذا أجاب ، فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بالمبلغالمدعى به ودفعه بسداده وعجزه عن البينة وعدم قبوله بيمين المدعي .

ولقوله ﷺ) البيّنة على المدعي واليمن على من أنكر (ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي صحة دعوى المدعي وألزمت المدعى عليه ..... تسليم المدعي ..... المبلغ المدعى به ، وقدره خمسة وعشرون الف ريال وأفهمت المدعى عليه بأن له يمن المدعي متى طلبها وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قنع المدعي ولم يقنع المدعى عليه وطلب إستئناف الحكم فأجيب إلى طلبه وأفهم بمقتضى تعليمات التمييز وجرى تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم لتقديم لائحة إعتراضية خال ثلاثن يوماً وإذا مضت المدة ولم يقدم لائحة سقط حقه في الإستئناف واكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩ / ٠٥ / ١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ٢٩ / ٠٨ / ١٤٣٤ ه افتتحت الجلسة الساعة ١٠ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الإستئناف بمنطقة تبوك بخطاب

فضيلة رئيسها المساعد رقم ٣٤١٣٦٢٩٣٣ في ٢١ / ٨/ ١٤٣٤ ه والمرفق به قرار التصديق رقم ٣٤٢٩٥٤٠٦ في
١٣/٨/١٤٣٤ ه الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى المتضمن المصادقة

على صك الحكم الصادر منا برقم ٣٤٢١٦١١١ في ١٩ / ٥/ ١٤٣٤ ه ،
وللبيان جرى تحريره ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩ / ٠٨ / ١٤٣٤ هـ[١].

دراسة الحكم

في هذه القضية يتبن لنا بعد التأمل والنظر في الخلاف الذي وقع بين الأجير والمأجر أن الأجير المشترك يطالب بؤجرته بعد إتمام العمل ، وصاحب العمل يزعم أنه دفع الأجرة ، ولا بينة لديه .

تبين للقاضي بعد دراسة القضية أن الخلاف الرئيس هو تسليم الأجر وعدمه ولا بينة لأحدهما.

رجع القاضي في حكمه لحَديث نَافِعُ بْن عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢].

وما خرّج النسائي[٣] من حديث ابن عباس ، قال : جاء خصمان إلى النَّبيِّ - ﷺ فادّعى أحدُهما على الآخر حقاً ، فقال النَّبيُّ - ﷺ - للمدَّعي : ((أقم بيِّنَتَك)) ، فقال : يا رسول الله ، ما لي بينة ، فقال للآخر : ((احلِف بالله الذي لا إله إلا هو : ما له عَلَيكَ أو عِندَكَ شيء)) .

١- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه- ١٨/ ١٢، وزارة العدل مركز البحوث الرياض المملكة العربية السعودية .

٢- صحيح البخاري ،كتاب الرهن ، بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ٣/ ١٤٣، رقم :٢٥١٤

٣- في السنن الكبرى ،كاب القضاء، باب كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ،وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب ، رقم : ٥٩٦٤ ، ٥/ ٤٣٣

وقد رُوي عن عمر أنَّه كتب إلى أبي موسى : أن البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر[١] . وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبيٍّ بنِ كعب ولم ينكراه[٢] .

قال ابنُ المنذر[٣] : أجمع أهلُ العلم على أن البيِّنَةَ على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، قال : ومعنى قوله : ((البيِّنة على المدَّعِي))
يعني : يستحقُّ بها ما ادَّعى ، لأنَّها واجبةٌ عليه يؤخذ بها ، ومعنى قوله : ((اليمين على المدَّعى عليه)) أي : يبرأُ بها ، لأنَّها واجبةٌ عليه ، يؤخَذُ بها على كلِّ حالٍ [٤] .

وحيث أن المستاجر اعترف بالأجرة للأجير فقد ثبتت في ذمته ولم يستطيع أن يثبت تسليمها وانتفت البينة لديه ، وحيث أن الأجير أنكر استلام أجرته طُلب منه اليمين.

القضية الثامنة :

نص الحكم :

١- صحيح البخاري ، كتاب الرهن ، بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، رقم : ٢٥١٤ ، ٣ / ١٤٣، وابن أبي شيبة ٣٤٠/٤ ، والدارقطني ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، والبيهقي ١٥٠/١٠ و٢٥٣

٢- أخرجه : وكيع في " أخبار القضاة " ١٠٨/١ ، والبيهقي ١٣٦/١٠ .

٣- الإجماع لابن المنذر : ٦٥ الإقناع ٧٥ب، والأوسط ٢: ٦١ب، والإفصاح ٢: ٢٦٥، والمغني ١٢: ٣.

٤- جامع العلوم والحكم - ٣٥ / ٥ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل برقم ٣٢٥٤٣١١٦ وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٢ ه المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٨٣٠٩٢ وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٢ ه ففي يوم الأحد الموافق ١٧ / ١٢ / ١٤٣٢ ه أفتتحت الجلسة الساعة ٣٥ : ٠٨ وفيها

حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وذلك بشأن دعواه ضد مؤسسة ... والتي تحدد لها موعدا هذا اليوم الساعة ٠٠: ٨ وحضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وتلقيت إفادة رئيس المحضرين برقم ٣٢١٥١٧٩٧٨ في ٢٦ / ١١ / ١٤٣٢ ه ومضمونها أنهتم الاتصال على المدعى عليه وإبلاغه بالموعد وبسؤال المدعي عما لديه حرر دعواه قائلاً إنني أملك قطعة الأرض الواقعة ب.....

وحدودها شمالاً ملك وباقي الجهات شوارع وقد اتفقت مع المدعى عليه على أن يبني لي داخل الارض مجلس ومقلط ودورتين مياه ، ومطبخ بمبلغ قدره خمسة وتسعون ألف ريال ويكون مدة العقد ثلاثة أشهر واتفقت معه على أن يكون عقد البناء من قبله وأن يتكفل بالمواد وكل ما يلزم لبناء المتفق عليه إلا أنه أخل بالعقد وأنا معد هذه الأرض لغرض التجارة فبناء على ما سلف وحيث وردنا تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣ /ت/ ٢٥٩٣ في ٣٠ / ٢/ ١٤٢٦ بشأن إيضاح القضايا الداخلة في اختصاص ديوان المظالم ومنها الفقرة)د(من أولا ونص الحاجة منها) جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبانٍ ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها (أ . هـ) .

لذا افهمت المدعي أن عليه إقامة دعواه لدى فرع ديوان المظالم بحائل وصرفت النظر عن دعواه لدينا وبه حكمت وبإعلان الحكم قنع به المدعي

بشهادة كاتبه وبه تعتبر القضية منتهية ورفعت الجلسة في الساعة ٤٥:٨ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاحد الموافق ٢٨ / ١١ / ١٤٣٣ ه

افتتحت الجلسة في الساعة ١١ : ١١ وفيها حضر المدعي وكنت قد تلقيت خطاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٢٣١٩ في ٩/ ٩/ ١٤٣٣ ه مرفقاً به

قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص رقم ٦٩ /ت وتاريخ ٢٢ / ٧/ ١٤٣٣ ه ونص الحاجة منه) وبالنظر إلى أن الدعوى الماثلة قد صدر فيها حكمان احدهما من المحكمة العامة بحائل برقم ٣٢٣٥٠٢٦٥ في ١٧ / ١٢ / ١٤٣٢ ه والآخر من ديوان المظالم برقم ٤٠ /ت ج ١ / ١٤٣٣ ه يقضي كل منهما بعدم الاختصاص ولما للمحكمة العامة من عموم الولاية وبعد التأمل والمداولة قررت اللجنة ما يلي أن القضية من اختصاص القضاء العام (ا . ه وحيث الأمر ما ذكر فقد تم تحديد موعد هذا اليوم الساعة ٣٠ : ١٠ وحضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولم يتم إبلاغه وذكر المحضر أنه تم الانتقال ولم يفتح أحد الباب لإبلاغه لذا قررت تحديد موعد آخر لإبلاغ المدعى عليه.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وتلقيت إفادة مدير الحقوق المدنية رقم ٢٩ / ١/ ٧/ ٣١٦٨ بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣٣ ه ومضمونه بأنه تم الانتقال إلى منزل المذكور وعند الوصول إلى المنزل أفادنا شخص يدعى.... بأنه متوفى من أكثر من سنتين وإن الذي يقوم بأعمال المؤسسة هو ابنه ..... حسب المحضر المرفق لذا قررت تحديد

موعد آخر لإبلاغ المدعى عليه/ وحدد موعدا يوم السبت الموافق ٣/ ١/ ١٤٣٤ ه الساعة ٣٠ : ٨ وعليه حصل التوقيع .

وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله ولم نتلق رداً بشأن تبليغه رغم أنه تمت الكتابة لمدير شرطة منطقة حائل ٣٣٢٢٢٣٠٦٠ وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣٣ ه وحيث الأمر ما ذكر قررت رفع الجلسة في الساعة ١٨ : ٩ وحدد موعدا يوم الإثنين الموافق ٥/١/١٤٣٤ ه الساعة ٠٠ : ١٠ وعليه حصل التوقيع .

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكنت تلقيت إفادة مدير إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية برقم ٢٩ / ١/ ٧/ ١٣ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٤ ه ونص الحاجة منه) نفيدكم بأنه تم الانتقال إلى منزل ..... المذكور وأفاد أهل المنزل بأنه ..... ينوب عن والده وحيث أنه ..... غير موجود في حائل حيث أنه تعرض إلى حادث مروري وتم تنويمه في مستشفى في مدينة الرياض حيث أنه يوجد كسر في ساقه وعند إنهاء العملية سوف يحضر (أ . هـ)

وقد وجدت محاضر مرفقه بموجبه وحيث الأمر ما ذكر فقد قررت سماع الدعوى غيابياً وحرر المدعي دعواه قائلاً لقد اتفقت مع مؤسسة / وكان يمثلها وقت العقد والذي كان وقتها هو الملتزم امامي بالعقد وبنوده والالتزام به كون صاحب المؤسسة متوفي في وقت تحرير العقد وذلك على أن يبني لي في أرضي الواقعة بالقاعد وحدودها شمالاً ملك وباقي الجهات شوارع وكان العقد أن يبني لي مجلس ومقلط ودورتن مياه ومطبخ بمبلغ قدره خمسة وتسعون ألف ريال وتكون مدة العقد ثلاثة أشهر واتفقت معه على أن يكون عقد البناء من قبله أي من قبل المؤسسة وأن يتكفل بالمواد وكل ما يلزم لبناء المتفق عليه ولكن نفذ المدعى عليه من العقد ما يلي :

أولاً: البناء عظماً بالكامل مع اللياسة .

ثانياً: تم تنفيذ البويات الخارجية فقط .

ثالثاً: تم تنفيذ القيشان الخاص بالمطبخ ودورات المياه ، ثم توقف عن العمل وقد بقي من العمل البويات الداخلية ، وتسليك الكهرباء الداخلي والخارجي ، وتركيبات الكهرباء مع الكيبل ، ومواد السباكة كاملة ، كما أن هناك شرطاً جزائياً يتضمن مبلغاً قدره مئة وخمسون ريالاً عن كل يوم تأخير ، ولذا فإني أطلب الزام المدعى عليه بإكمال العمل المتبقي حسب العقد ، والزامه بغرامة الشرط الجزائي من تاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣٢ هـ وحتى
تاريخ هذا اليوم مبلغاً قدره مئة وخمسون ريالاً عن كل يوم هذه دعواي ثم جرى سؤال المدعي البينة فقال بينتي العقد المحرر مع المدعى عليه فأفهمته بإحضار النسخة الأصلية من العقد فأستعد بذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي وإبراز أصل العقد المبرم مع المدعى عليه ونصه)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمن والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين وبعد ، فقد تم الاتفاق بين طرف أول مؤسسة / وطرف ثان / على إنشاء مبنى حسب المواصفات الاتية

١- مجلس رجال بمساحة ١٠ * ١٢ كمبليت من قواعد وأعمده وسقف شينكو وعازل يكون من كرسي من ميدة من سبعين سم واعمده ٢٠×٥٠
وقواعد ٨٠×٨٠ ويكون ارتفاع المجلس ٣,٥ متر مع شرفات خارجية مع نافذتن مساحة كل نافذة ١×٢ وباب ٢,٢٠×١,٥ سم من الحديد المشغول واللكسان ودورة

مياه ومغاسل (٣) مع القيشان بمستوى الباب بحث لا يزيد سعر المتر من القيشاني والسيراميك عن ٢٢ ريال ويكون من الخزف سعودي أو أسباني أو هندي أو حسب رغبة الطرف الثاني بحيث يتحمل فرق الاسعار والباب يكون من الالمنيوم ومن داخل خشب ونافذة للمغاسل ونافذة للحمام ومروحة شفط ارضيات المجالس من الصبة ويقوم الطرف الاول بأعمال اللياسة والدهان والكهرباء وأنواع الكهرباء امريكي أو الفا

أو الترا والدهان من جوتن الداخلي والخارجي وأدوات السباكة من نبرو والمغاسل إيراني أو خزف سعودي أو باكستاني وفي حالة رغبة الطرف الثاني في أي تغيير يلتزم بدفع فرق الاسعار وكرسي عربي وافرنجي مع الخلاط والدش ٢- المقلط بمساحة ٨×٥ متر من الشينكو العازل مع الديكورات الجبسية الخفيفة + مغاسل عدد(٣) من الخزف إيراني أو باكستاني ونافذة مساحتها ١×٢ متر + ٢باب من الحديد المشغول واللكسان والباب يكون ٢,٢٠×١,٥ متر مع أعمال اللياسة داخلي ٣- مطبخ مساحته ٥×٤ متر مع باب وارضية سيراميك وقيشان مترين مع الجبس الخفيفه وأعمال اللياسة والدهان ومجلى داخل المطبخ + حمام ومغاسل عدد (٢) بجانب المطبخ حسب مواصفات الحمام الرجال مايزيد عن الأمتار المتفق عليها يحسب سعر المتر ٤٩٠ ريال هذا وقد تم الاتفاق بن الطرفن على مبلغ وقدره خمسة وتسعون الف ريال سعودي على النحو
التالي دفعة اولى ثلاثون الف ريال عند بدء توقيع العقد ٢- دفعة ثانية ثلاثون الف ريال عند مرحلة المباني والشينكو ٣- دفعة ثالثة خمسة عشر الف ريال عند اعمال التشطيب ٤- باقي المبلغ يكون على دفعات شهرية بمقدار الفن وخمسمائة ريال شهريا لحين انتهاء العمل يكون تنفيذ العمل من مدة شهرين ونصف إلى ثلاثة اشهر ملاحظة عند ارتفاع سعر أي من مواد العمل من تاريخ توقيع العقد يتحمل الطرف الثاني فرق الأسعار - يخصم من اجمالي المبلغ ثمن البلوك الموجود بالموقع والله الموفق وهو خير الشاهدين طرف اول طرف ثاني ملاحظة على الطرف الأول إنجاز العمل خلال الفترة المحددة وأي تأخير يلزم بدفع غرامة تأخير مائة وخمسن ريال
عن كل يوم من تاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٢ ه طرف أول توقيعه طرف ثاني
توقيعه (أ . هـ) .

وقد كنت قد اطلعت على صورته بالمعاملة وكنت قد درست القضية وتأملتها وبدراسة العقد بين الطرفن الذي قدمه المدعي وجدت أن العقد فيه
جهالة ظاهرة وفاحشة حيث لم يوضح عدد القواعد ولا عدد الأعمدة ولا نوع الشرفات ولا عددها ولانوع النوافذ ولا نوع السيراميك ولا مساحة دورة المياه ولا مساحة نوافذ الدورة والمغاسل ولا نوعها على التحديد ولا مساحة مكان المغاسل ولم يذكر عدد نقاط الكهرباء ولا الإنارة ولا نوعية المواد المستخدمة فيهما على التحديد ولم يبن نوع الدهان ولم يذكر ارتفاع المقلط ولا المطبخ وكراسي دورات المياه مع الخلاط والدشلم يبن نوعها كما أن قيمة العقد دخلتها الجهالة بجعلها عرضةً للتغيير عند ارتفاع الأسعار وجهالة ثمن البلوك المراد خصمه من القيمة وكل ذلك تصير العقد باطلاً وحيث أن دعوى المدعي الزام المدعى عليه بإكمال العقد والزامه بالشرط الجزائي وحيث أن ما ذكرناه تصير العقد مجهولاً ويكون باطلاً ولا تترتب عليه آثار من الإلزام بإكمال العمل ونحوه قال ابن رجب رحمه الله في القاعدة السادسة والأربعن في العقود الفاسدة هل هي منعقدة أولاً قال ما لا يترتب عليه ذلك أي ما لا يترتب عليه حكم مبني على التغليب ولا السراية والنفوذ كالنكاح والبيع والإجار فالمعروف من المذهب أنه غير منعقد وتترتب عليه احكام الغصب (لذلك كله فقد أفهمت المدعي بأن أتفاقه مع المدعى عليه على البناء موضع النزاع باطل غير منعقد ولا تترتب عليه آثارمن المطالبة لإكمال العمل والإلزام بالشرط الجزائي وبذلك حكمت وإذا كان للمدعي أو للمدعى عليه على الآخر دعوى محاسبة للمُنفذ من العمل فهو عليها وبإعلان الحكم قرر المدعي عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة فأفهم بالمراجعة يوم السبت الموافق ١٠ / ١/ ١٤٣٤ ه التاسعة لاستلام صورة الصك وله حق المعارضة خال مدة قدرها ثلاثون يوماً من تاريخ ١٠ / ١/ ١٤٣٤ ه إذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط كما قررت تزويد المدعى عليه بصورة من الصك وذلك للإعتراض عليه إن كان له اعتراض خال المدة النظامية من تاريخ استلامه ورفعت الجلسة في الساعة٥ : ٩ وعليه حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض والمكلف بالشخوص إلى هذه المحكمة للإجابة على قرار محكمة الإستئناف بمنطقة حائل بموجب خطاب معالي الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء رقم ١٥٣٠٣ في ٠٨ /

١٠ / ١٤٣٤ ه ففي يوم الأحد الموافق ١٨ / ١٠ / ١٤٣٤ ه افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ وكنت قد اطلعت على قرار محكمة الاستئناف بمنطقة حائل رقم ٣٤٥٣٤٦٦ في ٠٢ / ٠٣ / ١٤٣٤ ه ونص الحاجة منه)لوحظ أنه طالما أن فضيلته حفظه الله أبطل العقد لوجود الغرر والجهالة فكان الأولى على فضيلته إنهاء القضية بما يقطع الخصومة مستقبلاً وذلك بتكليف قسم الخبراء بالاشتراك مع أهل الخبرة بتقدير ما نفذ من العمل وإجراء محاسبة فيه قطعاً للنزاع فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر(أ.ه وعليه أجيب اصحاب الفضيلة بأن ما حكمت به ملاقٍ لدعوى المدعي ولا يمكن تكليف قسم الخبراء بما طلبه أصحاب الفضيلة إلا بناءً على طلب من المدعي فالمدعي يطالب بتنفيذ العقد والذي حكمنا بأنه باطل ومتى ماطلب المدعي ذلك بعد اكتساب هذا الحكم القطعية فله ذلك ولهذا الحكم سوابق قضائية مصدقه من مرجعها بهذا الخصوص وليس لدي سوى ما حكمت به وأجريته ورفعت الجلسة في الساعة ٤٥ : ٠١ وعليه حصل التوقيع الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة
حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤١٣٧٩٧٦٩ وتاريخ ١٠ / ٩/ ١٤٣٤ ه والمقيدة
لدينا بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٣٤ ه المرفق بها الصك رقم ٣٢٣٥٠٢٦٥
في ١٧ / ١٢ / ١٤٣٢ ه الصادر من فضيلة القاضي/ الخاص بدعوى
ضد مؤسسة بشان دعوى مقاولات معمارية على الصفة الموضحة في
الصك والملاحظ عليها سابقا بالقرار رقم ٣٤١٨٦٠٦٠ في١٣ / ٤/١٤٣٤ ه جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته بعد الإيضاح الأخير والله والموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه [١].

دراسة الحكم:

لو اختزلنا القضية لخلصنا أنها عبارة عن عقد مقاولة بناء بالمواد فيكون عقد استصناع والمطالبة بإكمال الأعمال المتبقية والمطالبة بقيمة الشرط الجزائي ، وكانت دعوى المدعي على المدعى عليه أنه اتفق مع إحدى المؤسسات وذلك ليبني

١- مجموعة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه -٢٤/١٨

أرضه الموصوفة في نص القضية بمبلغ وقدره خمسة وتسعون ألف ريال وتكون مدة العقد ثلاثة أشهر ، ويتكفل المدعى عليه بكافة مواد البناء وقرر المدعي أن المدعى عليه نفذ جزءاً من المتفق عليه ، وبقي عليه أعمال أخرى لم يكملها وطالب المدعى عليه بإكمال العمل المتبقي حسب العقد وإلزامه أيضاً بغرامة الشرط الجزائي من ٧/ ٧/ ١٤٣٢ ه ، وحتى تاريخ إقامة الدعوى مبلغاً وقدره مائة وخمسون ريالا عن كل يوم ، وعندما أبرز العقد المبرم بينهما تبين بعد دراسته أن في العقد جهالة ظاهرة حيث لم يبن عدد القواعد ولا عدد الأعمدة ولا نوع الشرفات
ولا عددها ولا نوع القواعد ولا نوع السيراميك ولا مساحة دورات المياه ...الخ)
وأيضاً اشتراط الزيادة في السعر حسب تغير السوق حسب ما هو مبين تفصيلاً في ضبط القضية(ولذلك يعتبر العقد باطلاً ولا تترتب عليه آثاره من الإلزام بإكمال العمل والشرط الجزائي وغيرها من الاحكام
المبرمة في العقد ويرجع القاضي الى تقدير العمل المنفذ وقيمة المثل في أعراف المقاولين ..لأن العقد المبرم بينهم اصبح لاغياً .

وعندما نتأمل هذه القضية يتبن لنا أنها تجمع عدداً من المسائل المهمة في أحكام الأجير المشترك ، وخاصةً المعاصرة أمثال الشرط الجزائي وعقد الاستصناع وصحة العقد من فساده فنبدأ باختزال القضية ومن ثم نعرف الشرط الجزائي وعقد الاستصناع بقليل من التوسع والتفصيل والمسببات لفساد العقد ...

الشرط الجزائي:

هذا مصطلح قانوني حديث لم يكن معروفاً عند فقهائنا الأقدمين بهذا الاسم ، وإن كان مفهومه ومدلوله معروفاً عندهم، ومبحوثا في فصول الشروط العقدية من مدوناتهم الفقهية.

أما تعريف الشرط الجزائي بمفهومه الحديث: فهو اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه.

وسبب هذه التسمية أنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق الدائن أو الملتزم له التعويض على أساسه.

والأصل في الشرط الجزائي أن يكون تقديراً عادلاً مقدماً للتعويض الذي يلحق الملتزم له أو الدائن نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر فيه ، لكن قد يستعمل لأغراض أخرى ، مثل أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيراً على الضرر الذي يتوقعانه ، فيكون في هذه الحالة بمثابة تهديد مالي.

وقد يتفقان على مبلغ صغير يقل كثيراً عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسئولية. . وقد يكون الغرض منه تأكيد التزام التعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسئولاً عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد[١].

حكم الشرط الجزائي:

يقول الشيخ مصطفى الزرقا[٢] وقد ازدادت قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية ، فأصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مضرا بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر مما قبل.

١- ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ١٨٢
أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ٤٦/ ٣٠ فقه المعاملات ٤/ ٣٠ مجلة البحوث الإسلامية٦١/٢ البحوث العلمية ١/ ١٢٤.

٢- مصطفى أحمد الزرقاء
ولد في حلب بسورية عام ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م .ودرس علوم الشريعة واللغة الفرنسية ، وواصل تعليمه حتى تخرج من كلية الحقوق وتفوق فيها ودرس في الفقه خاصة على والده ، ثم عين أستاذاً للحقوق المدنية والشريعة في تلك الكلية سنة ١٩٤٤م .وبقى فيها أستاذاً للقانون المدني ورئيساً لقسمه وأستاذاً للشريعة الإسلامية إلى حين بلوغه سن التقاعد في آخر عام ١٩٦٦م .
وقد انتخب عضواً في مجلس النواب السوري في دورين تشريعيين سنة ١٩٥٤م وسنة ١٩٦٤م ، كما تولى وزارة العدل والأوقاف مرتين .
وفي عام ١٩٦٦م أصبح خبيراً للموسوعة الفقهية التي قامت وزارة الأوقاف الكويتية بمشروعها ، وبقي هناك خمس سنوات حيث أنجز من مشروع الموسوعة الفقهية مقداراً كبيرا ، ثم انتقل للتدريس في كلية الشريعة الأردنية .
وللشيخ الزرقاء منجزات علمية متعددة في أقطار عربية مختلفة ، وله إنتاج علمي غزير؛ إذ نشر له اثنا عشر كتاباً وأكثر من ثلاثين بحثا ، وتأتي في طليعة كتبه سلستان : فقهية وقانونية .
وأشهر كتبه الفقهية :الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، وأحكام الأوقاف ، و عقد التأمين وموقف الشريعة منه.
وقد نال الشيخ الزرقاء عضوية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، ومجلس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن (آل البيت).

فلو أن متعهداً بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد الضروري لتعطل المعمل وعماله ، وكذا لو تأخر الصانع عن القيام بعمله في وقته لتضرر المستصنع بخسارة وقد تكون فادحة. . . ولا يعوض هذا الضرر القضاء على الصانع بتنفيذ التزامه الأصلي ، لأن هذا القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبه وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة ، ذلك الضرر الذي يلحقه من جراء تأخر خصمه عن وفاء الالتزام في حينه تهاوناً منه أو امتناعا.

وهذا ما ضاعف احتياج الناس إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه ، ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح الفقه الأجنبي (الشرط الجزائي) .

وأصبح الشرط الجزائي متعارفاً بين الصناع وفي كل المقاولات وحافزاً قويا يدفع الصانع على احترام المواعيد ، وخير معين على تنظيم سير الحركة الاقتصادية في كل بلد.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الشرط الجزائي في عقد الاستصناع حيث جاء في قرار دورته السابعة بشأن الاستصناع في البند ٤: يجوز أن يتضمن عقد استصناع شرطا جزائيا بمقتضي ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وعلى هذا الأساس يجوز في عقد الاستصناع أن يشترط المستصنع أن يخصم من استحقاقات الصانع لديه مبلغا محددا عن كل يوم تأخيرفي تسليم المصنوع جاهزاً في موعده ، ولكن لا يزاد في تقدير المبلغ عن حدود الضرر المتوقع.

وإذا حصل التأخير المذكور حق للمستصنع أن يطالب بالخصم ، ما لم يكن التأخيرمتسببا عن ظروف قاهرة ،أوعن تأخير المستصنع دفع الأقساط ، أو غير ذلك من تصرفات المستصنع.

وقد فاز الشيخ الزرقاء رحمه الله بجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م وكان موضوع الجائزة «الدراسات التي تناولت النظريات العامة في الفقه الإسلامي». المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين - ١ / ٣٤١

ويجوز للصانع أيضا اشتراط مثل ذلك في حال تقصير المستصنع في أداء التزاماته غير المالية. ولا يجوز أن يشترط ذلك في حالة التقصير في أداء الالتزامات المالية لأن ذلك يؤول إلى الربا[١].

عقد الاستصناع

تعريف عقد الاستصناع :

اختلفت أنظار الفقهاء في الاستصناع وطبيعته: هل هو مجرد وعد من شخص لآخر، أو هو عقد ذو طرفين ينشأ بإيجاب وقبول منهما. ومن يرى أنه عقد هل هو عنده عقد معاوضة ملزم لطرفيه بمجرد الانعقاد الصحيح، أو عقد غير ملزم كالوكالة مثلًا والإيداع والإعارة ؟

" هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد ".

هذا ويسمَّى المشتري: مستصنعًا، والبائع: صانعًا، والشيء محل العقد: مستصنعًا فيه، والعوض يسمى ثمنًا كما في البيع المطلق٢.

والثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما تجب معلوميته بتحديده نوعًا وقدرًا. فيمكن أن يكون الثمن في الاستصناع معجلًا كله، أو مؤجلًا كله، أو مقسطًا، وذلك كما في البيع العادي (البيع المطلق) ، وهذا فارق أساسي بين الاستصناع والسلم تظهر به مزية الاستصناع، وقابليته لتلبية حاجة التعامل المتطور في عصرنا هذا٣.

حكم عقد الاستصناع :

ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - ﷺ - اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم

١- ينظر : فقه المعاملات و قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ (١٣٨) و فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ١١٥) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ١٥٢ أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ٤١/ ٤١ .

٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٧٤٤ .

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٧٤٥ .

من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس ... "١.

والحنفية يقولون بالإجماع على جوازه للحاجة ، ودعوى الإجماع مستفيضة في كتب المذهب الأساسية: المبسوط للسرخسي، والبدائع للكاساني، والهداية للمرغيناني، والشافعية والحنبلية لا تجيزه إلَّا بشرائط السلم كاملة والإجماع الذي يستند إليه الحنفية صحيح ولا يتنافي مع هذا الخلاف بين المذاهب في جواز الاستصناع، فإن الإجماع الذي يدعيه الحنفية هو الإجماع العملي ، فهم يقولون إن العمل بالاستصناع فيما يحتاج إليه متعارف ومستمر من عصر الرسول ﷺ دون نكير.

قال الكاساني في (بدائعه) الاستصناع:

" ويجوز استحسانًا، لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير. وقد قال رسول الله ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ٢.

وسؤل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ..عن حكم عقد الاستصناع

رجل لديه محل لبيع الأثاث، ثم إنه قد يأتيه المشتري فيطلب تفصيل مجلس فيحتاج أن يذهب إلى مدينة أخرى ليفصل له، ثم يتفق معه على الثمن وربما قبض العربون قبل أن يذهب إلى التفصيل! فما رأيك؟

الجواب :

نعم، هذا لا بأس به؛ لأنه لم يبع عليه شيئاً معيناً، إنما اتفق معه على استصناع شيء معين، فالصواب: أنه لا بأس به، وليس فيه مانع، ويكون هذا ثابتاً في ذمته ويعمل بمقتضى العقد٣.

١- رواه البخاري- باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه - عن ابن عمر رضي الله عنهما.رقم ٥٥٣٨ ورواه مسلم - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال عن ابن عمر رضي الله عنهما رقم (٢٠٩١) ٣/ ١٦٥٦ .

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٧٤٧.

٣- لقاء الباب المفتوح ١٣١/ ٢٦، لقاء الباب المفتوح

المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)

[لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

الجهالة في العقد

فساد العقد بسبب جهالة المعقود عليه ليس لعين الجهالة بل لأنها تفضي إلى منازعة مانعة عن التسليم١.

والجهالة من الشوائب التي تؤثر على إرادة العاقدين ، وإذا كانت الجهالة كثيرة (وتسمى الجهالة الفاحشة) فإنها تعتبر عيباً من عيوب العقد يؤدي لفساده إذا كان من عقود المعاوضات (المبادلات المتكافئة)

فلابد من العلم بالمعقود عليه سواءً في ذلك المبيع بتحديده بما يميزه عن غيره ، أو بيان صفاته أو مقداره ، أو الثمن ببيان مقداره أو أجله إذا كان مؤجلا .

والحكمة في فساد العقد بوجود الجهالة فيه ، أنه لا يتوافر التراضي المشترط في العقود ، وذلك لأن الجهالة الفاحشة تؤدى إلى النزاع ، كما لو باع شاة من قطيع ، فإن المشتري يطالب بالأحسن والبائع يقدم الأسوأ، والشريعة تمنع كل ما يفسد العلاقات ويسبب المشكلات وتحرص على وضع الضوابط التي يستقر بها التعامل ، وتحقيق مصالح الاطراف المختلفة ٢.

الأصل فى عقود الجهالة كل ما اشتمل على جهالة فى السعر أو فى الوزن أو فى الصفة أنه منهي عنه .

والجهالة قد تكون فى قدر العمل أو صفته أو الثمن ، وهذه الجهالة تجعل العقد باطلاً أو محرماً ، لأن الشريعة تريد الوضوح ، و أن يكون العقد معلوماً ، فإذا جرى عقد على شيء مجهول فهذا مما يحرم الإجارة ويجعل العقد باطلاً .

وقد تكلم عن ذلك ابن رجب في (الْقَاعِدَةُ السَّادِسَة وَالْأَرْبَعُونَ) : فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ هَلْ هِيَ مُنْعَقِدَةٌ أَوْ لَا... وقال :

وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا أَنَّ إفْسَادَهَا لَا يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْإِذْنِ لَكِنَّ أَحَدِيَّةٌ تَزُولُ بِفَسَادِهَا فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ إلَّا مُقَيَّدَةً بِالْفَسَادِ...٣.

١- أصول السرخسي ٢ / ٢٠٨ .

٢- فقه المعاملات ١ / ٦٩ ينظر : أصول السرخسي -٢ / ٢٠٨ المبسوط -١٨ / ٢٢٤ المجموع شرح المهذب -١٤ / ١٠٨ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - ٨ /٢٥ الهداية شرح البداية - ٣ / ٢٤٦ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ٥ / ١٦٨ مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ٩ / ٤٣٧ فقه المعاملات - ١ / ٨٧٧ .

٣- القواعد لابن رجب ٦٥ ، القواعد في الفقه الإسلامي
المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ)المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

وَالْجَهَالَةُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ قَدْ تَكُونُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ، أَوْ فِي الْمَبِيعِ، أَوْ فِي الثَّمَنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

والْجَهَالَةُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ تَكُونُ بِإِجْرَاءِ الْعَقْدِ عَلَى صِفَةٍ لاَ تُفِيدُ الْعِلْمَ الَّذِي يَقْطَعُ النِّزَاعَ.

القضية التاسعة:

نص الحكم :

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... الملازم القضائي في المحكمة العامة بالرياض و المكلف بعمل فضيلة الشيخ د... .... أثناء إجازته وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٥٦٣٨٨ وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٢ه المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٧٤٨٧٨ وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٢ ه ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٢ حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... كما حضر لحضوره ....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكياً عن ..... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٤١٧١٢ وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٣٢ ه المجعول له فيها حق المداعاة و المخاصمة و المصالحة و قبول الأحكام ونقيها وادعى الأول قائلاً لقد اتفقت مع المدعى عليها على أن أقوم بتنظيم زوائد الأرض المملوكة بالصك رقم /٥٢ في ٤/ ٦/ ١٣٩٦ ه و الواقعة على طريق .... الزوائد التي بينها وبن طريق الملك عبد الله وذلك مقابل أجرة أتعاب وقدرها ثلاثة ملاين ريال ولم أستلم شيئاً من المبلغ حتى الآن ، أطلب إلزام المدعى عليها بتسليمي المبلغ المدعى به ، وقدره ثلاثة ملاين ريال ، هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعي قال ما ذكره المدعي من أنه اتفق مع موكلتي على أن يقوم بتنظيم زوائد الأرض المذكورة بالدعوى فهذا صحيح و أما ما ذكره من أن الاتفاق كان على ثلاثة ملاين فغير صحيح و الصحيح أن موكلتي اتفقت مع المدعي على أجرة غير مقدرة وقالت موكلتي للمدعي سأعطيك ما يقدرني الله عليه وقد استلم المدعي من موكلتي مائة وسبعة وثلاثن ألف ريال على دفعات وذلك مقابل أتعابه هذه إجابتي ،

وبسؤال المدعي البينة على دعواه قال ليس لدي بينة و أطلب من المدعى عليها هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال لدي شهود على ما ذكرته ونفي ما ذكر المدعي وعليه رفعت الجلسة .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ د..... ففي يوم السبت الموافق ٢٩ / ١/ ١٤٣٣ حضر..... سعودي بالسجل ..... وحضر وكيله..... سعودي بالسجل ..... بالوكالة رقم ٨٧٣٨ تاريخ ١/٢/١٤٣٢ ه جلد ٤٥٣٨ والصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض وحضر لحضوره .....سعودي بالسجل ..... وكيلا عن ..... سعودية بالسجل..... بالوكالة رقم ٤١٧١٢ تاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٢ ه الصادرة من كتابة عدل شمال جدة والمتضمن قولها إنني .....وكيلاً ينوب عني في مراجعة الدعوى المقامة من ..... و له حق المداعاة و المخاصمة والمصالحة وقبول الحكم ونفيه الخ وادعى عليه قائلا لقد اتفقت مع موكلي هذا الحاضر اتفاقا شفهيا على أن أقوم بعمل تنظيم شواطر الأرض الحكومية وإضافتها إلى أرضها ، مقابل أتعاب ثلاثة ملاين ريال وبعد انتهاء العمل المتفق عليه لم تعطيني حقي وأنا أطلب أن تعطيني حقي هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعي عليه وكالة أجاب بقوله أن ما يدعيه المدعي من الاتفاقية صحيح أما أتعاب العمل فلم يتفق عليه المدعي مع موكلتي وقالت له سأقوم بإعطائك ما يقدرني الله عليه ، وبعد ذلك قام المدعي ببعض العمل و بعد طلبه ثلاثة ملاين لإعطائها مهندسن في البلدية رفضت موكلتي هذا الأمر وسحبت الوكالة منه ووكلت شخص آخر هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعي قال بل الصحيح ما ذكرته وبعد انتهاء دوري في المعاملة وتحولت إلى كتابة العدل للإفراغ كانت وكالتي غير مخولة لي بالإفراغ فقامت ..... بإعطائي وكالة جديدة تخولني الإفراغ ثم قامت بعمل وكالة أخرى ..... وعند مراجعتي لكتابة العدل للإفراغ وإضافة الزوائد التنظيمية حضر شخص في كتابة العدل يقول أن ..... اصدرة وكالة ل.....وأنه هو المخول بالإفراغ ثم بعد ذلك قام ..... بعمل وكالة لي وبعد ذلك حضر ..... أو شخص آخر بإفراغ صك بعد انتهاء المعاملة كاملة وصدور صك ملكية ل..... بكامل المساحات والزوائد وأنا

أطلب حضور ..... شخصيا وتحلف وأقبل يمينها على أن أتعابي ليست ثلاثة ملاين وأنها قالت أعطيك الذي يقدرني الله عليه .
هكذا أجاب لذا قررت رفع الجلسة حتى حضور ..... شخصياً
الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض الخلف لفضيلة الشيخ .... بناء على خطاب رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٩٠٠٣ وتاريخ ٢٠ / ٣/ ١٤٣٣ ه ففي يوم السبت الموافق ٠٣ / ٠٤ / ١٤٣٣ ه حضر المدعى وكالة والمدعي أصاله ولم تحضر المدعى عليها أو وكيلها الشرعي وقد أرفق الوكيل
..... طلبا يتضمن تعذر حضور موكلته بهذه الجلسة وطلب تحديد موعد آخر بعد ذلك جرى عرض مادون سابقا على المدعي أصالة فصادق عليه جملة وتفصيا وقال أنا اطلب يمن المدعى عليها ولذا جرى رفع الجلسة وسيتم إفهام المدعى عليها بالحضور لأداء اليمن وأنها تعد ناكلة عند عدم الحضور وذلك استنادا على المادة التاسعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤ / ٠٥ / ١٤٣٣ ه حضر المدعي أصالة والمدعي وكالة و حضر لحضورهما ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلاً عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة
العدل الثانية بالرياض برقم ٢٤١٢٤ وتاريخ ٢٦ / ٠٣ / ١٤٣٣ ه المخول له فيها حق المرافع ، والمدافعة و سماع الدعاوى ، و الرد عليها ، و الإقرار ، و الإنكار|، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن موكلته قال أنا أول مرة أحضر للمحكمة وهي كبيرة في السن و أطلب الاطاع على الدعوى وبعرض الدعوى عليه قال ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح و إنما الصحيح أن المدعي حضر لموكلتي لتنظيم الزوائد و قبلت موكلتي قيامه بهذا العمل دون اتفاق على مبلغ معين وبعد مدة حضر المدعي لموكلتي و
طلب منها مبلغاً قدره ٣,٠٠٠٠٠٠ ريال وقال أن له منها مبلغاً قدره خمسمائة ألف ريال والباقي لإكمال المعاملة في البلدية فرفضت موكلتي ذلك وتم إلغاء الوكالة قبل إكمال المعاملة كاملة وقد أكملت موكلتي المعاملة و لا أعلم الأعمال التي قام بها هكذا ذكر وبعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما تم ذكرته سابقاً وأنا أكملت المعاملة ولم يتبق إلا الإفراغ ولدي ما يثبت ذلك هكذا ذكر وأبرز صورة ورقة محضر اللجنة الفنية رقم) ٨٤٨ (وبالإطلاع عليه وجدته يتضمن تسوية حدود

قطع الأراضي مع الشواطر للبلك ٤٦ من المخطط ٢٨٨٩ المملوك بالصك رقم ٥٢ / ١ في ٠٤ / ٠٦ / ١٣٩٦ه والواقعة على طريق الملك عبد الله ومشار في أسفل الورقة إلى أنه تمت الموافقة على دمج الشوطار وتسوية الحدود بناء على محضرالاتفاق الذي تم بن الأمانة ومندوب ..... المؤرخ في ١٢ / ٠٣ / ١٤٣٠ه كما أبرز المدعي وكالة صوره ورقة موعد إفراغ و بالاطلاع عليها وجدتها صورة موعد لكتابة العدل الاولى بتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٣١ ه لدى كاتب العدل .....للصك رقم ٥٢ / ١و المستفيد ..... وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال أنا سأعرض الأوراق على موكلتي هكذا ذكر ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها و أفهمت المدعى عليه وكالة بإحضار موكلته في الجلسة القادمة لأداء اليمن و أنها تعد ناكلة إذا لم تحضر وفي يوم السبت الموافق ٢٩ / ٠٥ / ١٤٣٣ ه حضر المدعي أصالة و المدعي وكالة و المدعى عليه وكالة ..... وبسؤال المدعى عليه وكالة عن الأوراق المقدمة في الجلسة السابقة فأجاب قائلاً أما ماجاء في محضر اللجنة فهو صحيح و هو إجراء روتيني غير مؤثر و يستطيع القيام به أي شخص و أما ورقة الموعد فهي صحيحة و ابن أخت موكلتي..... قام بمراجعة كتابة العدل وإكمال الازم حيال المعاملة لوجود خطأ في المساحة ثم خاطب امن امانة منطقة الرياض لإكمال الازم و المدعي قام بتقديم الأوراق للبلدية ثم قام بطلب مبلغ من المال قدره مائة وسبعة و ثلاثون ألف ريال من أجل إعداد مسح لأرض فقامة موكلتي بتسليم المبلغ للمدعي هذا ما قام به المدعي فقط و المعاملة تمت إجراءا تها بعد ذلك دون الحاجة لمراجعة المدعي هكذا ذكر بعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه وكالة عن موكلته فقال موكلتي كبيرة في السن و لن تحضر للحلف هكذا ذكر وبسؤاله عن الشخص الذي قام بمتابعة المعاملة من قبل الأميرة حتى ورود المعاملة لكتابة العدل فأجاب قائلاً الشخص الذي قام بذلك هو ..... هكذا ذكر و بعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرته و ..... تابع المعاملة بعد ورودها إلى كتابة العدل وقبل ذلك أنا الوحيد الذي كنت أتابع المعاملة وعمل المخططات للأرض وأنا حصل لي حادث سيارة في ٤/ ٥/ ١٤٣٠ ه وعهدت إلى ..... صاحب مكتب .... لمراجعة المعاملة لدى اللجنة الفنية بالأمانة كما أن بداية المعاملة كانت من بلدية الروضة وبقية لديهم مدة سنة تقريباً حتى أحيلت رسمياً لقسم الأراضي هكذا ذكر بعد ذلك أفهمت المدعى عليه وكالة بإحضار وكالة المدعو..... و وكالة ..... ولاإفادة عن

قيمة الأرض إن كانت قد بيعت فأجاب قائلاً ..... ليس لديه وكالة ومستعد بإحضار وكالة ..... وبيان قيمة الأرض هكذا ذكر وسيتم الكتابة لبلدية الروضة للإفادة عن الوكيل الذي كان يراجع في المعاملة علماً أنه تم الكتابة لأمانة منطقة الرياض للإفادة بموجب خطابنا رقم ٨٥١١٨٨ / ٣٣ في ٠٤ / ٠٥ / ١٤٣٣ ه ولم ترد الإفادة حتى تاريخه و لانتها ء وقت الجلسة جرى رفعها وفي يوم الإثنين الموافق ٢٣ / ٠٦ / ١٤٣٣ه حضر المدعي والمدعى عليه وكالة وقد وردنا خطاب رئيس بلدية الروضة رقم ١٤١٥٣٥ / ١٤٣٣ في ٢٢ / ٦/ ١٤٣٣ ه الجوابي لخطابنا رقم ٣٣١٠١٤٦١١ في ٢٩ / ٥/ ١٤٣٣ ه وقد تضمن خطاب رئيس بلدية الروضة أن المواطن ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم..... هو من قام بمراجعة بلدية الروضة وإنهاء إجراءات المعاملة الخاصة بعقار ..... الواقع على طريق ... بحي .. بموجب وكالة شرعية رقم ٧٩٥١ في ٢٤ / ١/ ١٤٣٠ ه وبسؤال المدعى عليه عما طلب منه فقال نسيت إحضارالوكالة وأما مبلغ بيع الأرض فلم أسأل موكلتي عن ذلك هكذا أجاب وحتى تاريخه لم تردنا إفادة أمانة منطقة الرياض بعد ذلك جرى سؤال الطرفن ألديكما زيادة أقوال فقال المدعي ليس لدي سوى ما ذكرسابقا وقال المدعى عليه وكالة لدي شاهدين هكذا ذكرا وبسؤال المدعى عليه وكالة عن الشاهدين وماذا سيشهدون عليه فأجاب قائلا الشهود هما ..... و..... وهما يشهدان بأن المدعي حضر إلى وكيل موكلتي .....وأفاد بأن له خمسمائة ألف والباقي ستذهب للبلدية هكذا ذكر وأحضر الشاهد ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم .....وبسؤاله عن عمره وعمله ومقر سكنه وقرابته للطرفن وما لديه من شهادة فأجاب قائلا عمري ٤٥ وأعمل في وزارة الخارجية وأسكن... ولا قرابة لي مع الطرفن وأشهد بأنه قبل شهر رمضان من العام الماضي ١٤٣٢ ه حضر المدعي مع ابنه إلى منزل ..... وكان معنا ..... وقد سأل ..... المدعي عن الأرض

ومتى ستنتهي إجراءاتها نظراً لوجود مشتري فقال المدعي ل.....إن شاء الله في القريب العاجل ، وخلال ثلاثة أشهر سيتم الانتهاء من المعاملة كما ذكر له بأن الحصة الأكبر من حقوقه ستذهب للبلدية ومهندسيها هكذا شهد

وبسؤال الشاهد عن المبالغ فقال لا أذكر المبالغ هكذا ذكر وبعرض الشاهد وما جاء في شهادته على المدعي فقال الشاهد لا أعرفه وما ذكره من تقابلنا في منزل .....

صحيح وهو كان يطلب شراء الأرض وما ذكر من قولي ل.....بأن الحصة الأكبر من أتعابي ستذهب للبلدية ومهندسيها غير صحيح هكذا ذكر ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وأفهمت المدعى عليه وكالة بإحضار إجابة على ما طلب منه في الجلسة السابقة وفي يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ٠٧ / ١٤٣٣ ه حضر المدعي اصالة والمدعي وكالة.....ولم يحضر المدعى عليها أووكيلها وقد تقدم الوكيل بطلب تأخير الجلسة إلى ما بعد الظهر لوجود جلسة لديه هذا وقد وردنا إفادة مدير عام الاراضي والممتلكات بالامانة رقم ١١٠٤٤٠/١٤٣٣ في ٢٥ / ٦/ ١٤٣٣ ه تتضمن بأن المدعي هو من كان يراجع الامانة بخصوص الزوائد المشار إليها في محضر اللجنة الفنية رقم ٨٤٨ والأعمال التي قام بها فهي تعقيب المعاملة ضمن الأطر الإدارية والتنظيمية مثله مثل الوكلاء الشرعيين ومرفق صور من المحاضر بعد ذلك قال المدعي الشاهد الحاضر في الجلسة السابقة ذكر أن الاجتماع كان في عام ١٤٣٢ ه والصحيح أنه كان في عام ١٤٣١ ه وأنا لا مانع لدي من الحضور بعد صلاة الظهر لاستكمال الدعوى هكذا ذكر ولذا جرى رفع الجلسة وسيتم استكمال النظر بعد صلاة الظهر من هذا اليوم وتم إقفال الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وفي تمام الواحدة ظهرا حضر المدعي أصالة والمدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه رغم تعهده بالحضور وسيتم الكتابة إلى كتابة العدل الأولى بالرياض للإفادة عن تاريخ ورود المعاملة إليهم والصك الصادر فيها ومتى بيعت الأرض ومبلغ البيع وما تم من إجراءات لديهم حيال هذه الأرض وحتى الكتابة وورود الإجابة جرى رفع الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ٠٣ / ٠٩ / ١٤٣٣ ه حضر المدعي وأفاد بورود إفادة كتابة العدل وبالاطلاع على المعاملة وجدت بها إفادة رئيس كتابة العدل الأولى بالرياض رقم ٣٣١٥٥٣٧١٨ في ٢٤ / ٨/ ١٤٣٣ ه المتضمنة أن المعاملة قيدت برقم ٨-١٤٣١/١٦٩٩ ودمجت مع المعاملة رقم ٣٦٠٦٢ / ١٤٣١ وصدرت إلى الأراضي والممتلكات في ١٣ / ٧/ ١٤٣٢ ه ا.ه. ولم يتضمن الخطاب بيان قيمة بيع العقاروالإجراءات التي تمت عليها أثناء بقائها حتى خروجها إلى الأراضي والممتلكات ولذا سيتم الكتابة مجددا للإفادة عن ذلك وحتى ورود الإجابة جرى رفع الجلسة وفي يوم السبت الموافق ٢٥ / ١٢ / ١٤٣٣ ه حضر المدعي وأفاد بورود إفادة كتابة العدل وبالاطاع على المعاملة وجدت بها خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بالرياض رقم ٣٣٢٠٢٤٤٩١ في ١/ ١٢ / ١٤٣٣ ه ولذا حدد

الموعد القادم يوم السبت ١٦ / ٢/ ١٤٣٤ ه الساعة ١١,٠٠ وفي يوم السبت الموافق ١٦ / ٠٢ / ١٤٣٤ ه حضر المدعي أصالة والمدعى عليه وكالة وبالاطاع على خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بالرياض والمشار إليه وجدته يتضمن)أنه بإحالة المعاملة لمدير قسم الحاسب الآلي بهذه الإدارة أفاد أن الصك رقم ٥٢ / ١ في ٤/٦/١٤٩٦ ه منتقل وتم إصدار صك برقم ٩١٠١١٣٠٣٣٨٢٨ في ٣/٦/١٤٣١ ه بمبلغ وقدره ٨٩٧٧٣٣٧٠ ريال والصك رقم ٣١٠١١٤٠١٨٦٦٠ في ١٣ / ٩/ ١٤٣١ ه تم بيعه بمبلغ وقدره ١١٥٢٧٥٦٠ريال بمبلغ وقدره ١٠١٣٠٠٩٣٠ ريال علما بأن صحة تاريخ الصك رقم ٥٢ / ١ في ٤/ ٦/ ١٣٩٦ ه (وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال ماذكر في خطاب كتابة العدل لا أثر له في الدعوى وأما خطاب الأمانة فصحيح ولكن المدعي وكيل في المراجعة وإيصال المعلومة وذلك في بداية المعاملة حيث انتهى عمل المدعي بعد إعداد التقرير الهندسي هكذا ذكر بعد ذلك قال المدعى عليه وكالة لدي شاهد واطلب سماع شهادته وأحضر للشهادة .....سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... وبسؤاله عن عمره وعمله ومقر سكنه وقرابته لأطراف الدعوى وما لديه من شهادة فقال عمري ٦٣ سنة وأعمل الأن وكيلا ل..... الذي هو ابن اخت المدعى عليها واسكن في حي .... ولا قرابة لي مع أطراف الدعوى وأشهد بأنه قبل سنتين أو سنة ونصف تقريبا حضر المدعي لمنزل ..... وكنت حاضرا ومعنا .....

وبحضور ..... وقد ذكر المدعي بانه متفق مع مهندسي الأمانة على ان يعطيهم مبلغا قدره ٣٠٠٠٠٠٠ وأن له ٥٠٠٠٠٠ ريال وأن هناك عقد مع محامي فطلب ..... حضور المحامي فقال له المدعي المحامي في جدة ورفض ..... إعطاء المدعي هذا المبلغ هكذا شهد وبعرض الشاهد وماجاء في شهادته على المدعي فقال الشاهد ليس وكيلا لل..... وإنما يعمل في القصر وماجاء في شهادته كله غير صحيح والصحيح أنني اجتمعت مع ..... وطلبت منه أتعابي البالغ قدرها ٣٠٠٠٠٠٠ ريال وخوفا من جحد ..... لأتعابي وعدم سداد المبلغ لي نظرا لقرب انتهاء المعاملة قلت له بأن المهندس الذي هو يعمل في مكتب..... معي من أجل حثه على سداد المبلغ هكذا ذكر بعد ذلك جرى سؤال الطرفن ألديكما زيادة أقوال أو بينات فقال المدعي ليس لدي سوى ماتم ذكره وقال المدعى عليه وكالة ليس لدي سوى ماذكر وأطلب إحالة المدعي لمجازاته مع

موظفي الأمانة على الرشوة هكذا ذكر بعد ذلك ولانتهاء أقوال الخصوم وبيناتهم جرى قفل باب المرافعة وحدد موعد
لنطق الحكم يوم الثلاثاء ٩/ ٤/ ١٤٣٤ ه الساعة الثامنة وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩ / ٠٤ / ١٤٣٤ ه حضر المدعي أصالة ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي عن المبلغ المسلم له من المدعى عليها البالغ قدره مائة وسبعة وثلاثون ألف ريال فقال المبلغ صحيح وهو مقابل إعداد المخطط والرسومات الهندسية ولا مانع لدي من إحتسابه من أتعابي قطعا للنزاع هكذا ذكربعد ذلك وبما أن المدعى عليها قد امتنعت عن اداء اليمن رددت اليمن على المدعي فحلف قائلا)والله العظيم بأنني اتفقت مع المدعى عليها على تنظيم الزوائد للعقار العائد إليها والمملوك بالصك رقم ٥٢ / ١ في ٤/٦/١٣٩٦ ه مقابل أتعاب قدرها ثلاثة ملاين ريال وقد قمت بالعمل لوحدي والله العظيم(فبناء على ما تقدم وبما أن المدعى عليه وكالة في الجلسة الثانية صادق على اتفاق موكلته مع المدعي على تنظيم الزوائد للعقار العائد إليها بالصك رقم ٥٢ / ١ في ٤/٦/١٣٩ ه وأنكر الاتفاق على أتعاب المدعي وبما أن المدعي لا بينة لديه على أجرة الأتعاب ولقوله ﷺ)البينة على المدعي واليمن على من أنكر(وبما أن المدعى عليها امتنعت
عن أداء اليمن تعد توجهها عليها في قدر مبلغ الأتعاب البالغ قدره ثلاثة ملاين ريال وبما أن الراجح هو رد اليمن على المدعي عند نكول المدعى عليها عن أداء اليمن قال ابن القيم في الطرق الحكمية)قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي الله عنه وليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم بالنكول ورد اليمن بمختلف بل هذا له موضع وهذا له موضع فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به رد المدعى عليه اليمن فإنه إن حلف-أي المدعي- استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها[1] فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف

١- الحديث هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضي الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صحابة فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في رد اليمين على المدعي وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما والله أعلم\١٢٠٥١٤\
البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ١٨٤ حديث رقم: ٢٠٥٢٩ موسوعة التخريج (: ٤٧٧٠)
قال الشيخ الالباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢٦٨)
أخرجه البيهقي (١٠/١٨٤) من طريق مسلمة عن علقمة عن داود عن الشعبي "أن المقداد استقرض من عثمان ... "

وقد ادعى به فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار(وبما أن المدعي أدى اليمن بعد طلبها منه بالصيغة المشار إليها بعاليه وبما أن المدعي أثبت قيامه بالعمل المتفق عليه وذلك بموجب

١- محضر اللجنة الفنية رقم ٨٤٨ ٢- موعد الإفراغ للعقار بعد التنظيم في ٢٩ / ٣/ ١٤٣١ ه ٣-خطاب بلدية الروضة رقم ١٤١٥٣٥ / ١٤٣٣ ه في ٢٢ / ٦/ ١٤٣٣ ه المشار إليه

٢- إفادة مدير عام الأراضي والممتلكات بالأمانة رقم ١١٠٤٤٠/١٤٣٣ ه في ٢٥ / ٦/ ١٤٣٣ ه وبما أن شهادة الشاهدين اللذين أحضرهما المدعى عليه وكالة تثب أن المدعي هو من قام بالعمل وأنه متابع للمعاملة في التاريخ الذي تم اللقاء به مع .....في شهر رمضان من عام ١٤٣٢ ه وبناء على كلام المدعي في عام ١٤٣١ ه وليس ١٤٣٢ ه وبما شهادة شاهدي المدعى عليه غير مؤثرة لأن مقتضاها طلب المدعي مبالغ أتعابه وأما الرشوة فغير ثابتة لأن المبالغ لم تسلم للمدعي كما أن الشهود شهادتهم يعتريها النقص لعدم تذكر الأول للمبالغ وعدم تأكده من تاريخ الاجتماع والثاني وكيل عن .....الذي هو وكيل للمدعى عليها وبما أن المدعى عليه وكالة قرر أن المدعو/..... هو من قام بمتابعة المعاملة حتى ورودها لكتابة العدل وأنه ليس لديه وكالة رسمية عن..... وبما أنه يمتنع عادة قبول الجهات الحكومية استقبال أي شخص لا يحمل وكالة رسمية عن صاحب العلاقة وخصوصاً في المعامات الكبيرة كما أن الإفادات الرسمية الواردة إلينا تفيد بخاف ذلك وأن المتابع للمعاملة هو المدعي فقط وبما أن المدعى عليه وكالة لم يقم بإحضار وكالة.....

رغم طلبها منه عدة مرات ولما جاء في إفادة فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بالرياض المشار إليها من أن الصك رقم ٥٢ / ١ في ١٤ / ٦/ ١٣٩٦ ه منتقل بصكين الأول في ٣/ ٦/ ١٤٣١ ه والثاني في ١٣ / ٩/ ١٤٣١ ه وهوتاريخ مقارب جدا لتاريخ انتهاء المعاملة من الأمانة وإحالتها لكتابة العدل مما يدل على أن المدعي هو من قام بإتمام المعاملة وأن المتبقي هو الإفراغ فقط وبما أن المبلغ الذي بيع به العقار بعد تنظيم الزوائد قد ره) ١٠١,٣٠٠,٩٣٠ (مع ملاحظة عدم إفادة المدعى عليه وكالة عن بيان المبلغ المباع به رغم طلب ذلك وبما أنه بالمقارنة بين أتعاب

وقال: "هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع" يعني أن الشعبي لم يدرك عمر

المدعي البالغة ٣٠٠٠,٠٠٠ مع قيمة الأرض يعد مقبولا إذ لايتعدى ٣% من قيمة الأرض بخاف ما لو كان المبلغ المباعة به الأرض قليلا
وغير متناسب مع قيمة الأتعاب وبما أن المدعي وافق على خصم المبلغ المسلم له من اتعابه ولجميع ماتقدم فقد ألزمت المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغا قدره مليونان وثمانمائة وثلاثة وستون ألفا٢٨٦٣٠٠٠ وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر قناعته به وهذا الحكم حضوري في حق المدعى عليها إستناداً على الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة و الخمسن من نظام المرافعات الشرعية وسيتم إبلاغ المدعى عليها بالحكم لتقرير قناعتها بالحكم من عدمها مع إفهامها عند اعتراضها بأن لها مدة قدرها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ استلامها للحكم لتقديم
اعتراضها وإذا انتهت المدة ولم تقدم اعتراضها فيها سقط حقها باستئناف الحكم و اكتسب الحكم القطعية وتم إقفال الجلسة الساعة ٨,٥٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٩/ ٤/ ١٤٣٤ ه . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض
وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٥٦٣٨٨ وتاريخ ٢٦ / ٠٢ / ١٤٣٢ ه المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٧٤٨٧٨ وتاريخ ٢٦ / ٠٢ / ١٤٣٢ ه ففي يوم الأربعاء الموافق ٢١ / ٠٦ / ١٤٣٤ ه حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار المدون على ظهر الصك والمتضمن ما نصه) تظهيرات الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بالرياض الحمد لله وحده وبعد:فقد اطلعنا على هذا الصك رقم٣٤١٨٣١٣٢
وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤ ه الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ ... وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٣٥٦٩٠ وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٤ ه المتضمن المصادقة على الحكم والله الموفق قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة د..... ختمه وتوقيعه (وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في
٢١/٦/١٤٣٤ ه . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....
القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٥٦٣٨٨ وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٢ ه المقيدة

بالمحكمة برقم ٣٢١٧٤٨٧٨ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٢ ه ففي يوم الأحد الموافق ٠٩ / ١١ / ١٤٣٤ ه افتتحت الجلسة الساعة) ١٠:١٥ (وردنا خطاب رئيس محكمة الإستئناف رقم ٣٤١٨٧٣٠٧٢ بتاريخ ٠٩ / ٠٩ / ١٤٣٤ ه وبرفقه القرار رقم ٣٤٣١١٧٣٨ بتاريخ ٠٣ / ٠٩ / ١٤٣٤ ه والمتضمن أنه تم الإطاع من قبل الدائرة الحقوقية الثالثة على الإلتماس المذكور وعلى كافة الأوراق المرفقة المقدم من ..... المقيدة برقم ٣٤١٨٧٣٠٧٢ بتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٣٤ ه المتعلق بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر به الصك رقم ٣٤١٨٣١٣٢ بتاريخ ٠٩ / ٠٤ / ١٤٣٤ ه وتقرر الدائرة بأنه لم يظهر لها ما يوجب قبول الإلتماس حيث لم يقدم الملتمس شيئا جديدا يستوجب إعادة النظرفي الحكم قاضي استئناف.....ختمه وتوقيعه قاضي استئناف..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة د..... ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ٩/ ١١ / ١٤٣٤ ه . الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد بالخطاب رقم ٣٣١٥٢٦٢٢٢ وتاريخ ٢٩ / ٥/ ١٤٣٤ ه المرفق بها الصك رقم ٣٤١٨٣١٣٢ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤ ه الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المتضمن الحكم في الدعوى المقامة من / ..... ضد / ..... على النحو الموضح بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم. والله الموفق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،[1]

دراسة الحكم:

في هذه القضية يتبين لنا أن الأجير المشترك يدعى أنه تم الاتفاق بينه وبين المؤجر على عمل محدد ، وأجر متفق عليه وموضح بينهما ، وبعد إكمال العمل أو

١- مجموعة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه ــ ٢٤/١٨

جله غير المؤجر الاتفاق ، وأنكر أنه اتفق على أجر معين ، بل أنه اتفاق عام حسب القدرة ، وحيث أن الاتفاق كان شفوياً ولم يكتب ، وليس هناك ثمة شهود لجئ القاضي لتوجيه اليمين ، وعندما نُكُل المُؤجر عن اليمين ورده للأجير ، وبما أن الأجير أدى اليمن بعد طلبها منه بالصيغة المشار إليها بعاليه ، وبما أن المدعي أثبت قيامه بالعمل المتفق عليه ، وذلك بموجب محضر اللجنة الفنية حكم للإجير المشترك بكامل الأتعاب .

قال ابن القيم في الطُرق الحُكمية : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي الله عنه : وليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم بالنكول ورد اليمن بمختلف ، بل هذا له موضع ، وهذا له موضع فكل موضع ، أمكن المدعي معرفته والعلم به ، رد المدعى عليه اليمن فإنه إن حلف- أي المدعي- استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها [١]، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد ادعى به ، فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار [٢].

القضية العاشرة :

نص الحكم :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي

أنا .....رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٣٥٣٦٢٥ وتاريخ ١٩ / ٠١ / ١٤٣٣ ه المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٨٥٩٣ وتاريخ ١٩ / ٠١ / ١٤٣٣ ه ففي يوم الاثنن الموافق ٠٨/٠٢/١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ٢٦ : ١٠وفيها حضر... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....فادعى ضد ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم .....الوكيل عن ..... سعودي الجنسية بالسجل رقم ..بموجب وكالة صادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال

١- سبق تخريجه ١٩٠

٢- الطرق الحكمية /٧٧، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية
شهرته : ابن قيم الجوزية ، المحقق : نايف أحمد الحمد ،دار النشر : دار عالم الفوائد
البلد : مكة المكرمة ،الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٨هـ ،عدد الأجزاء : ٢

جدة بالرقم٩٩٨٧٣ بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٣٢ ه قائلا في تقرير دعواه إن المدعية قامت بتوكيلي في المطالبة لشريك لها .....وقمت برفع دعوى طلب فرز نصيبها في العقار محل الشراكة وطلبت ايقاف العقار من التصرف وتم ذلك وتوقفت المحكمة عن نظر دعوى الفرز حتى إثبات الشراكة وصدق التوقف من محكمة التمييز ثم تقدمت بدعوى إثبات شراكة وصدر حكم لصالحها بإثبات الشراكة وقمت بالاستمرار ومواصلة النظر دعوى الفرز وبعد ذلك أنكرتني المدعى عليها وأنا أطالب المدعى عليها بتسليمي أتعابي وقدرها ٤٥ % من نصيبها في العقار هذه دعواي هكذا أدعى المدعي فجرى سؤاله عن طلبه فقال أطلب نصيبي من قيمة العقار ولا أعلم كم قيمة نصيبها وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله إن المدعي أقام دعوى مماثله هذه الدعوى في محكمة العامة بجدة وذلك مخالف للنظام والمدعى عليها تقيم في مدينة جدة و الدعوى تقام في بلد المدعى عليه كما أن المدعي أستلم من موكلتي مبالغ مالية بغير وجه حق و قد اقامت موكلتي دعوى ضده في محكمة جدة وبعرض ذلك على المدعي قال إنني بالفعل أقمت دعوى أمام محكمة جدة العامة بهذا الخصوص و افهمني ناظرالدعوى أن الدعوى تقام أمام المحكمة التى نظرت النزاع ، فكتبت خطاب بالتنازل عن الدعوى أما كون المدعى عليها تقيم في جدة فإن النزاع عندما كنت وكيل عنها نظر في محكمة ينبع، وأما المبالغ المطالب بها فهي قرض أقرضته المدعى عليها ولا علاقة له بهذا النزاع وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن محكمة ينبع غير مختصة بنظر الدعوى لوجود دعوى في ذات النزاع لدى محكمة جدة فجرى إفهامه بمقتضى المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة وان اتعاب المحامي عند الإختلاف فيه تنظر من المحكمة التى نظرت القضية ودعوى المدعى عليها الأصلية في طلب الفرز وإثبات الشراكة نظرت من قبلي وأن المحكمة لها إختصاص في نظر الدعوى وطلب منه جواب على الدعوى قال أطلب مهلة للرجوع لموكلتي للرد على الدعوى وفي يوم الأثنن

الموافق ١٥ / ٢/ ١٤٣٣ ه أفتتحت الجلسة الساعة ١١ : ١١ وفيها حضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها أو وكيلها فسألت المدعي هل بينه وبن المدعى عليهاعقد فقال لا إلا ان لدي بينة تقيم في جده وهم كلا من .....و .....اطلب أستخلاف محكمة جده لسماع شهادتهم لذا قررت استخلاف فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة أو من ينيب من أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة لسماع الشهادة وتزكيتها على أية حال

وحتى ورود الجواب رفعت الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ١٤ / ٣/ ١٤٣٣ ه أفتتحت الجلسة الساعة ٣٦ : ١٠ وفيها حضر المدعي ولم تحضرالمدعى عليها ولا من ينوب عنها وقد أحضر المدعي معه المدعو ..... سعودي الجنسية بالرقم .....وبسؤاله عن ما لديه أجاب قائلا أشهد لله أن المدعى عليها ....وكانت صاحبه لوالدتي وطلبت مني المدعى عليها ان أشهد على توكيلها ... على أن يقوم بقسمة الأرض التى دخلت بها المدعى عليها شريكة في ينبع مقابل خمسة وعشرين بالمئة من قيمة العقار هذا ما لدي وبه أشهد كما أحضر المدعي المدعو .....سعودي الجنسية بالرقم .....وبسؤاله عن ما لديه قال أشهد لله أن في يوم من الأيام طلبت مني المدعى عليها ....بواسطة خالتي

والدة الشاهد الأول أن أحضر لتقوم المدعى عليها...بتوكيل المدعي....وقد حضرت في كتابة عدل محافظة جدة وقامت المدعى عليها بتوكيل المدعي باستخلاص نصيبها من العقار الذي في ينبع مقابل خمسة وعشرين بالمئة من العقار هذا ما لدي وبه أشهد هكذا شهد الشاهد فطلبت من المدعي زيادة بينة فقال ليس لدي زيادة بينة فطلبت منه معدلين للشهود وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٣ / ٠٣ / ١٤٣٣ه افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وكالة واجاب المدعى عليه عن دعوى المدعي بقوله ما ذكره المدعي من إقامة موكلتي له وكيلا فهذا صحيح ، وأما الاتفاق فليس بين موكلتي والمدعي أي اتفاق والمدعي استلم اوراق الدعوى من شخص يدعى .....فطلبت منه موكلتي بحضور .....تحرير اتفاق بينهما فقال المدعي أنا اخدمكي شيمة مني وما يأتي منك يكفيني ورفض توقيع اتفاق وهذا يظهر سوء نية المدعي ولو كان حسن النية لوقع الاتفاق وأما عمل المدعي في الدعوى وكالة عن موكلتي فإنه أخطأ في إقامة الدعوى حيث أقام في البداية دعوى فرز وقسمة عقار ثم استلزم الأمر اثبات الشراكة وهذا يظهرعدم معرفته بإقامة الدعوى وقد اقام دعوى اثبات الشراكة شخص يدعى .....وكيلا لموكلتي وحكم للوكيل الآخر ، والمدعي قد استلم من موكلتي مبلغ وقدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال ولم يبقى للمدعي في ذمة موكلتي أي شي هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعي قال ما ذكره المدعى عليه وكالة من طلب موكلته إبرام اتفاق بيني وبينها وإني رفضت فهذا غير صحيح وكيف اتفق معها لدى .....واصلا .....وكيلا لخصمها .....وقد قمت بتقديم الدعوى بطلب الفرز وإيقاف صك العقار وأما اثبات الشراكة فإنها دعوى نشأت لأن المدعى عليها لديها مبالغ من ...و...فطلب فضيلتكم

اثبات الشراكة وقد تقدمت باثبات الشراكة وحكم لصالحها ولا علاقة للوكيل الآخر.... الذي ذكره وكيل المدعى عليه وأما المبلغ الذي ذكره المدعى وكاله فهذا قرض اقترضته المدعى عليها مني ولا علاقة له بأتعابي وبعرض الشهود وما شهدوا به على المدعى عليه قال اطلب مهلة لمراجعة موكلتي في أسماء الشهود وشهادتهم والتأكد من إقامة دعوى الشراكة وفي يوم الأحد الموافق ١١ / ٠٤ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ٠٧ : ١١ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وكالة وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة عن الشهود وشهادتهم قال إن موكلتي ترغب في الحضور لمعاينة الشهود ونطلب من المدعي إحضارهم كما إنني اجبت في الجلسة الماضية بأن المدعي لم يتقدم بدعوى إثبات الشراكة وهذا غير صحيح والصحيح أن المدعي هو من قدمها وإنما دور .....هو التوجيه والاستشارة فقط واطلب إثبات ما ادعاه المدعي من كون المبلغ الذي استلمه من موكلتي وقدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال لقاء قرض في ذمة موكلتي وموكلتي ستحضر البينة في الجلسة القادمة على عدم ابرام اتفاق بن موكلتي والمدعى عليه واطلب تحديد موعد لذلك وبعرض ذلك على المدعي قال أما الشهود فسوف اطلب منهم الحضور في الجلسة القادمة وأما المبلغ الذي سلمته لي المدعية فهو صحيح استلمت منها سبعمائة وسبعون ألف ريال وذلك ليس مقابل اتعابي وإنما مقابل قروض اقترضتها مني المدعى عليها فطلبت منه البينة على ان المبلغ مقابل قرض فقال ليس لدي بينة على ذلك وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ٠٤ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ٠٥ : ١١ وفيها حضر المدعي كما حضرت المدعى عليها .....بالسجل المدني رقم .....المعرف بها من قبل وكيلها الشرعي الحاضر معها المذكور في الجلسات الماضية فجرى سؤال المدعى عليها عن المبالغ التي ذكر المدعي انه اقرضها فقالت إنني استلمت من المدعي مبلغ وقدره اربعمائة ألف ريال قرضة حسنة وقد رددتها كاملة إضافة إلى مبلغ قدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال اخذها بدون وجه حق هكذا اجابت وبعرض ذلك على المدعي قال ماذكرته المدعية غير صحيح والصحيح أن المبلغ كاما مقابل قرض فطلبت منه البينة فقال إن المدعى عليها قد اقامت دعوى ضدي تطالبني برد المبلغ التي استلمته منها وقدره سبعمائة وسبعون ألاف ريال وبعرض ذلك على المدعى عليها اجاب وكيلها قائلا إن الدعوى التي اقامتها موكلتي في جدة صحيحة إلا انها عدلت عنها لعلمها انها في ذمتها للمدعي اتعاب وهي تقل عن المبلغ التي تطالب به فتنازلت عن الدعوى لتكون مقابل الاتعاب وبعرض ذلك

على المدعى عليها صادقت عليه وطلبت سماع البينة التي احضرتها فحضر ..... السعودي بالسجل المدني رقم .....وبسؤاله عما لديه قال اشهد لله انني كنت وكيل للمدعى عليها في عدة قضايا حقوقية وجنائية وزوجية وقد طلبت مني الترافع عنها في دعوى ضد شخص يدعى .....فأخبرتها أن المدعى عليه قد وكلني في المرافعة عنه ولا استطيع المرافعة عنها ثم بعد فترة حضر لي المدعي هذا الحاضر ..... برفق المدعى عليها بواسطة

إمراءة تدعى .....وطلب مني .....أوراق الدعوى فسلمتها له وطلبت المدعى عليها ابرام اتفاق بينهما ونصحت الطرفين بإبرام اتفاق تفاديا للنزاع مستقبلا فقال .....أم.....كريمة ومعروفة بالسخاء وأنا اتولى الدعوى)) مرجلة ((والذي تسلمه لي أنا راضيا به وأشرت عليه أن يتقدم بدعوى طلب فرز في البداية في حال اقرار المدعى عليه وفي حال انكاره ترفع دعوى اثبات شراكة و قلت له إنني على استعداد في اي مشورة تطلبها مني مستقبلا في خصوص هذه الدعوى هذا مالدي وبه اشهد هكذا شهد الشاهد كما أحضرت المدعية ..... السعودي بالسجل المدني رقم .....وبسؤاله عما لديه قال اشهد لله إنني كنت أعمل رقيبا في الضبط الجنائي في شرطة محافظة جدة و اتصلت بي المدعى عليها واخبرتني أنه هناك مشكلة في الشرطة تخصها فحضرت فوجدت هذا الحاضر .....وشخص يدعى .....يكون شقيق المدعي وكان الإشكال حول شيكان أصدرتها المدعى عليها للمدعي فجرى محاولة التوفيق بينهما فرفضوا ذلك وسلم ..... الشيكات ل..... وقدر مبلغها سبعمائة وسبعون ألف ريال هذا مالدي وبه اشهد هكذا شهد الشاهد وبعرض الشهود وما شهدوا به على المدعي قال أما الشهود فا لا اعرف عن حالهم شيء وأما شهادتهم فغير صحيحية فقد حضرت لمكتب الشاهد الأول بطلب من المدعى عليها حيث كان بينهما مطالبة بمبلغ قدره خمسة وسبعون ألف ريال وطلب مني .....أن أبرم عقد مع المدعى عليها فرفضت ذلك بحجة أنه وكيل لخصم المدعى عليها وكيف أبرم عقد معها بحضوره وعلما أن الشاهد .....وكيلا للمدعى عليها وقامت بفسخ وكالتها ثم ردها هكذا قال ثم طلب المدعى عليه وكالة سؤال المدعي متى علم بشهادة الشهود وبعرض ذلك على المدعي قال بعد ما حصل خلاف بيني وبن المدعى عليها اخذت اتحقق في الموضوع فتوصلت للشاهدين ثم حضر الشاهدين الذين احضرهما المدعي في الجلسة الماضية فطلبت المدعية سؤال الشاهدين هل يعرفان المدعي سابقا وبسؤالهما أجابا بالنفي فطلبت سؤالهما كيف تعرف عليهما المدعي فأجاب

الشاهد .....أنه حضر له المدعي في مقر عمله في مطار جدة واجاب الآخر قائلا اتصل بي ... وطلب مني الشهادة بما لدي فحضرت هكذا اجابا وفي يوم الأحد الموافق ٢٣ / ٠٥ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ٤٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وكالة وجرى سؤال المدعي عن المبلغ الذي تتدعي المدعى عليها انها سلمته له فقال نعم استلمت من المدعى عليها مبلغ وقدره سبعمائة وسبعون ألف ريال عبارة عن قرض اقرضته إياها ثم جرى سؤال المدعى عليه عن العقار محل النزاع في الدعوى الأصلية فقال تم بيعه بمبلغ وقدره خمسة عشر مليون ومئتان وخمسون ألف ريال فسألت الطرفين هل لدى أي منهما ما يضيفه فقال المدعي نعم وابرز كتابا من ورقتين يطلب فيه إحالة الشاهد .....للجنة المختصة بوزارة العدل وذلك لقاء حصول بعض التجاوز في اداءه لعمله وذلك لقيامه بالتواصل والقيام بعمل استشارة مع طرفي النزاع في قضية واحدة لذا قررت بعث أصل الكتاب المذكور لوزارة العدل حيث إنها الجهة المختصة وإرفاق نسخة منه في المعاملة فسألت هل لديه ما يضيفه فقال لا فسالت المدعى عليه وكالة هل لديه ما يضيفه فقال نعم ما جاء في شهادة الشهود الذين احضرهم المدعي غير صحيحة كما أن والدة الشاهد .....وتدعى .....لها علاقة بالمدعي وهذا يستدعي رد الشهادة فجرى سؤاله عن العلاقة وما وجه رد الشهادة فقال ما مصلحتها من دلالة موكلتي على المدعي كما ان شهادة الشهود وقعت في غير مجلس العقد فلا عبرة بها كما أن المدعي ذكر أنه تعرف على الشاهد عن طريق مقر عمله والصحيح أنه يعرف والدته وهي السبيل الأقرب للتعرف على الشاهد من البحث عنه في مقر عمله كما أن للمدعي أجر المثل على عمله فقط وقد استلم أكثر من حقه كما أن عدم ابرام عقد مع موكلتي يدل على سوء نية المدعي هذا مالدي وبعرض ذلك على المدعي قال اما .....فليس لي بها علاقة وإنما كانت زوجتي تذهب لمشغل نسائي تعود ملكيته للمدعى عليها فذكرت لها المدعى عليه وجود حقوق لها لم تتمكن من أخذها فذكرت زوجتي لها إنني اتوكل في قضايا مماثلة وكان ذلك في حضور ....وقد انقطعت العلاقة بعد فسخ الوكالة مني كما انه لا يعقل أن- يكون أجرة المثل مبلغ زهيد وأنا قد اقرضت المدعى عليها قرابة المليون ريال هذا ما لدي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال أن المدعي لا زال على علاقة بوالدة الشاهد....هكذا قال فسالت الطرفن هل لدى أحدكم ما يضيفه فقالا لا فطلبت من المدعي أحضار معدلن للشاهدين في الجلسة وفي يوم الإثنن الموافق ٠٢ / ٠٦ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ٣١ :

١٠ وفيها حضر المدعي كما حضرت المدعى عليها ووكيلها واحضر المدعي معه المدعو .....السعودي بالسجل المدني رقم .....وبسؤاله عما لديه قال اشهد لله أن الشاهد لديكم .....رجل ثقة عدل مقبول الشهادة كما احضر المدعي معه ..... السعودي بالسجل المدني رقم .....وبسؤاله عما لديه قال اشهد لله أن الشاهدين لديكم .....و..... ثقتان عدلان مقبولي الشهادة هكذا شهدا فطلبت من المدعي مزكي للشاهد .....فأستعد بذلك وطلب مهلة وفي يوم الإثنن الموافق ٠٩ / ٠٦ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ٣٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وكالة وأحضر المدعي معه .....السعودي بالسجل المدني رقم .....وبسؤاله عما لديه قال أشهد لله أن الشاهد لديكم ..... رجل ثقة عدل مقبول الشهادة هكذا شهد فجرى سؤال المدعي أن مطالبته كانت ب) ٤٥ %(من قيمة العقار وشهادة الشهود ب) ٢٥ % (فكيف ذلك فقال إن القضية أقيمت فيها مرافعتان الأولى لإثبات
الشراكة والثانية طلب الفرز واتفقت مع المدعى عليها عندما استلزم الأمر إقامة دعوى إثبات الشراكة أنيكون نصيبي) ٤٥ %(من قيمة العقار فطلبت منه البينة على ذلك فقال ليس لدي بينة ولا اطلب يمن المدعى عليها فجرى سؤال الطرفن هل لدى أحدهما ما يضيفه فقال المدعى عليه وكالة إنما ما جاء على لسان الشهود من أن موكلتي ستدفع للمدعي) ٢٥ %(من قيمة العقار فأن ذلك ليس على سبيل العقد بل هو أشبه ما يكون بالوعد والتسويف مع أن موكلتي تنكر شهادة الشهود تماما كما أن المدعي رفض إبرام العقد مع موكلتي عند وكيل خصمها بحجة وجود وكيل الخصم وهذا يخص موكلتي وخصمها أما المدعي فلا علاقة له بذلك بل أخذ الأوراق ورفض ابرام عقد فجرى سؤاله لما لم تقم موكلتك برفض توكيله عند رفضه إجراء العقد فقال بنيتها على الثقة هذا ما لدي من إضافة وبعرض ذلك على المدعي ما ذكره المدعى عليه سبق ذكره في الجلسات الماضية لذا قررت قفل باب المرافعة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ٠٦ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ٥٩ : ١٠ وفيها حضر المدعي كما حضرالمدعى عليه وكالة فجرى سؤال المدعي عن المبلغ الذي ذكره المدعى عليه وكالة من أنه قيمة بيع موكلته للعقار فقال إنني اطلب نصيبي من المبلغ الذي ذكره المدعى عليه وكالة وهو صحيح فجرى سؤال المدعى عليه وكالة عن الوقت الذي بن فسخ وكالة المدعي وبيع موكلته للعقار قال إن موكلتي قد فسخت وكالة المدعي قبل سنتين من تاريخ البيع فجرى سؤاله كيف يكون تاريخ البيع في ٢٦ / ١/ ١٤٣٣ ه و آخر جلسة حضرها المدعي بصفته وكيلا

للمدعى عليه بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٤٣٢ ه فقال لا أعلم فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في شهادة الشاهدين.....و.....المعدلين وحيث أقر المدعى عليه بصحة أصل الدعوى من توكيل المدعى عليها للمدعي ووكالة المدعى عليه تخوله حق الإقرار ،

وكذا ما أقر به من قيمة بيع موكلته للعقار وبعد الإطاع على ضبط الدعاوى التي يطالب المدعي بأتعابه فيها حيث وجدت أن أول دعوى تقدم بها المدعي بصفته وكيلا عن المدعى عليها قد ضبطت بتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٩ ه كما أن أخر جلسة حضرها المدعي بصفته وكيلا للمدعى عليها كان في ١٤ / ١٠ / ١٤٣٢ ه كما أنؤالمدعى عليها قد حضرت برفق المدعي في الجلسة المنعقدة فيؤ٢٠/٤/١٤٣٢ ه ولقول الله تعلى) يأيها الذين أمنوا اوفوا بالعقود (ولقول النبي ﷺ)) يقول الله تعالى ، ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وذكر منهم ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه حقه ((لكل ما سبق فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليها للمدعي مبلغ وقدره ثلاثة ملاين وثمانمائة وإثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال والزمتها بدفعها للمدعي حالا هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله اعلم وأحكم وأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليها على نفي الاتفاق الأخير وبعرض الحكم الطرفن قررا اعتراضهما عليه فجرى تسليم كل واحد منهما نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه خال ثلاثن يوما تبدأ من تاريخ هذا اليوم أن قدما اعتراضهما خلالها وإلا فإن من لم يقدم اعتراضه يسقط حق في الإعتراض فيكتسب الحكم القطعية في حقه فأبديا فهمها لذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧ / ٠٦ / ١٤٣٣ ه الساعة الحادية عشر والنصف.

الحمد لله وحده والصاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الإثنن الموافق ٠٥ / ٠٨ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ١٢,٠٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وكالة فجرى مني الإطلاع على اللائحة الإعتراضية المقدمة من المدعي المقيدة بالمحكمة رقم ٣٣١٣١١١٥٤ بتاريخ ١٣ / ٧/ ١٤٣٣ ه المكونه من اربعة أوراق من لائحة اعتراضية وصورة صك الحكم واستعلام عن بيانات الوكالات وصورة خطاب صادر

من المحكمة لمكتب العمارة والهندسة وصورة خطاب من العمارة والهندسة وآخر مثلة وصورة خطاب من المحكمة لكتابة عدل ينبع وصورة خطاب أيضا من المحكمة ينبع وصورة صك الحكم كما جرى مني الإطلاع على اللآئحة الإعتراضية

المقدمة من وكيل المدعى عليها المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٢٧٢٦٨ بتاريخ ١٤ / ٧/ ١٤٣٣ ه وبالإطلاع عليهما فلم أجد ما يؤثر ما حكمت به وبالإطلاع على صك الحكم وجدت أن المدعي أقر أنه استلم من المدعى عليها مبلغ وقدره ٧٧٠,٠٠٠ سبعمائة وسبعون ألف ريال وأنها عبارة عن قرض أخذته من المدعى عليها كما وجدت المدعى عليها أقرت باقتراضها مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ريال أربعة مائة ألف ريال من المدعي فجرى سؤال المدعي هل لديه بينة على أقراضه المدعى عليها المبلغ الزائد عما أقرت به وهو ٣٧٠,٠٠٠ ريال فقال ليس لديه بينة على ذلك فجرى سؤاله هل تطلب يمن المدعى عليها على نفي ذلك فقال لا أطلب يمينها لذا فلازلت على ماحكمت به على المدعى عليها وحكمت على المدعي بدفع مبلغ ٣٧٠,٠٠٠ ريال للمدعية حالا وافهمته أن له يمن المدعى عليها على نفي دعوى الاقراض في المبلغ المحكوم به وبعرض ذلك عليه قرر عدم القناعة بالحكم فجرى إفاهمه أنه سيتم تسليمه نسخة الحكم بعد نهاية الجلسة أن شاء الله وأن عليه تقديم لآئحة أعتراضية خلال ثلاثون يوما تبدا من تاريخ هذا اليوم فأبدا فهمه لذلك وقرر المدعى عليها الإكتفاء باللآئحة السابقة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٥ / ٠٨ / ١٤٣٣ ه

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١١ / ١/ ١٤٣٤ ه جرى مني الاطلاع على المعاملة بعد ورودها من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣١٩٢٧٠٩٦ وتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣٣ ه وقد صدر بشأنها قرارالملاحظة رقم ٣٣٤٥٤٧٤٣ وتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣٣ ه الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية ونص الحاجة منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي

١- شهادة البينة للمدعي غير موصلة من عدة وجوه فعلى فضيلته ناظر القضية مراجعة أقوال العلماء في ذلك

٢- إجراء المقتضى الشرعي حيال بينة المدعى عليها

٣- تصحيح الأخطاء المطبعية أ. ه - وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله أنهم لم يذكروا الوجوه التي جعلت البينة غير موصلة و أما بينة المدعى عليها فهي غير موصلة وما قدمت هي شهادة على النفي ولا تخفى على أصحاب الفضيلة أن المثبت مقدم على النافي وفي الأصل الشهادة على النفي لا تقبل إلا في مواضع معلومة ليس هذا منها أما الأخطاء المطبعية فقد جرى تصويبها على الصك لذا فلا

زلت على ما حكمت به وقررت الحاق ما جد على صك الحكم وسجله وقررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١١ / ١/ ١٤٣٤ ه.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٧ / ٠٢ / ١٤٣٤ ه افتتحت الجلسة الساعة ١٢,٠٠ وفيها جرى مني الإطلاع على المعاملة بعد ورودها من محكمة الأستئناف برقم ٣٤٢٦١١٩٨ بتاريخ ١٢ / ٢/ ١٤٣٤ ه وقد صدر بشأنها القرار الصادر من الحقوقية الثانية ٣٤٣١٩٨٠ بتاريخ ٦/٢/١٤٣٤ ه ونص الحاجة منه ما يلي وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحة الإعتراضية تقرر إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي :

١- اجاب فضيلة القاضي على ما جاء بقرار الدائرة رقم ٣٣٤٥٤٧٤٣ في ١٥ / ١١ / ١٤٣٣ ه غير مقنع ولا ملائم لما طلب منه

٢- الإطلاع على وكالة المدعى عليها للمدعي ورصد مضمونها

٣- عمل المقاصة بن المدعي والمدعى عليها

٤- التأكد من دعوى القرض التي ذكر المدعي بأنها منظورة ، والله الموفق أ.هـ

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله أن ما يخص الملاحظة الأولى : بأن صاحبي الفضيلة وفقه الله الجميع لم يبينا وجه الإيراد الذي ذكراه على شهادة شهود المدعي في قرارهم السابق حتى يتم

الجواب عليه وأما الملاحظة الثانية فبتصفح المعاملة وجدت نسخة من وكالة المدعى عليها للمدعي مرفقة بالمعاملة لفة رقم ١٢ وهي صادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٤١٣٠٤ وتاريخ ١٥/٧/١٤٢٨ ه وهذا نص الحاجة منها بعد إثبات حضورها: وقررت بقولها إنني اقمت .....سعودي سجل مدني رقم .....وكيل في مراجعة الدوائر الحكومية ومحاكم التمييز والمحاكم الشرعية وديوان المظالم ووزارة الداخلية والإمارة والحقوق المدنية والشرطة واللجان والهيئات القضائية واللجان العليا والإبتدائية والتجارية والعمالية بكافة أنواعها ومختلف درجاتها ولها الحق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوى والجرح والتعديل والإقرار والإنكار وطلب وتقديم البيانات وسماع الشهود واستجوابهم والطعن فيهم والإجابة والمطالبة بكافة حقوقي لدا الغير وقيمة العقارات وفرز العقارات واستلام الحقوق بموجب شيكات مصرفية مصدقة بأسم وللوكيل الحق في استئناف الاحكام وتمييزها والقناعة بها والإعتراض عليها والتظلم وتعين الخبراء

والمحكمين والطعن فيهم وفي تقاريرهم وطلب التحكيم لدا اي جهة كانت وطلب منع المعارضة ورفع اليد وإخلاء السبيل وتقديم لوائح الإدعاء والطعن بالتزوير والتوقيع على كل ما يلزم وكالة خاصة فيما ذكر أعلاه وله الحق توكيل الغير وعليه جرى التصديق والتوقيع تحريرا في ١٥/٧/١٤٢٨ ه أ .ه وأما ما يخص الملاحظة الثالثة أن المقاصة حق من حقوق المدعى عليه يتم إجراءها بعد طلبه وهو ما لم يتم حسب المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية وأما ما يخص الملاحظة الرابعة فأن دعوى القرض جرى المناقشة المدعي عنها في الجلسة المنعقدة في تاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٣ ه وذكر أنها لا أرتباط لها بهذه الدعوى وعلى أي حال فمن حق المدعى عليها في حال وجود ارتباط بين هذه وتلك أن تدفع لدا المحكمة التي تنظر دعوى القرض بهذا الحكم هذا ما أحببت إيضاحه لأصحاب الفضيلة وفقهم الله ولا
زلت على ماحكمت به وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف كما المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٧ / ٠٢ / ١٤٣٤ ه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد الشيخ ...برقم ٣٤٦٥١٨٩٨ وتاريخ ١٦ / ٤/ ٤٣٤ ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٣٣٠٣٩٧٤ وتاريخ ١٧ / ٦/ ١٤٣٣ ه ، المتضمن دعوى ..... ضد ضد.....، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالاكثرية الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير . والله الموفق
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.[١]

دراسة الحكم:

بعد النظر في هذه القضية يتبين لنا عدة مسائل تتعلق بالأجيرالمشترك وأحكام الإجارة .

أولاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[المائدة/١] وأن عقد الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا برضا الطرفين ، أو عيب مُأثر كما بينا في مبحثه.

١- مجموعة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٤-٦٨/١٨

ثانياً : المثبت مقدم على النافي ، ذكر القاضي في الركائز التي بنا عليها حكمه أنهم لم يذكروا الوجوه التي جعلت البينة غيرموصلة، و أما بينة المدعى عليها فهي غير موصلة وما قدمت هي شهادة على النفي ، ولا يخفى أن المثبت مقدم على النافي، وفي الأصل الشهادة على النفي لا تقبل إلا في مواضع معلومة ليس هذا منها .

ثالثاً : اللجوء لليمين في الأمور التي لا بينة فيها وادعاء أحد الخصوم حقاً وإنكار الآخر .

وحيث أن الاتفاق كان شفوياً ولم يكتب ، وليس هناك ثمة شهود ، لجأ القاضي لتوجيه اليمين .

رابعاً : النظر في القرائن وتقوية الحكم بها وهي معتبرة .

القضية الحادية عشر

نص الحكم :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد في يوم الخميس الموافق ٢٠ / ١١ / ١٤٣٤ ه لدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحا للنظر في الدعوى المقدمة من ..... ضد ... والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٥٤٤٦٣٧ في ٩/ ١١ / ١٤٣٤ ه والمحالة لي برقم ٣٤٥٠١٨٧٢ في ٩/ ١١ / ١٤٣٤ ه وقد حضر في هذه الجلسة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى على الحاضر معه في هذه الجلسة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في تحرير دعواه لقد دفعت للمدعى عليه بتاريخ ١٩ / ٥/ ١٤٣٤ ه بصفته

مالك مكتب مجموعة ... مبلغا قدره ثلاثة آلاف ومائة ريال وذلك لتجديد إقامة العامل الخاص بي وهو... ورقم إقامته ..... ومهنته عامل تربية مواشي ولم يتم تجديد الإقامة حتى الآن أطلب الحكم على المدعى عليه بإرجاع كامل المبلغ الذي دفعته له وقدره ثلاثة آلاف ومائة ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلا ما ذكره المدعي في دعواه من استلامي للمبلغ المذكور في دعواه فهذا صحيح علما بأن ألفين وخمسمائة ريال من إجمالي المبلغ المذكور في دعوى المدعي خاص لرسوم مكتب العمل وقمت بسدادها والمتبقي وقدره ستمائة ريال رسوم للجوازات وقمت بسدادها والمبلغ المدفوع للجوازات وقدره ستمائة ريال أستطيع إرجاعه للمدعي وأما رسوم مكتب العمل وقدرها ألفان وخمسمائة ريال فلا يمكن إرجاعها حسب نظام مكتب العمل علما بأنني مستعد بإكمال طلب المدعي وهو تجديد إقامة العامل المذكور في دعواه إذا دفع ما بقي عليه من تكاليف تجديد إقامة العامل وقدرها مائة ريال وتسديد

الغرامات إن كان عليه غرامات تأخير هكذا أجاب المدعى عليه وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت الجلسة لانتهاء وقتها وطلبت من المدعى عليه إحضار السجل التجاري الخاص بمكتب مجموعة ... وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وقد أبرز المدعى عليه السجل التجاري رقم ..... في ٢٨ / ٦/ ١٤١٤ ه والمتضمن أن ..... مالك مجموعة ... وقد جرى مني عرض الصلح على الطرفن فلم يستجيبا له فسألت الطرفين هل بينكما عقد مكتوب فأجابا بالنفي ثم سألت المدعي عما ذكره المدعى عليه في الجلسة السابقة فأجاب ما ذكره المدعى عليه في جوابه صحيح جملة وتفصيلاً ، هكذا أجاب المدعي ثم سألت المدعى عليه عن المبلغ الذي دفع لمكتب العمل وقدره ألفان وخمسمائة ريال فقال إنه متعلق بالسجل المدني للمدعي وبإمكان المدعي إكمال تجديد إقامة العامل وسألته لماذا لم يتم التجديد للعامل فقال إن المدعي راجعنا بالمكتب وطلب تجديد رخصة العامل المذكور ودفعنا تكاليف الإصدار للجوازات ولمكتب العمل ثم عاد إلينا بعد خمس دقائق وقال إنني عدلت عن التجديد ولا أرغب فيه ثم سألت المدعي عن ذلك فقال ما ذكره المدعى عليه من أنني راجعت المكتب لطلب تجديد رخصة إقامة العامل ثم رجوعي لهم مرة أخرى وطلبي منهم العدول عن التجديد فهذا صحيح هكذا أجاب المدعي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لأن المدعى عليه لا يستطيع

إرجاع المبلغ الذي دفع لمكتب العمل نظرا لأن المبلغ المدفوع لمكتب العمل وقدره ألفان وخمسمائة ريال مسجل باسم المدعي ومتعلق بسجله المدني وبإمكان المدعي إكمال إجراءات تجديد الرخصة من قبله ولأن الاتفاق الذي حصل بن الطرفن يعتبر إجارة فالمدعى عليه وهو مالك مكتب مجموعة ... يعتبر أجير مشترك ولأن فسخ العقد تم من قبل المدعي والإجارة عقد لازم من الطرفن انظر كشاف القناع ٣/ ٢٦٢ كما جاء في كشاف القناع ٣/ ٢٦٣ ما نصه)وإن فسخها المستأجر من غير عيب لم

تنفسخ الإجارة(وجاء في المغني٢٣ /٨ ما نصه)أنه عقد -أي الإجارة- لا يجوز فسخه لغير عذر(وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما نصه ٢/ ٢٢٩)لا ينفسخ - أي عقد الإجارة - إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة (ولأن المدعى عليه لم يظهر منه عيب أو خلل في إنجاز العمل فهو لا يمانع من إنجاز العمل إذا
أكمل المدعي الرسوم المتبقية فاستيفاء المنفعة وهي تجديد رخصة العامل المذكور ممكنة كما أن المدعي لم يذكر عيبا يوجب الفسخ ولأن المدعى عليه وافق على فسخ العقد فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع للجوازات وقدره ستمائة ريال ولما تقدم كله فقد حكمت بما يلي أولا أن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغ ستمائة ريال وهي الرسوم التي دفعت للجوازات ثانيا رددت دعوى المدعي في مطالبته في باقي المبلغ وقدره ألفان وخمسمائة ريال وأفهمته بأن له مطالبة من بيده العين إذا رغب وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وقرر المدعي الاعتراض على الحكم وطالب بتمييزه بدون لائحة اعتراضية فأجيب لذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعن حرر في ٢٣ / ١١ / ١٤٣٤ ه

الحمد لله وحده والصاة والسام على من لا نبي بعده فلدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء افتتحت الجلسة في يوم الاثنن الموافق ١٦ / ١٢ / ١٤٣٤ ه الساعة الواحدة وخمسة عشر دقيقة ظهرا بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل برقم ٣٤٢٥٤٤٦٣٧ في ٣/ ١٢ / ١٤٣٤ه ومرفقا بها قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٣٧٣٤٢٢ في ٢٧ / ١١ / ١٤٣٤ ه المتضمن ما نصه بعد المقدمة وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما

حكم به فضيلته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعن حرر في ١٦ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ[١].

دراسة الحكم:

من خلالها هذه القضية يتبين لنا أحد أحكام الإجارة ، وخاصة الأجير المشترك ، وأن عقد الإجارة عقد لازم ، لا يحق لأحد الطرفين فسخه الإ بموافقة الآخر،أو قادح يقدح في أحد شروط العقد كما بينا في مبحث لزوم عقد الأجارة ، واستند القاضي على حكمه بما جاء في كشاف القناع [٢] (الإجارة عقد لازم من الطرفين.

...وإن فسخها المستأجر من غيرعيب لم تنفسخ الإجارة ».

وما جاء في المغني ... أنه عقد -أي الإجارة- لا يجوز فسخه لغير عذر [٣].

وعقد الإجارة لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة [٤]...

وبناء على ذلك ألزم القاضي الخصمان بالعقد ، وقدر العمل المنجز ، وأعطى عليه أجره ، وخصم النقص ، ولم يرى موجباً للفسخ ، وأن الأجير المشترك يستحق الأجرعلى قدر العمل المنجز ، لأن عقده على العمل لا على الزمن .

القضية الثانية عشر

نص الحكم :

١- مجموعة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٤هـ – ٣٣٦/١٨

٢ - كشاف القناع ٢٦٢ / ٣ .

٣- المغني ٨/ ٢٣.

٤- بداية المجتهد ٢/ ٢٢٩.

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا)...(القاضي بالمحكمة العامة بالدمام وقد وردتنا المعاملة من فضيلة الرئيس المقيدة لدينا برقم ١٤٥١٠ في ١٤٢٨ ه في دعوى...ضد...افتتحت الجلسة وفي هذه الجلسة حضر المدعي..الحامل للبطاقة رقم ...رقم الحفيظة ...الصادرة من ظهران الجنوب في ١٣ / ٤/ ١٣٨٦ ه وحضر لحضوره ...مصري الجنسية رخصة الإقامة رقم ...في ٢/ ٦/ ١٤٢٣ ه الصادرة من هيئة الاستثمار بالدمام وادعى قائلا: بأنني اتفقت مع المدعى عليه بموجب عقد على متابعة قضاياه وتقديمها إلى المحاكم الشرعية وبعد ما عملت مع المذكور وقمت له بتقديم ست قضايا خمس منها في ديوان المظالم بالدمام وواحدة منها في ديوان المظالم بالمدينة المنورة على أن يكون لي عشرة ١٠ % من قيمة القضايا، وفي ٢٧ / ٣/ ١٤٢٦ ه قام المذكور بإرسال خطاب لي على الفاكس بفسخ وكالتي وحيث أنني قمت بالعمل والعقد ينص أن لي حق المطالبة بالأتعاب لو تم فسخ العقد وأنا أستحق عليه مبلغ أربعمائة وثلاثة وأربعون ألف ومئتان وتسعة ٢٤٦ وخمسون ريال حسب المادة الخامسة من العقد اطلب إلزامه بدفع المبلغ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: بأنني اتفقت مع المدعي بموجب عقد على انه محامي وقد اتضح لي بأن المذكور
معقب وليس محامي وأن العقد معه باطل لثبوت غش المدعي لنا في بادئ الأمر بإخفاء طبيعة عمله وادعاءه بأنه محامي وبعدما علمت أنه ليس محامي أخبرته بذلك وقال لي: إيه الفرق بيني وبن المحامي على الأقل أنا أحضر معاك الجلسات والمحامي يرسل مندوب ثانيا تم الاتفاق معه على أتعاب القضايا بنسبة ١٠ % بعد التحصيل فقط والتي لم تحصل إلى الآن بسبب جهله بالقضايا والتي صرف عنها النظر بعدم الاختصاص والقبول

وحولت إلى لجنة التحكيم والمدعي لم يظهر إلا أول جلسة والتي افتُضح أمره فيها حيث طلبت منه صحيفة الدعوى ووعدني بإحضارها صباح يوم الجلسة وحينما حضرت قال لي: أن سكرتير دائرة الديوان يقول لاحاجة لصحيفة الدعوى في الجلسة الأولى وبعد المثول أمام القضاة طلب مني صحيفة الدعوى فلم استطع الإجابة وسأل ...وقال أنني لم أعمل صحيفة الدعوى وجرى تأجيل الجلسة لأكثر من شهر وبعد ذلك طلبت منه صحيفة الدعوى فقدم لي دعوى مكتوبة بخط اليد مكررة الكلام يذكره في لائحة الدعوى التي أعدها سابقا وثبت غش المدعي وعدم

التزامه بالعقد وعدم قدرته على العمل في مثل هذه القضايا واستوجب علينا إلغاء الوكالة والمدعي يحاول ابتزازي بالأموال سابقا وحاليا وبدون وجه حق كما أنني سمعت أن المدعي وكيا لخصمي في أحد القضايا لدى ديوان المظالم وأطلب هذه الدعوى لعدم استحقاق ما يدعيه، وفي الجلسة ٢٤٧ التي تليها حضر الطرفان وبعرض ما جاء في إجابة المدعى عليه على المدعي أجاب قائلا: بأن ما ذكره المدعى عليه من أنه اتفق معي على أنني محامي فهذا غير صحيح وما ذكره أيضا من انه لم يعلم أنني غير محامي قلت له: ايه يفرق بيني وبن المحامي على الأقل أنا أحضر معك الجلسات والمحامي يرسل مندوب فهذا غير صحيح وما ذكره أن الدعاوى التي قدمتها صُرف نظر عنها بعدم الاختصاص وحولت إلى لجنة التحكيم فهذا غير صحيح وما ذكره المدعى عليه من أنني لم أحضر صحيفة الدعوى في الجلسة الأولى في ديوان المظالم فهذا غير صحيح بل صحيفة الدعوى مرفقة بالمعاملة وأجلت الجلسة الأولى وذلك حسب طلب المدعى عليه وذلك لإحضار البينة على نفي الدعوى وما ذكره المدعى عليه من إنني كنت وكيا ل... ... في أحد القضايا في ديوان المظالم فهذا غير صحيح حيث كنت وكيا له في دعوى ضد/)...(وذلك قبل خمسة عشر سنة،

وسمع ذلك المدعى عليه وقال: الصحيح ما ذكرته ولدي البينة على أنني اتفقت معه أنه محامي واستعد بإحضارها، وفي الجلسة التي تليها قال المدعى عليه لدي الخطاب الموجه للمدعي وقد ذكرت في خطابي أنه محامي ولم ينفي ذلك وقد أرسلت له الخطاب بالفاكس واطلب إمهالي لإحضار الأصل، وفي جلسة أخرى طلب من المدعى عليه البينة فأحضر ...الحامل للبطاقة ...رقم الحفيظة ...في ١١ / ١/ ١٣٩٦ ه الصادرة من الاحساء من مواليد عام ١٣٧٦ صاحب مؤسسة خاصة ولا يوجد بينه وبن
الطرفن صلة قرابة وهو صديق للمدعى عليه وشهد قائلا أشهد بأن صديقي المدعى عليه ...طلب مني تنظيم مؤسسته وأثناء تنظيمي ٢٤٨ لعمله طلب مني أن ابحث له عن محامي وكان يراجعنا مندوب...المدعو ... وطلبت منه ان يرشدني إلى محامي وأعطاني هاتف شخص واتصلت عليه وقلت له: إننا بحاجة إلى محامي وسألته عن مكتبه وقال: انه لا يوجد لي مكتب ثابت وأنا أحضر إليكم ثم حضر لي في المكتب

فحضر إلى المكتب فعرفني بنفسه انه ...وقمت بإدخاله إلى المدعى عليه ولا اعلم ما بينهما من اتفاق هذا ما لدي كما أبرز المدعى عليه خطاب معنون مؤسسة)...(للمقاولات والديكور برقم ٤٣ /م م /ص / ٢٠٠٥ التاريخ ١٢ / ٤/ ٢٠٠٥ السادة مكتب)(عناية الأستاذ/) (المحامي المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد إلحاقا بالعقود المسلمة من طرفنا والمعدة بيننا وبن مؤسسة)...(الخاصة بمشروع فندق)...(.. الخ وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: بأنني لا اعلم هل هذا الخطاب وصلني أو لا وأطلب إعطائي صورة منه حتى أتمكن من التأكد منه، وفي الجلسة التي تليها حضر الطرفان وبسؤال المدعي عن ما طلب الإمهال له أجاب قائلا: إن الخطاب الذي قدمه المدعى عليه برقم ٤٣ /م م /ص / ٢٠٠٥ وتاريخ ١٢ / ٤/ ٢٠٠٥ قد وصل لي وحيث أن الدعاوي التي وكل بها المدعى عليه

المدعي قد نظرت في ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية والمدينة المنورة وأضاف المدعي بأن الدعاوى لدى ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية الدائرة الخامسة عشر والدائرة السادسة عشر التي في المدينة المنورة لدى الدائرة الحادية والعشرون والدعوى مقامة ضد المكتب الاستشاري المسمى . ..

ورفعت الجلسة للكتابة لديوان المظالم بالمنطقة الشرقية وديوان المظالم بالمدينة المنورة بطلب الإفادة عما لديهم ومن حضر الجلسات ٢٤٩ وما تم بها، وفي هذه الجلسة حضر الطرفان وقد جرى الكتابة لديوان المظالم بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم ١٦٦٣١ / ٢٨ في ١٤/٧/١٤٢٨ ه وذلك لطلب الإفادة عن القضايا التي حضرها المدعي وقد أعيدت لنا الأوراق من فضيلة الرئيس برقم / ١٤٥١٠ في ٢٢/٨/١٤٢٨ ه شرحا على خطاب فضيلة رئيس فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية بالنيابة رقم /د/ت/ج/ ١٥ / ٢٨٧ / ٣٧٥٢ / ٣ في ٢١/٨/١٤٢٨ ه والمتضمن بعد المقدمة)نفيدكم أن المدعو /...تقدم بالوكالة عن المدعو / ...بأربع لوائح دعوى كلا منها من ورقة واحدة ومع كل لائحة عدد من المرفقات وجرى تعديل كل منها قضية مستقلة وهي القضايا رقم)...(ورقم)...(ورقم)...(ورقم)...(وذلك للعام ١٤٢٥ ه وحضر الوكيل فقط في الجلسة الأولى فقط

للقضيتن رقم)...(ورقم)...(ولم يحضر في جلسات القضيتن الأخيرتن أ.ه(، وفي هذه الجلسة حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وقد جرت الكتابة لفضيلة رئيس

ديوان المظالم بالمدينة المنورة بالخطاب رقم ٥٥٦ / ٢٩ في ٧/ ١/ ١٤٢٩ ه بطلب الإفادة عن القضايا التي لديهم وماذا قام به المدعي ...وقد أعيدت لنا الأوراق من فضيلة الرئيس برقم ٢١٣٣ / ٢٩ في ٢٤ / ١/ ١٤٢٩ ه شرحا على خطاب فضيلة رئيس فرع ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة رقم ٢٦٩/٢٢/١ /د/تج/ ٢١ في ١٤ / ١/ ١٤٢٩ ه والمتضمن ما نصه بعد المقدمة)نفيدكم أن المدعو ...تقدم

بدعوى سجلت لدى الديوان برقم ١/ ٢٢ / ٥/ق لعام ١٤٢٦ ه وكالة عن ...ضد مكتب المهندس...وقد وردت للفرع بتاريخ ٣/ ١/ ١٤٢٦ ه وحكم بها بتاريخ ٩/١/١٤٢٦ ه بالحكم المرفق رقم ٥٥ /ت ج/ ٢١ لعام ١٤٢٦ ه بعدم ٢٥٠ اختصاص ديوان المظالم ولائيا بنظر الدعوى وقد حضر جلسة الحكم المدعي أصالة وأيد الحكم من هيئة التدقيق لحكمها رقم ٣١٤ /ت/ت لعام ١٤٢٦ ه أ.ه وحضر المدعى عليه متأخرا أثناء الجلسة لذا فقد رفعت الجلسة وذلك للكتابة لهيئة النظر لتقدير ما يستحقه المدعي من أتعاب، وفي هذه الجلسة حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه أو وكيله وقد أعيدت لنا الأوراق من رئيس هيئة النظر برقم ٧٠٦٠ / ٢٩ في ١٤ / ٩/ ١٤٢٩ ه المرفق بالمعاملة قرارهيئة النظر رقم ٢٧٤ في ١٣ / ٩/ ١٤٢٩ المتضمن انه جرت الكتابة من هيئة النظر للغرفة التجارية وتم الرد من الغرفة التجارية بالخطاب المرفق بالمعاملة وترى هيئة النظر بأن ما تم من قرار من الغرفة التجارية يكون ملزما للطرفن لأنها جهة اختصاص بمثل هذه الأمور وبالرجوع للمعاملة وجد خطاب غرفة الشرقية رقم ١٧٤٠/٩٩/٣٤٣٠٠ في ٥/ ٧/ ٢٠٠٨ م الموافق ٢/ ٧/ ١٤٢٩ ه الموجه لفضيلة الشيخ ...رئيس محاكم المنطقة الشرقية المكلف المتضمن بعد المقدمة انه تم عرض الموضوع على لجنة المحامن التي ترى بعد دراسة القضية ما يلي: أولا /في حالة ثبوت أن السيد/...قدم نفسه على انه محامي متخصص وتم التعاقد معه على هذه الصفة ولم يعلم السيد/ ... بحقيقة الأمر إلا بعد البدء في الترافع من قبل السيد...، فإننا نكون بصدد خطأ في الشخص المتعاقد معه أو ما يسمى الغلط في أهلية الوكيل المهنية ومن ثم فإن العقد باطل، ثانيا: في حالة عدم ثبوت ما ذكر في أولا فإن العقد صحيح ويكون السيد... قدم نفسه وكيا وله تلك الصفة بموجب نظام المحاماة المادة ١٨ /أ ولكن الوكيل لا يستحق مثل أجر المحامي المتخصص ٢٥١ المسئول إمام عملية مسؤولية مهنية

وعقدية وإنما يستحق أجر المثل في حالة عدم مخالفة نصوص العقد المبرم بينه وبن موكله وإثباته لساعات العمل التي قضاها ونوعية الجهد المبذول، ثالثا: يتضح من أوراق القضية ما يلي: ١/السيد/ ...لم يوضح عدد ساعات العمل
التي قضاها على هذه القضايا وما هو نوع الجهد المبذول ٢/انه خالف نصوص الاتفاق المبرم بينه وبن موكله عند طلبه مبلغ ثلاثون الف ريال ٣/إن نطاق عمله المطالب بالأتعاب عنه كان ثلاث مسؤوليات المرافعة والتعقيب والتحصيل وهو لم يباشر إلا واحدة فقط ولمدة قصيرة ومرات محدودة ٤/ إن المذكرات المقدمة من قبله لم تعكس بأنه متمرس في المرافعات وفي عملية توظيف الأدلة وإنما نقل البيانات نقا عن موكله وذيل ذلك بالطلب من المحكمة الحكم لصالح موكله، وعليه فإن لجنة المحامن ترى بأن المدعي ... يستحق مبلغ وقدره أربعون ألف ريال لقاء جهده في نقل البيانات من ملفات موكله إلى لائحة الدعوى وتكاليف السفر أ.هـ .

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبتلاوته على الطرفن أجاب المدعي: بأن المدعى عليه اتصل بي وحضرت عنده وطلب مني الترافع في هذه القضايا ولم أقدم نفسي بأنني محامي، وسمع ذلك المدعى عليه وقال: إن جميع مخاطباتي له أخاطبه بصفة المحامي وجميع وثائقه التي قدمها لي معنونة باسم مكتب ...للاستشارات القانونية وتحصيل الديون سجل تجاري رقم)...(وأنا لم أعلم أنه ليس محامي إلا بعد الجلسة الأولى في الديوان لدى الدائرة السادسة عشر وعندما طلب منه مذكرة الدعوى لم يقدمها وأجلت الجلسة لتقديم مذكرة الدعوى وعند خروجي طلب مني القاضي الرجوع وأخبرني بأن ٢٥٢ قضايا كبيرة تحتاج إلى محامي فقلت: أنا الذي معي محامي فأخبرني أنه ليس محامي وإنما هو معقب وله المرافعة في ثاث قضايا وهو وكيل ل...المدعى عليه من قبلي وقد أصبح وكيا لخصمي أيضا وأنا لم أعرف بذلك وطلبت منه أن يحضر أو يرشح
شخص محامي ويتعاون معه؛ ولأنه رفض ذلك وسمع ذلك المدعي وقال: أنا أترافع يوميا في الديوان بمعدل من خمس إلى عشر جلسات شهريا وفي الدعاوى الخاصة بالمدعى عليه قدمت إلى الديوان ملفن لكل قضية يشتمل الملف على صحيفة الدعوى والأوراق الثبوتيه للدعوى ويحتفظ الديوان بملف والملف الثاني يسلم للمدعى عليه ويسلم له من قبل المدعي ويوقع على الاستلام وذلك قبل الجلسة الأولى ويكون الموعد محدد من قبل الديوان وعندما حضرنا في الجلسة الأولى وجرى سؤال ...عن جوابه عن الدعوى لم يحضر الجواب وجرى تأجيل الجلسة

لذلك، وبعد الخروج من مجلس القضاء قام المدعى عليه فاستفسر من ديوان المظالم هل النظام يسمح له بالترافع وحضور الجلسات فأجيب بنعم فقام بفسخ وكالته بدون سابق إنذار وطلب من المدعي السجل التجاري، وفي هذه الجلسة حضر الطرفان وأبرز المدعي شهادة تسجيل فرع مؤسسة اسم التاجر رباعيا/ ...، رقم السجل المدني ...تاريخ ١٣ / ٤/ ١٣٨٦ ه مصدرها ظهران الجنوب، المركز الرئيسي في الخبر الثقبة، الاسم التجاري للفرع مكتب ...لتحصيل الديون لصاحبها ...، النشاط مزاولة تحصيل الديون نيابة عن الغير بموجب الترخيص رقم ٣٥٧ في ٦/ ٣/ ١٤١٦ ه في السجل الصادر من الدمام برقم)...(في ٢٢/٩/١٤١٨ ه، وبالاطاع على الاتفاقية بن الطرفن والمعنونة ٢٥٣ بمكتب)...(للاستشارات القانونية وتحصيل الديون سجل تجاري)...(وبسؤال المدعي عن اختاف رقم السجل على مطبوعاته وعن رقم السجل الذي احضره فأجاب: بأن لديه سجل رئيسي فطلب منه إحضار السجل الرئيسي واستعد بذلك، وفي هذه الجلسة حضر الطرفان وبطلب السجل من المدعي أبرز شهادة شطب الصادرة من فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية من مكتب السجل التجاري بالدمام برقم / ٣٦٥ في ٨/ ٤/ ١٤٢٨ ه اسم التاجر ...الاسم التجاري مؤسسة ...للمقاولات العامة رقم القيد بالسجل ٢٠٥٠٠٣٣٣٣٣ وتاريخ ٢٠ / ٩/ ١٤٢٨ ه العنوان الدمام عمارة)...(سبب الشطب انتقال المؤسسة من الدمام إلى الخبر وذلك اعتبارا من ٨/ ٤/ ١٤٢٨ ه انتهى ويلاحظ أن تاريخ السجل في ٢٠ / ٩/ ١٤٢٨ ه وتاريخ الشطب في ٨/ ٤/ ١٤٢٨ ه وسوف يتم الكتابة لفرع التجارة للتأكد من تاريخ السجل، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر المدعى عليه وكالة ...الحامل للبطاقة رقم)...(...الخ، وقد جرى الكتابة إلى فرع وزارة التجارة للمنطقة الشرقية بالخطاب رقم ١٤٧٦٦/٣٠ في ٢/ ٦/ ١٤٣٠ ه وذلك بطلب التأكد من تاريخ السجل التجاري مع توضيح نشاط السجل التجاري وقد أعيدت الأوراق من فضيلة الرئيس برقم ١٦٢٦١ / ٣٠ في ١٥ / ٦/ ١٤٣٠ ه شرحا على خطاب مدير فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية

رقم ١٥ /٦٩٤٣ /ن د في ١٣ / ٦/ ١٤٣٠ ه والمتضمن بأن تاريخ السجل رقم ٢٠٥٠٠٣٣٣٣٣ هو ٢١ / ٩/ ١٤١٨ ه وأن نشاطه مقاولات عامة للمباني إنشاء إصاح هدم ترميم ومرفق نسخة من الحاسب الآلي، وأضاف المدعي قائلا بأن سجل التحصيل رقمه)...(وعند شطب ٢٥٤ السجل الرئيسي تم تغيير رقم سجل

تحصيل الديون لذا سوف يتم الكتابة لفرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية لطلب الإفادة عن ما ذكر المدعي، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى الكتابة إلى مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية برقم ٢١٤٨٩ / ٣٠ في ٧/ ٨/ ١٤٣٠ ه بطلب الإفادة عن السجل رقم/ ٢٠٥٠٠٣٣٣٣٠٠١ مع توضيح نشاط السجل ووردت لنا الإجابة من فضيلة الرئيس برقم/ ٢٢٨٨٧ / ٣٠ في ٢٤ / ٨/ ١٤٣٠ ه شرحا على خطاب مدير عام فرع وزارة التجارة الصناعة بالمنطقة الشرقية رقم ٩٦٢٠/١٥ /ق ر في ١٩ / ٨/ ١٤٣٠ ه والمتضمن أن المواطن ... سجل تجاري رقم)...(وتاريخ ٢٢ / ٩/ ١٤١٨ ه الخاص بمكتب ... لتحصيل الديون لصاحبه ... ونشاطه مزاولة تحصيل الديون نيابة عن الغير بموجب الترخيص رقم ٣٥٧ في ٦/ ٨/ ١٤١٦ ه حسب المستخرج المرفق أ.ه

وفي يوم الاثنن الموافق ١٥ / ٠٢ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضوره المدعى عليه ... مصري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم)...(وبطلب جواب المدعي على ما ورد في كلام المدعى عليه وكالة في الجلسة السابقة قال ليس عندي سوى ما قدمته سابقاً ثم طلبنا من المدعي تقديم صور من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم والمتضمنة ما يدل على حضوره الجلسات والترافع فيها فقدم الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالدمام رقم ١٩٢ /د/ت/ج/ ١٥ في القضية رقم ١٠٦٣ / ٣ /ق كما قدم صورة من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالدمام رقم ١١٢ /د/ت/ج/ ١٥ في القضية رقم ١٠٦٥ / ٣ / ق ثم قال أن المعاملة تتضمن مكاتبات ٢٥٥ بن ديوان المظالم وبن ناظر القضية السابق الشيخ ...أرغب منكم الإطاع عليها بناء عليه فقد رفعت الجلسة للاطاع على المكاتبات السابقة بن ديوان المظالم وبن فضيلة الشيخ ...إلى يوم السبت الموافق ٠١ / ٠٥ / ١٤٣٣ ه الساعة التاسعة. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٥ / ٠٢ / ١٤٣٣ ه وفي يوم السبت الموافق ٠١ / ٠٥ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ٠٣ : ٠٩ وفيها حضر ...وحضر لحضوره المدعى عليه وكاله ... وقد جرى مراجعة ما ذكره المدعي أصالة في الجلسة السابقة من الإطاع على الخطابات الصادرة من ديوان المظالم فوجدت انه صدر خطاب من رئيس فرع ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٠٢٠ / ٢٢ / ١/د في ٣/

٧/ ١٤٢٨ ه والخطاب رقم ٢٦٩ / ٢٢ / ١/د في ١٤ / ١/ ١٤٢٩ ه والمتضمن ما نصه نفيدكم أن المدعو ...تقدم بدعوى سجلت لدى الديوان برقم ١/ ٢٢ / ٥/ق لعام ١٤٢٦ ه وكالة عن ...ضد مكتب المهندس ...وقد وردت للفرع بتاريخ ٣/ ١/ ١٤٢٦ ه وحكم بها بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٢٦ ه بالحكم المرفق رقم ٥٥ /د/ت ج/ ٢١ لعام ١٤٢٦ ه بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيا بنظر الدعوى وقد حضر جلسة الحكم المدعي أصالة وأيد الحكم من هيئة التدقيق بحكمها رقم ٣١٤ /ت/ ٣ لعام ١٤٢٦ ه وتقبلوا فضيلتكم خالص التقدير أ.ه كما جرى الإطاع على خطاب رئيس فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية رقم د/ت/ج/ ١٥ / ٢٨٧ في ٢١ / ٨/ ١٤٢٨ ه المتضمن نفيدكم أن المدعو ...تقدم بالوكالة عن المدعو ...بأربع
لوائح دعوى كلا منها من ورقة واحدة ومع كل لائحة عدد من المرفقات وجرى قيد كل منها قضية مستقلة وهي القضايا رقم ٢٥٦ ١٠٦٢/٣ /ق ورقم ١٠٦٣ / ٣/ق ورقم ١٠٦٤ / ٣/ق ورقم ١٠٦٥ / ٣/ق وذلك للعام ١٤٢٥ ه وحضر الوكيل في الجلسة الأولى فقط للقضيتين رقم ١٠٦٢ / ٣/ق ورقم ١٠٦٤ / ٣/ق ولم يحضر في جلسات القضيتن الأخرين لإحاطة فضيلتكم أ.ه وبعد الإطاع على جميع القرارات الصادرة من ديوان المظالم والخطابات الصادرة من فرعي ديوان المظالم بالمدينة المنورة والدمام وكذا بعد الإطاع على الخطاب الصادر من الأمن العام بغرفة الشرقية رقم ١٧٤٠ / ٩٩ / ٣٤٣٠٠ في ٢/٧/١٤٢٩ ه المتضمن تقدير أتعاب المدعي بأربعن الف ريال عليه فإننا نرى إعادة الكتابة إلى الغرفة التجارية مع كامل ما استجد من خطابات وقرارات لتقدير ما يستحقه المدعي بصفته شخص غير مختص وغير ملم بالنواحي النظامية والشرعية وفي يوم الاثنن الموافق ٢١ / ٠٧ / ١٤٣٣ ه افتتحت الجلسة الساعة ٠٩,٣٠ وفيها حضر المدعي ...وحضر لحضوره المدعى عليه ...وقد وردنا خطاب الغرفة التجارية برقم ٨٩٠ / ١٧١ / ٣٤٠٢٠٠ في
٢١/٠٦/١٤٣٣ ه المتضمن)) أولاً - أن المدعي يستحق مبلغ) ٤٠,٠٠٠
ألف ريال (أربعون الف ريال نظير ما قام به من جهد وهذا المبلغ يشمل مصاريف التقاضي والسفر بصفته وكيل وهذا ما تم توضيحه وفقا لرأي فريق العمل المشكل لدراسة القضية بموجب خطابنا رقم ١٧٤٠ / ٩٩ / ٣٤٣٠٠ بتاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٠٨ م ثانياً - أما فيما يتعلق بانتحال صفة المحامي فهذا يخضع إلى العقوبات المقررة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وعليه فإن لجنة المحامن ترى بأن المدعي ...يستحق

مبلغ وقدره أربعون الف ريال لقاء جهده في نقل البيانات من ملفات موكله إلى ٢٥٧ لائحة الدعوى وتكاليف السفر ((أ.ه بناء على الدعوى والإجابة وجميع ما تقدم ولكون المدعي عليه ...تعاقد مع المدعي ...باعتباره محامياً متخصصاً في الشريعة والقانون، ولكون المدعي قام بإيهام المدعى عليه بذلك ، فمطبوعاته التي كُتب عليها العقد منصوص في أعلاها عبارة:)مكتب ...للاستشارات القانونية وتحصيل الديون(ولا شك أن ذلك تدليس ظاهر وغش فاحش، وقد سبق الكتابة منا إلى فرع وزارة التجارة والصناعة فورد جوابهم أن نشاط المدعي ينحصر في تحصيل الديون نيابة عن الغير ولا دخل للاستشارات القانونية في نشاطه، وقد ورد في المادة ٣٧ / ١ من نظام المحاماة:)) يكون الشخص منتحا صفة المحامي إذا قام بعمل يجعل له صفة المحامي، ومن ذلك: فتح مكتب لاستقبال قضايا الترافع والاستشارات، أو الإشارة في مطبوعاتٍ إلى نفسه بصفة المحامي ((وقد اتفق أهل العلم رحمهم الله على حرمة الغش سواء كان بالقول ، أو الفعل ، وسواء كان بكتمان العيب في المعقود عليه، أو الثمن ، أو بالكذب والخديعة، وسواء كان في المعامات، أو في غيرها من المشورة والنصيحة ، قال الترمذي رحمه الله – سنن الترمذي مع التحفة - ٤/ ٥٤٤ ما نصه:)) والعمل على هذا عند أهل العلم .. وقالوا الغش حرام ((وقد جاء في الصحيحن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:))

ولا تُصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيا أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ((فا يستحق المدعي ما ورد في العقد ؛ لأن ما بُني على باطل فهو باطل ، ولكنه يستحق أجرة مثله من المخلصن والمعقبن؛ ٢٥٨ وذلك لحصول العمل منه ، ويُخرج على هذه الصورة ما ذكره المرداوي رحمه الله في الإنصاف ٦/ ٣٩٤ حيث قال:)) تنبيه : مراد المصنف وغيره : بقولهم « ومن عمل لغيره عما بغير جعل فا شيء له « غير المعد لأخذ الأجرة ، فأما المعد لأخذها : فله الأجرة قطعا كالماح ، والمكاري ، والحجام ، والقصار ، والخياط ، والدلال ، ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل ، فإذا عمل : استحق أجرة المثل ، نص عليه ((، وقال العلامة منصور البهوتي رحمه الله في كشاف القناع كتاب الجعالة ٩/ ٤٨٥ :)) ومن عمل لغيره عما بغير جُعل فا شيء له (؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ، ولئا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ، ولم تطب نفسه به) إن لم يكن (العامل) معداً لأخذ

الأجرة ، فإن كان (معداً لذلك) كالماح ، والمُكاري ، والحجام ، والقصار ، والخياط ، والدلال ، ونحوهم (كالنقاد ، والكيال ، والوزان ، وشبههم) ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل ، وأذن له (المعمول له في العمل) فله أجرة المثل (لدلالة العرف على ذلك) وتقدم معناه في الإجارة ((وقد أفاد أهل الخبرة أن أجرة مثله قدرها ٤٠٠٠٠ ريال، بناء على ما سبق فقد ثبت لدي تدليس وغش المدعي ...بانتحاله مهنة لا يُتقنها ولم يرخص له فيها فا يستحق ما ورد في العقد وإنما يستحق أجرة مثله فيما عمله مبلغ ٤٠٠٠٠ ريال يدفعها المدعى عليه)...(للمدعي)...(
حالاً ، وبه حكمت وبالنسبة لانتحال المدعي ...مهنة لا يُتقنها ولم يرخص له فيها فسيجري بعث أوراقه لجهة الاختصاص للتحقيق معه ومعاقبته حسب ما ورد في المادة ٣٧ من نظام المحاماة وبعرض الحكم على الطرفن قررا عدم قناعتهما بالحكم وجرى إفهامهما ٢٥٩ بمراجعة المحكمة بتاريخ ٢٨ / ٠٨ / ١٤٣٣ ه وذلك لتمتعي بإجازة تبدأ بتاريخ ٢٣ / ٠٧ / ١٤٣٣ ه وذلك لاستلام صورة من الصك. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١ / ٠٧ / ١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده والصاة والسام على رسولنا محمد وآله وصحبه وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم ١٩٣٥٥ / ٢٨ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٣٣ ه والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٢١٩٥١٤٨ وتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٣ ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ د. ...المسجّل برقم ٣٣٤٠٨٠٢٥ وتاريخ ١١/٩/١٤٣٣ ه الخاص بدعوى/...ضد/ ...) مصري الجنسية (في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتن الاعتراضيتن وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم ولبيان ذلك جرى تحريره في ١٩ / ٢/ ١٤٣٤ ه، والله ولي التوفيق[١].

١- مجموعة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية لعام -١٤٣٤ه ــ ٢٥٩/١٨

دراسة الحكم:

من خلال دراسة هذه القضية والتأمل في مسالكها ومسائلها ، يتبن لنا عدة أمور:

أولاً: هذه القضية تحتوي على مسائل معاصرة ، ألا وهي إثبات صفة الأجير المشترك من حيث ترخيص مزاولة المهنة ، وأثر هذا الإجراء وما ينبني عليه في صحة العقد وعدمه .

وأن هذا الترخيص له شروط للحصول عليه ويستحق حامله أجرا لما يترتب عليه من علم وخبرة ، وله أثر في زيادة الأجرة ونقصها .

وكون الأجير المشترك زعم أنه محامياً، وهو غير مصرح له من قبل الجهة المختصة بذلك بمزاولة مهنة المحاماة ، يعتبر هذا من الغش المُؤثر في صحة العقد وعدم استحقاقة لأجرة المحامي .

ومن الأمور المعاصرة أن الذي ينتحل مهنة ليست مرخصة له يعاقبه النظام المعاصر بناء على الأنظمة المعاصرة .

ومن الأمور المتفق عليها أن الغش محرم في جميع المعاملات القولية والعملية ... . قال الترمذي رحمه الله كما في السنن ما نصه :

«والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا : الغش حرام .»[1]

وله أجرة المثل على العمل الذي أنجزه ... قال العلامة البهوتي رحمه الله في كشاف القناع كتاب (وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنْفَعَتَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ، وَلِئَلَّا يَلْزَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ (إنْ لَمْ يَكُنْ) الْعَامِلُ (مُعَدًّا لِأَخَذِ الْأُجْرَةِ فَإِنْ كَانَ) مُعَدًّا لِذَلِكَ (كَالْمَلَّاحِ، وَالْمُكَارِي، وَالْحَجَّامِ، وَالْقَصَّارِ، وَالْخَيَّاطِ، وَالدَّلَّالِ، وَنَحْوِهِمْ) كَالنَّقَّادِ، وَالْكَيَّالِ، وَالْوَزَّانِ، وَشِبْهِهِمْ (مِمَّنْ يَرْصُدُ نَفْسَهُ لِلتَّكَسُّبِ بِالْعَمَلِ، وَأَذِنَ لَهُ) الْمَعْمُول فِي الْعَمَلِ (فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ) لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ[2].

١- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الغِشِّ فِي البُيُوعِ ، ٢/ ٥٩٧ ،رقم : ١٣١٥ ، و مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٣، رقم :٢٣١٤٨
مُصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة ، وأصل الحكم حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من غش فليس مني) صحيح مسلم ١/ ٩٩ رقم ١٠٢.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٠٦ .

بعد الجلسات وسماع الخصوم والشهود ودراسة القضية ، حكم القاضي بفسخ العقد وأجرة المثل أربعون ألف ريال .

بعد ثبوت تدليس الأجير المشترك ، وانتحال صفة المحامي ، وعدم صحة كون المدعي محام .

والوكيل إذا ترافع في الخصومة ولم يكن محامياً نظامياً فإنه يستحق أجرة المثل تقدير أجرة المثل عن طريق أهل الخبرة.

صرف النظر عن مطالبته بما ذكر في العقد ، و بعث أوراق المدعى لجهة الاختصاص للتحقيق معه ومعاقبته لانتحاله مهنة لا يتقنها ولم يرخص له.

المادة ١٧ / ١(من نظام المحاماة :) يكون الشخص منتحلاً صفة المحامي إذا قام بعمل يجعل له صفة المحامي ، ومن ذلك فتح مكتب لإستقبال قضايا الترافع والاستشارات ، أو الإشارة في مطبوعات إلى نفسه بصفة المحامي .

المبحث الثاني : نوازل الإجارة المتعلقة بالأجير المشترك

والنوازل أو الواقعات أو العمليات: وهي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص شرعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.

وصورها متعددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية .

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية ببيان الأحكام لكل ما جدّ وطرأ، ولم تقف الشريعة يوماً من الأيام عاجزة أمام مسألة أياً كانت المسألة، وإن قصرت أفهام بعض العلماء عن فهم بعض المسائل، فهذا لا يعني أن الشريعة عاجزة عن بيان الحكم: { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنعام:١١٥] فكلمات الله تامة، والقواعد التي جاءت بها آيات الكتاب وأحاديث السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ قواعد عامة جامعة شاملة، اندرجت تحتها المسائل وأيضاً تبعتها النوازل؛ ولذلك لما شعّ ضياء الإسلام على مشارق الأرض ومغاربها، وكانت الأمة الإسلامية من المحيط إلى المحيط ما وقفت يوماً من الأيام عاجزة عن بيان حكم من أحكام الله عز وجل في مسألة أياً كانت المسألة.

وعلى هذا كان من الأهمية بمكان لطالب العلم أن يربط بين المسائل المعاصرة والمسائل القديمة، وأن يعرف حكم الله عز وجل في هذه المسائل.[١]

والمقصود بالنوازل المعاصرة في هذا المبحث الأنظمة والتغيرات التي فرضت على عمل الأجير المشترك أو المهن التي استحدثت من حيث المستجدات وأثرها على عمل الأجير، وهذه الانظمة والقوانين لم تكن موجودة في سوق العمل من قبل وبعضها أمور تنظيمية لصالح الأجير والمستأجر وبعضها على العكس من ضرائب ومكوس وإجراءات معقدة فرضة على الأجير فأثرت سلبا على الأجير والمستأجر، ولكثرتها واختلافها اشتركت فيها عدة وزارات لتنظيمها وحل اشكالاتها ، فمزاولة الأجير المشترك لعمله أمراً معقداً لا يقواه أي أحد ، ولكي يجتاز كل هذه الاشتراطات وغيرها لمواكبت النظام يحتاج لأمور كثيرة ، وكانت وزارة الشؤن القروية والبلدية هي المسؤل الأول عنها.

وسأنقل نظام الاشتراطات التي وضعتها وزارة الشؤن القروية والبلدية على مزاولة المهنة في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال ، لأن المملكة العربية السعودية نظامها العام على الكتاب والسنة فنجعلها أنموذجاً مختصراً ، وأثرها على عمل الأجيرالمشترك .

أصدرت وزارة الشؤون القروية والبلدية في المملكة العربية السعودية اشتراطات للأعمال المهنية لمزاولة أصحاب المهن عملهم ، ومقصودها تنظيم سوق العمل ، وحفظاً للحقوق وتيسراً لفض النزاعات بين الطرفين ، وأصدرت نظاماً لكل مهنة من حيث مكان العمل أو الأجير المشترك الذي يدير العمل ، فعلى سبيل المثال ذكرت وزارة الشؤون القروية والبلدية في اشتراطاتها أهداف ما فرضته من أنظمة فقدمت للاشتراطات بهذه المقدمة.

١- شرح زاد المستقنع للشنقيطي - ١٨٣ / ٢.

المقدمة

من واقع الاهتمام الكبير الذي توليه حكومة خادم الحرمين الشريفين لكل ما يتصل بحياة المواطن وصحته وسلامته .. فإن الوزارة من منطلق إهتمامها الكبير بتحسين وتطوير الخدمات البلدية التي تقدم للمواطن والمستثمر ، من خلال التحديث المستمر للعمل في الأمانات والبلديات وإصدارالأنظمة والاشتراطات التي من شأنها تحديد الضوابط والمعايير الفنية البلدية التي يجب الالتزام بها كحد أدنى عند دراسة طلبات الترخيص لأي من الخدمات البلدية المختلفة ، وعليه فقد تم إعداد هذه الاشتراطات "الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات المهنية ، والتي تتضمن اشتراطات الموقع وعلاقته بالشوارع والمجاورين ، واشتراطات ومتطلبات الترخيص لكل نوع من أنواع المحلات المهنية .

وأن الوزارة بإصدارها لكتيب الاشتراطات هذا لتأمل أن يساعد الأمانات والبلديات على أداء مهامها بيسر وسهولة وأن يحقق الهدف المرجو منه في أن تكون المحالات التجارية العامة ذات مظهر حضاري يواكب حركة التطور والتنمية في المملكة .

- تعريف :

المحلات المهنية هي تلك المحلات التي تتم فيها أعمال إصلاح ، أو صيانة الأجهزة الصغيرة ، وهي التي تتطلب أن يكون العاملين فيها ذوي خبرة مهنية وفنية في مجال العمل المطلوب ، سواءً عن طريق الدراسة الفنية ، أو الخبرة العلمية المكتسبة في هذا المجال .. ويدخل ضمن هذا التعريف أيضاً محلات تفصييل الملابس ، وهي أيضا تتطلب عمالة ذات خبرة في مجال التفصيل والحياكة .

هذا وتشمل المحلات المهنية على سبيل المثال لا الحصر كل من محلات السباكة والكهرباء (الصيانة المنزلية)مشاغل الخياطة النسائية محلات الخياطة الرجالية محلات صيانة وإصلاح الأجهزة الكهربائية ،محلات إصلاح الأحذية ، محلات إصلاح وقص المفاتيح ،محلات النجارة الخفيفة وإصلاح الأثاث ، وما أشبهها .

أهداف ومجالات التطبيق

تم إعداد هذه الاشتراطات بهدف وضع الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية للترخيص بفتح المحلات المهنية بجميع أنواعها بما يسهل عمل الجهات المختصة بالبلديات في إنهاء الإجراءات الخاصة بمعاينة والترخيص لهذه المحلات على أسس سليمة تتبعها البلديات ويتم التقيد بها في إجراءات ومتطلبات الترخيص وعند تجهيز وتشغيل هذه المحلات .. كما تهدف هذه الاشتراطات إلى إحاطة المواطنين الراغبين في فتح محلات تجارية علماً بالحد الأدنى من الاشتراطات المطلوب توفرها في المحلات التي تقع تحت تعريف المحلات التجارية العامة مما يسهل عليهم استيفاء جميع هذه المتطلبات قبل التقدم للبلدية المختصة بطلب الترخيص .
وتستثنى المشاريع القائمة قبل صدور هذه الاشتراطات من بعض الاشتراطات مثل الحد الأدنى للمساحة شريطة ألا يؤثر ذلك على السلامة العامة وتعطى مهلة لمدة سنتين لتصحيح أوضاعها وفق هذه الاشتراطات قدر الإمكان

اشتراطات الموقع

١- جميع المحلات المهنية يجب أن تكون مواقعها على شوارع تجارية مناسبة لنوعية الاستخدام أو ضمن مجمعات تجارية.
٢- أن يكون المحل من دورأرضي فقط ، أو أرضي وميزانين لبعض المحلات ، ويمكن أن يكون ضمن الأدوار المتكررة بالمجمع التجاري باشتراطات معينة وبموافقة البلدية المختصة.
٣- أن يكون الموقع ضمن مبنى مقاوم للحريق ، ومرخص له بالاستخدام التجاري.
٤- أن يتوافر عدد مناسب من مواقف السيارات في الارتداد الأمامي للمحل يتناسب مع نوع النشاط .

إجراءات واشتراطات إصدار ترخيص جديد

٥- يقوم صاحب العلاقة بتعبئة نموذج طلب الترخيص في البلدية المختصة محدداً نوع النشاط الذي رغب مزاولته ، وموقع المحل المراد الترخيص له .

٦- يتم دراسة الطلب بصورة مبدئية في القسم المختص بالبلدية من حيث مناسبة الموقع على ضوء الأنظمة واللوائح الخاصة بإقامة المحلات المهنية ، ومن ثم وفي حالة عدم وجود أية ملاحظات يزود صاحب العلاقة بالشروط العامة والخاصة ، ويطالب بتوفير هذه الشروط ومن ثم مراجعة البلدية .

٧- بعد الانتهاء من تحقق الشروط العامة والخاصة بالمحل المراد الترخيص له يتقدم صاحب العلاقة إلى البلدية لاستكمال إجراءات الترخيص للمحل.

٨- على صاحب العلاقة اختيار اسم مناسب للمحل يراعي فيه أن يكون اسما عربياً ، ولا يخدش الذوق العام ، ومتوافق مع الاشتراطات الخاصة باللوحات الدعائية الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية ، ومن ثم يتم التأكد في القسم المختص بالبلدية من عدم تكرار الاسم .

٩- يقدم صاحب العلاقة ملف الطلب مرفقاً به المستندات التالية :-

أ- صورة من صك الملكية إذا كان المستثمر هو صاحب العقار ، أو صوره من عقد الإيجار مصدق من الجهة المختصة على ألا تقل مدته عن ستة أشهر .

ب-صورة من رخصة بناء المنشأة الواقع بها المحل تجيز الاستخدام التجاري إلا إذا كان الشارع معتمداً تجارياً بموجب مخطط عام .

ت-صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة.

ث-تعهد من صاحب العلاقة يلتزم فيه بإعادة الترخيص في حالة إلغاء النشاط أو نقله أو التنازل عنه للغير.

ج- المخطط المعماري المعتمد للدور الأرضي والمصادق عليه من قبل إدارة رخص البناء عند إصدار رخصة الإنشاء وفي حالة
الرغبة في إجراء تعديلات يلزم تقديم مخطط يوضح التعديلات المطلوبة وفق الاستخدام التجاري المطلوب.

ح- تأمين اللوحات الدعائية ومتطلبات الحماية من الحريق حسب تعليمات البلدية والدفاع المدني .

خ- تقديم الموافقات الرسمية المطلوبة من الجهات ذات العلاقة بموضوع النشاط .

د- بعد مراجعة جميع الأوراق والمستندات ، يتم تحديد موعد لخروج المراقب الفني للتاكد من تطبيق الشروط اللازمة .

ذ- بعد استيفاء الرسوم المقررة والتاكد من تطبيق الشروط السابقة يتم إصدار الرخصة المطلوبة .

إجراءات تجديد رخصة فتح المحل :

المستندات المطلوبة:

١- أساس الرخصة المطلوب تجديدها .

٢- صورة من تراخيص الجهات الحكومية ذات العلاقة بالنشاط (مع الأصول للمطابقة).

٣- صورة من عقد تجديد الإيجار للمستأجر نفسه مصدق من الجهة المختصة مع الأساس للمطابقة .

٤- ملف مناسب لحفظ الأوراق .

٥- تعبئة نموذج استمارة طلب تجديد رخصة فتح المحل.

مراحل تجديد الرخصة :

١- تقديم الملف المكتمل إلى القسم المختص بالبلدية أو الإدارة المختصة.

٢- يتم التأكد من أن المحل يزاول نفس النشاط في نفس الموقع وأنه لم يحدث أي تغييرات بزيادة أو نقص المساحة وأن الشروط مستوفاة لتجديد الرخصة وذلك عن طريق زيارة المراقب الفني للمحل .

٣ - تسديد الرسوم المقررة على تجديد الرخصة والرسوم المقررة للوحات .

٤- تُستكمل إجرائات تجديد الرخصة وتسلم الى صاحبها بعد الإحتفاظ بصورة منها في ملف المحل بالبلدية.

٥- يتم تزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بموضوع النشاط ببيانات شهرية وبصفة منتظمة لجميع الرخص الجديدة والمجددة الصادرة من البلدية .

٦- تطلب رخصة الدفاع المدني في حالة المحلات التي تكون عرضة لأخطار الحريق.

إجراءات تغيير نشاط المحل :-

١- إذا كان تغيير النشاط سيتم لصاحب المحل الذي صدرت باسمه الرخصة:-
أ- يشترط مناسبة الموقع ومساحة المحل للنشاط الجديد (طبقا لاشتراطات الموقع والمساحة المحددة لكل نشاط).
ب- تقدم صورة من رخصة الإنشاء التي تجيز الاستخدام التجاري للموقع إذا لم تقدم من السابق إلا إذا كان الشارع معتمداً تجارياً بموجب مخطط عام .
ت- يعتبر المحل جديد وتطبق عليه الشروط اللازمة لمنح رخصة فتح محل جديد المذكورة في البند (رقم ٤) .
استيفاء الرسوم المقررة لإصدار الرخصة واللوحات الإرشادية أو الدعائية حسب المتبع.
ث- يتم استخراج رخصة جديدة بالنشاط الجديد.
ج- تزود الجهات المختصة بصورة من الترخيص الجديد .

إذا كان تغيير النشاط مع تغيير المالك:

١- تطبق الشروط اللازمة لطلب منح رخصة جديدة.
٢- يشترط مناسبة الموقع ومساحة المحل للنشاط الجديد.
٣- تقدم صورة من رخصة الإنشاء تجيز الاستخدام التجاري إذا لم تقدم في السابق إلا إذا كان الشارع معتمداً تجارياً بموجب مخطط معتمد.
٤- تُستوفى المستندات اللازمة لنقل الملكية.
٥- استيفاء الرسوم المقررة لإصدار الرخصة ، ورسوم اللوحات الإرشادية أو الدعائية حسب المتبع .
٦- يتم إصدار الرخصة بالنشاط الجديد ، سواء للمالك الأول ، أو المالك الجديد للمحل .
٧- يتم إرسال صورة منها مع أساس إشعار تغيير النشاط إلى مكتب العمل والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

إجراءات نقل ملكية رخصة فتح محل لمزاولة نفس النشاط المرخص به :

المستندات المطلوبة:

على المتقدم بطالب نقل ملكية رخصة محل مهني إليه أن يتأكد من أن مساحة المحل مطابقة للنظام ، وموقعه مناسب للنشاط ، وتوجود له رخصة إنشاء تجيز الاستخدام التجاري ، إلا إذا كان الشارع معتمدا تجاريا بموجب مخطط عام .

١- أساس الرخصة المطلوب نقل ملكيتها.

٢- صورة من عقد تقبيل المحل من صاحب الرخصة الأول إلى المستأجر الجديد مصدق عليه من الجهة المختصة .

٣- صورة عقد إيجار جديد من مالك المبنى للمستأجر الجديد أو موافقة خطية بالسماح باستكمال عقد الإيجار لصاحب المحل الجديد .

٤- تعبئة إشعار نقل الملكية وتوقيعه حسب البيانات الموضحة به ، وختمه من المالك السابق .

٥- صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة للمستأجر الجديد مع الأصل للمطابقة.

٦- صورة من التراخيص والموافقات الحاصل عليها المستأجر الجديد للنشاط نفسه (للأنشطة التي تخضع لذلك فقط).

٧- تجمع المستندات المشار إليها في ملف رخصة المحل الأساسية بالبلدية تمهيداً لإجراءات نقل الملكية.

الإجراءات:

١- يحدد موعد لمعاينة المحل من قبل المراقب الفني بالبلدية بعد تسديد رسوم الكشفية.

٢- في حالة توفر الشروط المقررة وأن المحل يزاول نفس النشاط دون تغيير
وأن اللوحات الإرشادية أو الدعائية لم تتغير فيتم تحصيل الرسوم
إصدارالرخصة .

٣- في حالة تغيير نشاط المحل أو الاسم التجاري ، فيلزم دفع الرسوم المقررة للوحات الإرشادية واللوحة الدعائية ، وتحسب الرسوم من تاريخ إصدار الرخصة للمالك الجديد أو النشاط الجديد.

٤- بعد ذلك تستكمل إجراءات إصدار بطاقة الرخصة للمالك الجديد حسب المتبع لدى البلدية.

إجراءات إلغاء رخصة فتح المحل :

١- طلب من صاحب الرخصة برغبته في إلغاء نشاط المحل .
٢- إحضار الرخصة الأساسية للبلدية.
٣- التأكد من إنهاء النشاط للمحل على الطبيعة عن طريق زيارة المراقب الفني للمحل .
٤- يقوم صاحب الرخصة بتعبئة إشعار إلغاء النشاط والتوقيع عليه ومن ثم تقوم البلدية بإرساله إلى مكتب العمل والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

- اشتراطات عامة :

١- لا يجوز فتح المحل أو تجهيزه أو استأجاره إلا بعد مراجعة البلدية المختصة والحصول على الموافقة المبدئية بأن موقع المحل مناسب ، ويقع ضمن بناء نظامي مرخص له بالاستخدام التجاري ، ومساحته تسمح بمزاولة النشاط المطلوب للترخيص به ، ويمكن تنفيذ الشروط به.
٢- في جميع الحالات يشترط ألا يكون بالمنشأة أي مخالفة لرخصة البناء، وفي حالة وجود أى مخالفة فإن الأمانة (البلدية) ستقوم بتصحيح المخالفة أولاً ومن ثم النظر في طلب الترخيص.
٣- أن يكون النشاط المطلوب الترخيص له لا يؤثر على سلامة المبنى .
٤- لا يسمح بعمل مداخل المحلات المهنية على الشوارع الفرعية كما لا يسمح بفتح واجهة المحل على الشارع الفرعي .
٥- يمنع تماماً اتصال المحل بالسكن أوبمدخل آخر ، أو أن يستخدم المحل كسكن للعمال .
٦- يمنع استغلال المحلات المهنية في الاستعمالات المقلقة للراحة والخطرة ، أو المضرة بالصحة العامة حسب النظام .
٧- ألا يزيد منسوب أرضية المحل المهني عن ٣٠ سم من منسوب الرصيف العام عندما يكون المحل يطل مباشرة على حد الشارع ، وفي حالة وجود

فرق في منسوب أرضية الدور الأرضي يجب أن يعالج ذلك الفرق بحيث لا يكون له أي تأثير على الرصيف الذي يطل عليه المحل.

٨- يجب أن تكون الإضاءة في هذه المحلات سواءً الطبيعية أو الصناعية كافية لملاحظة ما يجري بداخلها من داخل المحل أو خارجه.

٩- يجب أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بالمحل ، طبقاً لتعليمات الدفاع المدني ، حيث يلزم الحصول على موافقة الدفاع المدني على وسائل الأمن والسلامة المتوافرة بالمحل .

١٠- بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البلدية والشروع في تجهيز المحل على طلب الرخصة أن يقدم المستندات اللازمة للحصول على الرخصة بحيث يكون المحل جاهزاً للتشغيل .

١١- بعد الحصول على موافقة البلدية على الاسم التجاري يجهز المحل بلوحة إعلانية حسب المقاس المحدد من قبل البلدية (يجب مراعات الاشتراطات الخاصة باللوحات الدعائية والصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية).

١٢- لا يجوز تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل سواءً بالاضافة أو النقصان إلا بعد الرجوع للبلدية المختصة والحصول على موافقتها ومن ثم تنفيذ الشروط اللازمة لمزاولة نوع النشاط الجديد أو تعديل المساحة تمهيداً لتعديل الرخصة تبعاً لذلك.

١٣- لا يجوز تشغيل عمالة غير نظامية أو ليست على كفالة صاحب المحل أو في مهنة غير المهنة التي استقدم المقيم للعمل فيها.

١٤- لا يجوز استخدام الأرصفة في أية أعمال خاصة بأنشطة المحل .

١٥- لقد حدد النظام بعض الأنشطة المهنية المقصور العمل فيها على السعوديين فقط ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المقيمين فيها مثل محلات إصلاح وقص المفاتيح .

١٦- عند الرغبة في تجديد رخصة المحل من البلدية يجب تقديم صورة من تراخيص الجهات الحكومية الصادرة للمهن المزاولة بالمحل المرخص له.

١٧- لا يجوز الترخيص لأي نشاط مهني أو تجديد الترخيص له ، أو توسيع القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب إلى إدارة الدفاع المدني بالمنطقة مرفقاً بالطلب ما يأتي :

- صورة من كروكي الموقع المطلوب الترخيص به ومساحته وارتفاعه.
- تقرير مفصل عن طبيعة النشاط المطلوب الترخيص به أو تجديد رخصته مع بيان الأجهزة والأدوات التي سوف تستخدم في هذا النشاط ومصدرها وعدد العمال.

١٨- يجوز الترخيص لجميع الأنشطة المهنية للمواطنات السعوديات مثل المشاغل النسائية وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة .

١٩- يتم تزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بموضوع النشاط ببيانات شهرية بشكل منتظم بجميع الرخص الجديدة والمجددة الصادرة من البلدية

٢٠- توفير مواقف السيارات حسب تعليمات البلدية .

اشتراطات خاصة:

محلات السباكة والكهرباء

تعريفها : هي المحلات التي تقوم باعمال الصيانة المنزلية مثل إصلاح أعطال الكهرباء المختلفة ، وعمل الصيانة للحمامات والمطابخ المنزلية .

الحد الادنى للمساحة:

لا تقل لا تقل مساحة المحل عن (١٦م٢) ستة عشر متر مربع.

الموافقات الرسمية المطلوبة :

ترخص من البلديات دون الارتباط بموافقات حكومية أخرى مسبقة

المشاغل النسائية :

تعريفها : هي المحلات التي تقوم بتفصيل وحياكة الملابس النسائية وتنقسم الى نوعين من المشاغل

أ-المشاغل النسائية التي يعمل بها الرجال .

ب-المشاغل النسائية التي تعمل بها النساء .

أولاً - المشاغل النسائية التي يعمل بها الرجال

١- اشتراطات الموقع

أ- أن يكون الموقع على شارع تجاري في المناطق السكنية مرتفة الكثافة أوضمن المناطق التجارية المركزية أو مناطق الخدمات التابعة للأحياء السكنية بالمخططات المعتمدة أو ضمن المجعات التجارية .

ب- أن يكون الموقع ضمن مبني خرساني له رخصة إنشاء تجيز الإستخدام التجاري .

ت- أن يتوافر عدد مناسب من مواقف السيارات في الارتداد الأمامي للمحل

٢- الحد الادني للمساحة لاتقل المساحة عن (٢٥م٢) .

٣- الموافقات الرسمية المطلوبة :

أ- موافقة الدفاع المدني .

ب-موافقة هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ت-موافقة وزارة الداخلية .

٤- اشتراطات عامة

أ- أن تكون واجهة المحل من الألمنيوم والزجاج الشفاف ، وعدم وضع ما يحجب الرؤية داخل المحل .

ب- عمل فتحة صغيرة (٤٠×٥٠ سم) بباب المشغل للتعامل ولتناول الملابس من خلالها حيث تتم عملية أخذ القياس من نماذج من الملابس الجاهزة للنساء فقط .

ت- يمنع منعاً باتاً استخدام المحل للسكن ، أو أن يتصل بسكن العمال أو بمحل آخر .

ث- أن بكون المحل مطابق لرخصة الإنشاء والمخطط المعتمد ، بدون أي تعديلات على ما هو مرخص لفسح البناء .
ج- أن يكون المحل مجهز باحتياطات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني .
ح- أن تكون تجهيزات المحل مكتملة حسب طبيعة العمل .
خ- تركيب لوحة على واجة المحل (تكون مطابقة لاشتراطات اللوحات الاعلانية والدعائية الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية) بعد الحصول على الموافقة على الاسم التجاري مع ملاحظة عدم استخدام الأسماء الأجنبية .

وهناك محلات لعمل الأجير المشترك تلزمها اشتراطات لم تكن في السابق ومهن داخلة ضمن عمل الأجير المشترك لم تكن كذلك فهي من النوازل من حيث نوع العمل أو الاشتراطات المحدثة التي دخلت في عمل الأجير فأثرت فيه من حيث الأحكام الفقهية التي تناسب النوازل فتقاس على ما يناسبها حسب اجتهاد الفقيه .

وسنذكرمنها نماذج فيما يأتي على سبيل المثال الاشتراطات الجديدة في النظام الغسال ، كان في السابق يغسل الملابس في بيته ، أو حانوته ، ولم تكن ثمة اشتراطات على جنسه ، أو دكانه ، أو أدواته الإ القليل ، ولم تكن ثمة تكاليف تفرض عليه كما هو الحال، أو تقسيمات غسال عادي أو أوتوماتيكي فنشأت عنها أحكام في النزاعات أو الحقوق المترتبة على عمله ، وقامت وزارة الشؤون القروية والبلدية بتعريفها ووضع الاشتراطات لكل مهنة على حدة ، فلا يستطيع أي أجير مشترك أن يتجاوز هذه الاشتراطات والتكاليف والضرائب والرسوم الكثيرة ، فأصبحت من النوازل أن صاحب المحل هو الأجير المشترك على أنه لا يحسن المهنة فقط استوفى الشروط وأتى بالمهنيين .

اشترطت وزارة الشؤون القروية والبلدية في المملكة العربية السعودية على الغسال العادي وعرفت عمله :

اشتراطات خاصة:

مغاسل الملابس العادية:

تعريفها : هي المحلات التي تقوم بغسل وكي الملابس وتستعمل الماء والصابون والمنظفات الصناعية في الغسيل سواء كان ذلك يدوياً أو باستعمال الغسالات الكهربائية.

١- **الحد الأدنى للمساحة :**

لا تقل مساحة المحل عن (٣٠م٢) ثلاثين متر مربع

٢- **اشتراطات المحل :**

أ - أن تكون مساحة المحل متناسبة مع حجم العمل وعدد العمال وذلك لتيسير أداء العامل بحرية وحركة مناسبة مع ضرورة توافر الاشتراطات الصحية الصادرة عن الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية .

ب- أن تكون أرضية المحل مبلطة ببلاط ناعم يساعد على سهولة التنظيف ، وبمنسوب ميل مناسب يسمح بصرف المياه المتخلفة صرفاً صحياً ويضمن عدم تراكمها.

ج- أن تكون مواسير الصرف المستخدمة بالمحل مصنوعة من مادة P.V.C ، أو من خامات لا تتأثر بالمواد المستخدمة في عمليات الغسيل والتنظيف.

د- أن يكون بالمحل نوافذ كافية للتهوية مع تركيب مراوح شفط كهربائية لتجديد الهواء ، وطرد الأبخرة بصفة مستمرة.

هـ- تكسية حوائط منطقة الغسيل بالسيراميك.

و- لا يسمح بإقامة أو سكن العمال داخل المغسلة.

٣- **تجهيزات المحل:**

أ- يجهز المحل بالأحواض اللازمة والمناسبة لحجم العمل.

ب- أن توزع الأدوات والأجهزة المستخدمة بالمحل توزيعاً مناسباً بما يضمن سهولة حركة العاملين.

ج- توفير مكان منفصل بالمحل لوضع الملابس المتسخة قبل غسلها وبعد وضعها في أوعية بلاستيكية خاصة.

د- أن توضع زجاجات وعبوات المنظفات الصناعية والمطهرات في مكان خاص.

هـ- توفير مكان خاص لتجفيف الملابس.

و- توفير مكتب للاستلام والتسليم.

٤- **الحصول على موافقة الدفاع المدني** على وسائل الأمن والسلامة المتوفرة بالمحل.

وأغلب هذه الأدوات لم تكن معروفة من قبل ، فلها أضرار على الملابس زيادة ونقصاً وجودة ، فلها أحكامها في العيوب والضمان وغيرع من الأحكام.

والغسال الثاني : المغاسل الأوتوماتيكية

عرفته الوزارة ووضعة له الاشتراطات التالية :

مغاسل الملابس الأوتوماتيكية:

تعريفها : هى المحلات الكبيرة التي تستعمل المواد الكيماوية والمنظفات الصناعية في عملية الغسيل وهى التي تسمى أحياناً بمحلات التنظيف بالبخار أو التنظيف الجاف أو المغاسل الأوتوماتيكية .

١- الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل المساحة عن (٥٠م٢) خمسين متر مربع.

٢- اشتراطات المحل:

تنطبق عليها جميع اشتراطات المحل الخاصة بالمغاسل العادية.

٣- تجهيزات المحل:

تنطبق عليها جميع اشتراطات تجهيز المحل الخاصة بالمغاسل العادية.

٤- اشتراطات عامة:

أ- حفظ المواد الكيماوية المستخدمة في أواني محكمة وفي مكان أمن بعيداً عن مصادر الحريق.

ب- أن تكون درجة الحرارة والرطوبة داخل المحل مناسبة بحيث لا تسبب إرهاقاً للعمال .

ج- ارتداء العمال حذاء برقبة كاوتشوك وقفازات يدوية أثناء العمل وتوفير ملابس خاصة للعمال يرتدونها أثناء العمل وتخلع وتترك بالمحل بعد انتهاء العمل على أن يتم غسل هذه الملابس من حين لآخر.

د- الحصول على موافقة الدفاع المدني على وسائل الأمن والسلامة المتوفرة بالمحل.

فهذا النوع من الغسيل لم يكن قديما المغاسل الأتماتيكية أو المواد الكيماوية أو التنظيف الجاف أو بالبخار فله احكامه التي يتعلق بها الضمان وغيره من المباحث التي يقاس عليها .

وهناك قسم آخر يختص بعمل الغسال لم يكن موجدا ولكن أحكام الأجير المشترك لاتختلف كثيرا أصالة أوقياسا .

مغاسل السجاد والموكيت:

تعريفها : هي المحلات الكبيرة التي تستعمل المواد الكيماوية والمنظفات الصناعية والمياه والمطهرات في عملية غسيل وتنظيف السجاد والموكيت.

الحد الأدنى للمساحة :

لا تقل المساحة عن (١٦٠م٢) مائة وستين متر مربع وأن تكون مناسبة لحجم العمل وعدد العمال.

اشتراطات المحل :

أ- أن يتوفر بالمحل جميع الاشتراطات الصحية اللازمة لمنح رخصة فتح المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة.

ب- أن يكون المحل مقسماً كما يلي :

- مكتب استقبال المفروشات.
- مكان الغسيل والتنظيف.

- مكان التجفيف.
- مكان حفظ المفروشات النظيفة .
- مستودع الأدوات والمعدات.
- مكتب الإدارة ويكون في مدخل المحل.
- حمامات ومغاسل للعاملين.

ج- تصمم أرضيات المحل خاصة مكان الغسيل من بلاط غير زلق وبميول مناسبة لصرف مياه الغسيل على غرفة تفتيش مزودة بمصفاة أرضية لحجز العوالق وبقايا المفروشات قبل الصرف النهائي.

د- أن تكون مواسير الصرف مصنوعة من مواد لا تتأثر بالمواد المستخدمة في عملية الغسيل والتنظيف.

هـ- أن تكون بالمحل نوافذ متقابلة كافية للتهوية مع تركيب مراوح شفط كهربائية لتجديد الهواء وطرد الروائح والأبخرة بصفة مستمرة خاصة أماكن الغسيل والتجفيف.

و- أن تكون أماكن الغسيل والتجفيف غير ظاهرة من خارج المحل لعدم تشويه المظهر الجمالي العام للشارع.

تجهيزات المحل:

أ- أن يكون المكتب المخصص للإدارة قريب من مدخل المحل وله واجهة زجاجية وملحق به دورة مياه مستوفية للشروط الصحية .

ب- أن يتوفر بالمحل مكان منفصل بمساحة مناسبة يخصص للمفارش غير النظيفة ويكون متصلاً بمكان الغسيل والتنظيف.

ج- أن يتوفر بمكان خاص للغسيل والتنظيف بمساحة لا تقل عن ٥٠ متر مربع ومجهز بكافة الأجهزة وأدوات التنظيف والتعقيم والتجفيف.

د- توفير مصدر كافي للمياه النقية تركب عليه مواتير ضخ المياه اللازمة لعمليات الغسيل والتنظيف وكذلك يجب توافر الوسائل المناسبة لتصريف المياه بشكل يضمن عدم تراكمها .

هـ- توفير مكان خاص أو مستودع لحفظ المواد الكيماوية والمنظفات الصناعية والمطهرات على أن يتم وضعها في أواني محكمة وفي مكان مناسب طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.

و- توفير مكان مناسب لتجفيف المفارش بعد غسلها بحيث لا تقل مساحته عن ٤٠ متر مربع على أن يكون مزوداً بكافة الأدوات والحوامل اللازمة لتعليق المفارش بسهولة وكذلك المراوح الكهربائية التي تساعد على سرعة تجفيف المفروشات وكذلك مراوح الشفط اللازمة لطرد الأبخرة والروائح وأن يكون سقف منطقة التجفيف مرتفعاً بحيث لا يقل عن ٥ أمتار.

اشتراطات عامة :

أ- الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار رخصة المحل على أن تتخذ كافة الاحتياطات الصحية والوقائية بالمحل لضمان عدم حدوث إزعاج للمجاورين من جراء الروائح والأبخرة المتصاعدة من المغسلة .

ب- أن يتوافر عدد (٣) مواقف للسيارات على الأقل أمام المحل لتسهيل عملية نقل المفروشات من وإلى المحل دون إعاقة حركة المرور.

ج- أن يكون توزيع تجهيزات المحل وإدارته توزيعاً مناسباً بما يضمن سهولة حركة العاملين فيه ويضمن سلامتهم.

د- أن تكون درجة الحرارة والرطوبة داخل المحل مناسبة بحيث لا تسبب إرهاقاً للعاملين.

هـ- أن يكون جميع العاملين حاصلين على الشهادة الصحية اللازمة التي تضمن خلوهم من الأمراض الجلدية المعدية ، التي يمكن أن تنتقل بواسطة تناولهم للمفروشات ، مع ضرورة

المتابعة الصحية لهم على فترات مناسبة ، وضرورة إلزامهم بارتداء الزى الخاص بالعمل (أفرول) ، وأحذية برقبة وقفازات للأيدي أثناء العمل ، على أن يكون لكل عامل ملابسه الخاصة يحفظها بعد انتهاء العمل في دولاب خاص ، ويتم استبدالها على فترات مناسبة بملابس جديدة لضمان صحتها وعدم تلوثها ، كما يجب إلزام العاملين
بضرورة استعمال مطهرات للأيدي والأرجل بعد انتهاء العمل[١].

تعتبر هذه الاشتراطات من النوازل الحادثة على سوق العمل بعمومه ، والأجير المشترك نالته بالتخصيص كما هو موضح في الاشتراطات المهنية ، وطالت الطب والأطباء بصفتهم أجراء مشتركين ، وأُفردت لنوازل الطب بحوث كثيرة وهي تشمل جميع المهن التي ذكرناها في البحث سواء القديمة أو الحديثة

من النوازل الحديثة

عقود الأجير المشترك عبر الوسائل الحديثة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: التعاقد عن طريق الهاتف والفاكس ونحوه.

الهاتف هو: جهاز كهربائي، ينقل الأ صوات من مكان إلى مكان.[٢]
أما الفاكس فهو: جهاز إرسال الصُّور، والموا ّد المطبوعة برقيا وبوسائل إلكترونية [٣]

وهاتان الطريقان من الطرق التي أحدثت بين الأجراء في العصر الحديث، حتى أصبح لاغنى لهم عنهما، فاستخدام الهاتف في إجراء المعاملات والاتفاقات العقارية

١- الاشتراطات البلدية، والفنية، للمحلات التجارية العامة، المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية وكالة الوزارة للشئون الفنية الإدارة العامة للشئون الهندسية ١٤٢٦ه ـ الطبعة الأولى ، الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات المهنية

٢- المعجم الوسيط ٨٧/١ .

٣- معجم اللغة العربية المعاصرة ١٦٦٢/٣ .
ومثل الفاكس في الحكم البرقية: ((وهي رسالة مختصرة، توجه دائرة برق المرسل نصها، بعد أن تحتفظ بالأصل إلى المرسل إليه بواسطة دائرة برق أخرى))
وكذلك التلكس وهو: "نظام ا تصال يتكون من مجموعة آلات كاتبة متصلة بشبكة هاتفية لإرسال الإشارات واستقبالها" .ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٩٩/١ .

لاغنى عنهما في كافة التعاملات وهي ميسرة ومقربة المسافات ومختصرة للأوقات ومخففة لكثير من الجهد والعناء والحمد لله .

وقد يتناسب في حكمها ما ألمح إليه بعض أهل العلم ومنه ما قاله صاحب المجموع (لوتناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف)[١] .

ولا يقدح في هذه العقود ، ما يحصل من أمور نادرة، كخوف تقليد ونحوه؛ لأن هذا يحصل في الرسالة والرسول، بل في المشافهة، ولم يمنع ذلك جوازها.

جاء في فتح القدير : وهذا لأن الرسول ناقل، فلما قبل اتصل لفظه بلفظ الموجب حكما٢.

وهذه الطرق ولله الحمد اختصرت عمل الرسول ، وهي أثبت وأدق في إثبات الحقوق والعقود .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي... بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٣/٥٤)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :

(إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) ،

١- المجموع شرح المهذب /١٨١ .

٢- فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٥٥/٦ .

ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات ،
وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول ، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول ، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد ، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف .
قرر :
١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.
٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه.
٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط التقابض ، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.
٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.[١]

المسألة الثانية : الإجارة عن طريق الشبكات العنكبوتية

وتعتبر الشبكة العنكبوتية وما تحوية من ابتكارات حديثة نتيجة التقدم الهائل في مجال الإتصالات والتقنية أبرز المستجدات في عالم المعاملات .

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ٦ / ٩٥٨ .

وعرف الإنترنت وعرف بأنه: نظام ووسيلة اتصال من الشبكات الحاسوبية، يصل مابين حواسيب حول العالم ببروتوكول موحد هو بروتوكول إنترنت، وتربط الإلإنترنت ما بين ملالايين الشبكات الخاصة والعامة، في المؤسسات الأكاديمية، والحكومية، ومؤسسات الأعمال، وتتباين في نطاقها ما بين المحلي والعالمي، وتتصل بتقنيات مختلفة، من الأسلاك النحاسية، والألياف البصرية والوصلالات اللاسلكية[١].

ولشبكة الإنترنت وظائف متعددة، من أهمها ما يتعلق باستخدامها كوسيلة لتسويق المنتجات، والخدمات.

ومن ذلك استخدامها كوسيلة لعقد الصفقات في مجال الأجير المشترك .

وتأتي أهمية الشبكة العالمية (الإنترنت) في هذا المجال نظراً لأمور:

١- كثرة أعداد مرتادي هذه الشبكات والمتصفحين، وتضاعف أعدادهم بأزمان وجيزة.

٢- أن فيها اقتصادا للجهود، والوقت بالنسبة للأجراء، وبالنسبة للعملاء، فيستطيع كل من أطراف العملية التسويقية إبراز ما لديه من معلومات، بل ومن صور، ومقاطع مرئية عن طريق الشبكة، من غير تجشم لعناء الذهاب، أو السفر، ومن غير إهدار للأوقات.

٣- أنه يُمكِّن العميل من الحصول على عشرات العروض في وقت وجيزجدا، وهو في بيته، مما يسهل له عملية المقارنة في الجودة والسعر بأسهل طريق.

٤- فيها بساطة في الشكليات التسويقية، فبدلاً من أن يتكبد بعض المسوقين خسائر مادية لتحسين مكان عمله ، وما يترتب عليه من تكاليف مادية واشتراطات ، أضحى بإمكانه بعشرمعشار هذا المبلغ تأسيس موقع إلكتروني، يقوم فيه بالوساطة.

٥- أن ساعات العمل في الإنترنت غير محدودة بوقت معين، فالعرض، والطلب فيها مفتوحان طيلة الوقت[٢]

١- وكيبيديا الموسوعة الحرة: http: % //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%A . D8%B1%D9%86%D8%AA

٢- ينظر : كتاب الوساطة العقارية وتطبيقاتها المعاصرة بتصرف ١٤٥. تأليف عبدالله بن صالح بن عبد العزيز السيف ، عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، الميمان للنشر والتوزيع بالرياض .

النوازل الحديثة

عقد الصيانة

ومن النوازل المهن الحديثة وقد أصبحت من الأمور الضرورية التي لايستغني عنها الناس ولم تكن موجودة في السابق الآلات الحديثة والمصانع وإصلاح السيارات والأجير يسمى مهندس أو ميكانيكي .

وأماكن العمل فيها تسمي ورشا ولها أنظمتها ، ومن نوازلها الفقهية عقد الصيانة، وهو عقد حادث تكلمت عنه المجامع الفقهية والأبحاث الأكاديمية وسأنقل بعض أحكامه كما سطروها .

تمهيد لعقد الصيانة:

عقد الصيانة عقد حادث لا عهد للفقهاء به ، ومن الجهد الضائع التنقيب عن رأي الفقهاء السابقين فيه ، لأن هذا العقد تابع لدخول الآلة في الإنتاج ، ولاعتماد الآلة على الطاقة المحركة لدواليبها، و للتسلسل الرابط بين أجزاء الآلة ، ثم لدخول عامل جديد هو الإلكترونيك في الضبط والدقة والتيسير.

وهذه كلها آليات الإنتاج المعاصر، أثرت في حياة الإنسانية بظهور الثورة الصناعية وما تبعها إلى عصر الكمبيوتر وكوامنه العجيبة والواسعة الآفاق والتي ما تزال البشرية في أول خطواتها في الكشف عن أسراره وطرق استخدامه.[١]

تعريف عقد الصيانة:

الصيانة في اللغة هي الحفظ، يقال:

صانَهُ صَوْناً وصِياناً وصِيانةً فهو مَصُونٌ ومَصْوُونٌ : حَفَظَهُ كاصْطانَهُ ، والصوان هو ما يصان فيه الشيء[٢] .

والمعنى الفقهي لعقد الصيانة قريب من المعنى اللغوي، فإن الغرض من عقد الصيانة هو المحافظة على الشيء وبقاؤه منتفعا به من غير أن يتعرض للخلل والتلف.

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ١١ / ٣٢١ .

٢- القاموس المحيط - ١ / ١٥٦٣ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ٦ / ٢١٥٣.

ولا يوجد تعريف في الفقه لعقد الصيانة ؛ لأنه لا يوجد عقد بهذا الاسم، في الفقه ، فهو من العقود المستحدثة التي تحتاج إلى تكييف فقهي، وتعريف.

وعقد الصيانة هو نوع من أنواع عقد المقاولة[١]، ينطبق عليه أكثر ما ينطبق على عقد المقاولة، وكل من عقد المقاولة وعقد الصيانة قد يتعهد فيه
أحد المتعاقدين أن يؤدي عملا، وينفرد عقد المقاولة بأن أحد المتعاقدين قد يتعهد فيه بأن يصنع شيئًا، فعقد المقاولة أعم من عقد الصيانة، فكل عقد صيانة هو عقد مقاولة.[٢]

قرار رقم: ١٠٣(١١/٦)

بشأن عقد الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "عقد الصيانة"، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود.

ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة ، أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة ، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم،
وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١-عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة ، هذا العقد يكيف على أنه

---

١ ينظر: الوسيط، للسنهوري: ٣١/٧-٣٤.

٢ ينظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ١١ / ٣٤٤ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي إعداد الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير بتصرف .

عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢-عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد . (تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى).

٣- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز ، سواءً أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤-الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط ، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط ، ولا يجوزاشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر، إذا عينت تعيناً نافياً للجهالة. وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات ، والله أعلم .[1]

طبيعة عقد الصيانة :

عقد الصيانة عقد لازم للطرفين بعد توقيعه منصوص فيه متى يمكن أحد الطرفين من نقضه، ولا يكون ذلك إلا لقوة قاهرة كحرق المعمل أو حدوث حرب أو زلزال ونحو ذلك، واختياريا عند انتهاء الفترة المحددة من العقد، مع شرط إعلام الطرف الراغب في عدم تجديد العقد للطرف الثاني إعلاما موثقا أنه لا يرغب في تجديد العقد، وينص فيها على أن أجرالصائن مستحق عن كل فترة ويقبضها الصائن إما بالتنصيص على أنها مقدمة في أول الشهر، أو يقبضها عند نهاية كل شهر .

١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ - (١ / ١٧٩- ١٨٠) مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ٢، ٥)

عقد الصيانة محدد بأجل (في إطار عام ثم مخصص)، أعني بذلك أن عقد الصيانة يتم بين صاحب المؤسسة على أنه سيستمر خمس سنوات أو ثلاث سنوات مثلا، وبانتهائها ينتهي العقد ليعاد النظر فيه من جديد ، هذا هو الإطار العام ، ثم إن لكل طرف في نهاية السنة الحق في فسخ العقد مع إعلام الطرف الثاني قبل مدة محددة بثلاثة أشهر ، أو أكثر أو أقل ، برغبته في إنهاء العقد ، وهذا هو الإطار الخاص .

• يقول خليل في الإجارة: أما الإجارة فإنها تلزم بالعقد، ويجوز فيها الأجل ، ولا يجوز فيها الغرر[١].

• ويقول ابن قدامة : والإجارة إذا قدرت بمدة لزم العمل في جميعها ، ولا يلزمه العمل بعدها[٢] .

فهذه نصوص المذاهب تنفي أن يتصور في عقد الصيانة أنه عقد جعالة ، وإذا انتفت الجعالة فهو عقد إجارة مع أجير مشترك [٣].

الأجير المشترك :

جاء في الفتاوى الهندية: اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بين الأجير الخاص والأجير المشترك.

الأجير المشترك من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه ، والأجير الخاص من يستحق الأجر لتسليم نفسه وبمضي المدة ، ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الأجر.

وقال بعضهم: الأجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد، والأجير الخاص من يتقبل العمل من واحد[٤] .

فالمعيار عند الفريق الأول هو ما يستحق به العامل الأجر، وعند الفريق الثاني هو تسليم النفس في المدة المحددة بالعقد ، وعقد الصيانة على كلا التعريفين هو من قسم الأجير المشترك ؛ لأن الصائن يستحق أجره بالوفاء بالعمل المتفق عليه في المدة المحددة المتفق عليها.

وإذا اجتمع العمل والمدة وكان المقصود الأساس هوالعمل فهو أجير مشترك[١] .

١- حاشية الدسوقي: ٥/٤.
٢- المغني: ٣٢٥/٨.
٣- المرجع السابق بتصرف .
٤- الفتاوى: ٥٠٠/٤.

وكذلك على التعريف الثاني فإن الصائن لا يقصر نفسه على مؤسسة واحدة، وإنما هو يعقد عقوداً مع عدد من المؤسسات تبعاً لإمكاناته.

وفي المذهب الحنبلي : الأجير على ضربين: خاص ومشترك؛ فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها (سمي خاصاً) لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس، والمشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو على عمل معين في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها(سمي مشتركاً) لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة فأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته[٢] .

وإذا تبين أن عقد الصيانة هو عقد إجارة مع أجير مشترك، فإن الخطوة التالية هي تبين هل أن هذه العقود استوفت الأركان والشروط أولا؟ ثم هل أنها تتضمن شروطاً تؤثر في صحة العقد [٣].

جا في قرارات الندوة الفقهية الرابعة بالكويت (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ما يلي :

تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة :

عقد الصيانة عقد مستحدث مشروع تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ولا يخالف نصا أو قاعدة شرعية عامة، وهو في تكييفه الفقهي أقرب ما يكون إلى عقد الجعالة حيث إن معظم صور الصيانة لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل بشكل دقيق.

وبعد تحديد جنس العمل ونوعه ومحل العمل والمقابل والزمن وما فيه من جهالة أو غرر فهو من اليسير المغتفر الذي لا يؤدي إلى النزاع بالرجوع إلى المتعارف عليه في كل مجال، (هكذا) وهذا بالنسبة لعقد الصيانة بدون الالتزام بقطع الغيار .

أما إذا كان العقد شاملاً لقطع الغيار فيختلف الحكم بين الحالتين الاثنتين:

الحالة الأولى: أن يلتزم مالك العين المطلوب صيانتها بتقديم قطع الغيار من عنده عينا، أو يلتزم بدفع ثمنها المحدد ممن يقدمها، وهذه الصورة جائزة شرعًا ؛ لأنها إما جعالة ، أو جعالة رافقها بيع[٤] .

١- الفتاوى: ٥٠٠/٤.
٢- المغني: ١٠٣/٨.
٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (١١ / ٣٣١).
٤ - مرافقة البيع للجعالة غير ظاهرة في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن تلتزم الجهة المتعهدة بالصيانة بتقديم قطع الغيار مع العمل، فهناك صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الصيانة دورية، وقطع الغيار معلومة بالرجوع إلى العرف من حيث تحديد عددها وصفاتها وعمرها الافتراضي ووقت تبديلها، فهذه الصورة جعالة جائزة أيضا[١]، ويمكن التعاقد على العمل بعقد واحد حيث يغتفر الجهالة اليسيرة (هكذا).

الصورة الثانية: أن تكون قطع الغيار غير قابلة للتحديد عند التعاقد بالرجوع للعرف أو مراعاة الطبيعة التقنية للمعدات، ويقع التفاوت الكبيرة في تكلفتها ففي هذه الصورة لا يجوز التعاقد على التزام الجهة المتعهدة بالصيانة للقيام بالعمل وتقديم قطع الغيار، وذلك للجهالة الكبيرة المؤدية للنزاع[٢] .

تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جعالة غير مقبول عندي ؛ لأن عقد الصيانة عقد لازم بالنسبة للطرفين، وعقد الجعالة غير لازم بالنسبة للمجعول له ، فله أن يتخلى عن العمل في أي وقت يشاء، وغير لازم أيضاً بالنسبة للجاعل قبل شروع المجعول في العمل[٣] ، وهذا وحده يكفي لبطلان التكييف بالجعالة، وزيادة على ذلك فإن عقد الجعالة يجوز أن يكون العمل فيه مجهولاً، وعقد الصيانة يشترط فيه معرفة العمل، وعقد الجعالة لا يستحق فيه العوض إلا بتمام العمل، وعقد الصيانة يجوز أن يدفع فيه

العوض عند العقد أو في أثناء العمل، أو بعده حسب اتفاق الطرفين [٤] ، و لو طبقنا أحكام عقد الجعالة على عقد الصيانة كما يقول الدكتور الحجي [٥] ، لأصبح عقد جعالة لا عقد صيانة [١].

١-هذه هي الصورة التي يجتمع فيها البيع مع الجعالة.
٢- مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١٧٧) السنة الخامسة عشرة، شعبان ١٤١٦ هـ، ديسمبر ١٩٩٥م.٥٧٩.
٣- ينظر: بحث الدكتور يوسف، ١٩٦، والدكتور عز الدين، ١٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٤- ينظر :بحث الدكتور عز الدين ؛ ١٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٥- ينظر: بحث الدكتور الحجي، ٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الخلاصة :

لعقد الصيانة عدد من الأحكام والتكيفات الفقية والنظامية والشروط والضمان والواجبات .

وهو من العقود الحادثة والنوازل الطارئة على الأمة ، ومن حيث التكييف الفقهي فهوعقد إجارة مع أجير مشترك من حيث المبدأ، ويجب أن يراعى في عقود الصيانة الشروط الشرعية المعتبرة في العقد مع الأجير المشترك والله أعلم .

المبحث الثالث : أسئلة في مسائل الأجير المشترك، والإجابة عليها .

في هذا المبحث نورد بعض الاستفسارات التي وردت على أهل العلم بما يخص الأجير المشترك ونخص منها ما يلامس الواقع المعاصر من المسائل الحديثة اللتي تكثر الحاجة اليها

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ١١ / ٣٥٤ .

المسالة الأولى ما يتعلق بضمان الطبيب

س- إذا عالج الطبيب مريضاً، وحصل من علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك، ثم ادعى على الطبيب بتعمد أو تفريط وطلب حضوره للمحاكمة.

فالجواب: ـ أنه لا مانع شرعاً من محاكمة الطبيب، لأنه كغيره من الناس، سواء حضر بنفسه أو وكل عنه وكيلاً ، وإذا حوكم على أصول شرعية فقد تثبت براءته وقد يدان، وإذا أُدين فليس عليه غير الكفارة.

وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وعليه الدية، وتحملها العاقلة إذا بلغت الثلث فأكثر ، هذا إذا لم يتعمد.

وجنس محاكمة الطبيب وتضمينه إذا تعدى أو فرط منصوص عليها في كلام العلماء.

والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : "من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطوقه ومفهومه أن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول ": ما أفاده منطوق الحديث، وهو أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن كل ما تلف بسببه من النفس فما دونها.

وهذا بإجماع أهل العلم، ويكون ضمانه بالدية ويسقط عنه القصاص، لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض، لكن إن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وأذن له في معالجته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة.

"القسم الثاني" عكس الأول، وهو ما أفاده مفهوم الحديث وهو ما إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية، فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج من فعله المأذون من المكلف أو ولي غير

المكلف تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه اتفاقاً، لأنها سراية مأذونة فيه كسراية الحد والقصاص[١].

من النوازل المعاصرة والمسائل المهمة في أحكام الأجير المشترك الفحص وما يتعلق به من أحكام

س- نرجو بيان الأحكام المتعلقة بالإجارة على الفحص، كالفحص على الآلات والفحوص الطبية؟

ج- هذا سؤال مهم جداً وفيه فائدة، ولذلك من أفضل ما يكون في دراسة الفقه أن يكون هناك فهم للمسائل الموجودة حتى يكون ذلك أمكن للتصور.

فمسألة الإجارة على الفحص: الشخص إذا أراد أن يفحص متاعاً ، أو شيئاً يملكه،أو يفحص نفسه - كما في التداوي- فإن لهذا الفحص أحكاماً ينبغي أن يعرفها المسلم حتى يعرف ما الذي له وما الذي عليه.

في الطب:

فنبدأ - مثلاً- بفحص الأشخاص في الطب: فالإجارة الطبية تنقسم في الأصل إلى قسمين: القسم الأول: الإجارة على الفحوصات.

والقسم الثاني: الإجارة على التداوي.

فالطبيب إذا استأجره الإنسان أو المستشفى، إما أن يستأجره من أجل أن يفحص ليشخص مرضاً أو داءً، وإما أن يستأجره لعلاج داء، فأما السؤال فإنه ينصب على الاستئجار للفحوصات.

الفحوصات في الأصل تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما يسمى بالفحوصات المبدئية، وهذا النوع من الفحوصات غالباً ما يقوم الطبيب بنفسه، مثل قرع بطن المريض، ومثل: التصنت إلى أماكن معينة مثل: (جس النبض) ونحو ذلك، وهذا

١- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (٨ / ٧٣).

يسمونه الفحص السريري أو الفحص المبدئي، وهو جملة من الإجراءات والتي يقوم بها الطبيب للمعرفة المبدئية لأعراض الأمراض، فإن الله من حكمته أن جعل لكل مرض ولكل داء علامات وأمارات يعرف بها.

فهذا الفحص المبدئي له حكم، وهناك الفحص التكميلي، والفحص التكميلي أعمق في الأحكام؛ لأنه يستعين فيه الأطباء - بعد الله عز وجل- بوسائل أدق من وسائل الرؤية والمشاهدة واللمس باليد، ونحو ذلك من الفحوصات المبدئية، فتكون المسائل أحوج للتفصيل في النوع الثاني أكثر من الأول.

ففي النوع الأول – الفحص المبدئي- إذا أراد أن يستأجر من أجل الكشف عليه، فإذا قال: من أجل أن يكشف عليه.

هذا شيء، ومن أجل تشخيص المرض شيء آخر، وهناك أمران: إما أن يفحص من أجل أن يعرف وضع البدن، وإما أن يعرف ما الذي يتسبب في هذا الألم.

فمثلاً: الفحص الذي يقصد به معرفة وضع البدن - مثل: الفحص الوقائي- هذا لا يقصد به كشف الداء، بل يفحص الدم ويفحص الخارج من الإنسان من بول أو براز أو غير ذلك، ولا يقصد منه معرفة مرض معين أو شكوى معينة، إنما المراد منه معرفة وضع البدن عموماً، وهذا نوع من الفحص لابد من معرفته ؛ لأن المنفعة المقصودة: أن يظهر للمريض طبيعة بدنه، والحد الذي هو فيه البدن، سواءً كان على حد الخطر ، أو على حد السلامة.

وهذا النوع من الفحوص يقوم الطبيب فيه بالإجراء المتبع عند أهل الخبرة على حسب طلب المريض، فإن طلب منه فحص الدم من حيث وضعه، فإنه يفحصه على وضع متعارف عليه عند الأطباء، فإذا فحصه على وضعه المتعارف عليه وأخرج نتائج الأجهزة والآلات -من تصوير بالأشعة والتحاليل- دون أن يتصرف في ذلك، فعند هذا القدر تنتهي مهمة الطبيب وليس له علاقة بالعلاج أو التداوي، إنما فقط أن يكشف له طبيعة بدنه.

إذاً: المنفعة في هذا النوع من الفحوصات هي: الكشف عن طبيعة البدن.

النوع الثاني من الفحص: أن تقول للطبيب: أريد أن أعرف سبب هذا الألم.

أو تقول: ما الذي يحدث - مثلاً- في الأذن أو لماذا أجد ألماً في بصري؟ ففي هذه الحالة يتحمل الطبيب مسئولية معرفة عين الداء، والفرق

بين الحالتين: أنه في الحالة الثانية لو استأجرت طبيباً لمعرفة مرض في بدن وشخصه أنه مرض وتبين أنه غيره؛ لم يستحق الأجرة؛ لأنه في الأصل يستحق إذا كشف، وتكون له جعالة إذا قلت له: من أجل أن تكشف المرض.

لكن من أجل أن يفحص لك - مثلما ذكرنا- فيستحق الأجرة بالعمل، فهناك فرق بين الأمرين، فإذا استأجر الطبيب من أجل معرفة دائه ومرضه فلا يستحق إلا بالتشخيص الواضح البين.

وتتضح الصورة أكثر في الأشعة: فلو أراد أن يعرف ألماً موجوداً في عظامه هل هو كسر أم لا؟ فجاء إلى مصور الأشعة وقال له: صور لي يدي.

فإذا قال له: صور.

فالمصور يستحق الأجرة على التصوير فقط، وليس له علاقة حتى لو خرجت سليمة.

لكن لو أن الطبيب قال له: يدك تحتاج إلى تصوير.

مع أن المرض ظاهر، ولا يحتاج إلى تصوير، وتبين أنه خدش عارض أو التهاب عارض في الجلد ، جرى عرف الأطباء أنه لا يصور فأمره بالتصوير، فإنه لا يستحق أجرة؛ لأن كل الإجراءات التي تتم بين الطرفين مقرونة بالعرف الطبي، فأي تصرف يطلبه المريض من طبيبه ينبغي أن تكون الأجرة مقيدة بذلك العقد والاتفاق بين الطرفين.

إذا قيل للطبيب : شخص لي المرض، أو إنني أشتكي - مثلاً- من ألم في موضع كذا، فأريد أن أعرف حقيقة هذه الشكوى، فإذا التزم الطبيب بكشف وتشخيص المرض فإنه يستحق أجرة التشخيص، وإذا التزم بالعلاج

والمداواة فإنه يستحق أجرة المداواة، فتصبح عنده مرحلتان: إن اتفق معه على التشخيص فهذا شيء، وإن اتفق معه على التداوي، فهذا شيء آخر، وعلى هذا: فكشف حقيقة الأمراض وفحص الأمراض في الطب يستحق الطبيب الأجرة فيه إذا شخص على وفق الأصول المتبعة عند أهل الخبرة والأطباء.

أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بجزئيات الفحص على الأبدان - الذي هو الفحص الطبي- فهذه تحتاج إلى تفصيل، فمثلاً: التصوير بالأشعة لابد أن تحدد نوعية الأشعة: هل هي أشعة مقطعية أم سينية أم أشعة بالليزر؟ فيحدد ما الذي يريد أن يتصور به، ثم يحدد العضو الذي يريد أن يصوره، وتكون مهمة المصور أن يصور على وفق الأصول الطبية، بشرط أن تظهر الأفلام واضحة، فلو أنه قصر ولم تكن واضحة فمن حقه أن يطالبه بإعادة التصوير مرة ثانية.

وأيضاً: يطالب المصور - إذا اتفق معه على التصوير وتشخيصه- بكتابة تقرير التصوير؛ لأن التقرير يعتبر تابعاً للإجارة، وقد جرى العرف على أن المصور يكتب تقريره، فإذاً: لابد وأن يكتب تقريره، فلو كان التصوير بالأشعة قيمته خمسين ريالاً، والتقرير كتابته بعشرين ريالاً، فلو أنه صور له ولم يكتب استحق الخمسين، وهذا شيء طيب وحسن في المستشفيات، فنجد عندهم نوعاً من التفصيل، فتجده مثلاً يقول لك: الأشعة المقطعية قيمتها كذا، والأشعة على اليد قيمتها كذا، والأشعة على الرجل قيمتها كذا.

الفحص في الرقية والرقاة

ومن هنا حصلت الشبهة في مسألة التداوي بقراءة القرآن وأخذ الأجرة والمال على القراءة؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم قرءوا على المريض

الممسوس والمجنون فأعطاهم الأجرة بعد شفائه، فمن أراد أن يقرأ وأعطي قبل الشفاء أو قال: أنا آخذ إذا شفي خمسة آلاف.

فلا بأس إذا اشترط الجعل، لكن أن يفتح عيادة كالطبيب، وكل من دخل وشخَّص حالته أخذ منه الأجرة، فهذا لا يجوز؛ لأن مسائل الأرواح لا يستطيع أحد أن يكشفها.

فإذاً: عندما يقول له: كلما تدخل عندي تدفع خمسين من أجل أن نقرأ ونعرف هل هو مس أو هل هو سحر أو كذا لا يصح؛ لأن الأمور الروحية لا يمكن بها إدراك أصل الداء، فقد يكون هذا الشيء لعارض من غضب أو نحوه من أمور لا علاقة لها بالمس والسحر، بخلاف الأمراض العضوية المشخصة التي يمكن الوصول فيها إلى حقيقة المرض، فاختلف الأمر بين الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أخذوا الأجرة لكن بالجعل، أي: أنهم قالوا: اجعلوا لنا جعلاً، والجعل غير الإجارة، لكن إذا قال: لا تدخل عندي حتى تدفع خمسين ريالاً، وكل جلسة أجلسها وأقرأ القرآن على
المريض آخذ خمسين.

لم يصح؛ لأنه نقله من الجعل إلى الإجارة، والإجارة على مثل هذا لا تصح، وقد يقول: إنه معيون وهو ليس بمعيون، وقد يقول: إنه مسحور وهو ليس بمسحور.

الفحص في الهندسة الميكانيكية والآلات

أما الآلات: مثل السيارات، إذا جاء وأحضرها عند مهندس مثلاً، فإذا قال للمهندس - مثلاً-: اكشف لي عيب هذه السيارة.

فهذا شيء، وإذا قال له: أصلح لي السيارة.

فهذا شيء آخر.

إذا قال له: اكشف لي عيب السيارة، صارت إجارة على فحص السيارة، فيفحص جميع ما فيها، وإذا حدد وقال: أريدك أن تكشف على شيء معين في السيارة، فهنا يتم العقد على شيء معين، ويكون مورد العقد على شيء معين، وفي هذه الحالة إذا قام المهندس بالكشف عندها وحدد ما بها، وكان يطمع أن تصلحها عنده فقلت: لا أريد أن أصلحها عندك.

فيجب عليك دفع أجرة مثله، أما أن يأتي بسيارته ويكلفه الكشف عليها ويخدعه كأنه يريد أن يصلحها عنده ، ثم ينطلق ويصلحها عند غيره، فللعامل وللمهندس حق خبرته ونظره وتعبه، ولا يجوز أن يأمره بذلك إلا وقد حدد له أجرته، وهذا بالنسبة لكشف الآلة.

الفحص بمهنة الساعات

لو أن الساعة تعطلت فجاءه وقال له: أصلح لي الساعة.

فيكون المهندس أو الخبير بإصلاحها مطالباً بأمرين: الأمر الأول: معرفة منشأ الفساد وحقيقته، وثانياً: معرفة كيفية إصلاحها.

فإن قال له: بها عيب كذا.

قال له: حسناً، هذا العيب بكم تصلحه؟ فقال: هذا العيب له قطعة، وهذه القطعة إن اشتريتها أنت - فلو فرضنا أنها عقارب الساعة- أصلحها بخمسين ريالاً، ولو قال له: عقارب الساعة موجودة عندي، والثلاثة العقارب بثلاثمائة ريال، وتركيبها بخمسين ريالاً، فأصبح المجموع ثلاثمائة وخمسين ريالاً.

فهذا لا شيء فيه، وخاصة على القول باجتماع الإجارة والبيع فيما يخف، وهذا مما يخف، ففي الفحص وإصلاح الآلات يكون الأمر موقوفاً على معرفة الفساد وما يستلزمه إصلاح الفساد، فيحدد أجرة المعرفة وأجرة الإصلاح.

فالمقصود من هذا: أن الإجارة إذا كانت على الفحص فلا بد فيها من تحديد المنفعة[1].

الخاتمـــــــة

١- شرح زاد المستقنع الشيخ محمد المختار الشنقيطي (٢١٣ / ١٢).

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي هداني ووفقني وأعانني وأكرمني على إتمام هذا البحث المتواضع، وقد توصلت من خلاله إلى نتائج من أهمها مايلي:

تنقسم النتائج إلى قسمين عامة وخاصة العامة:

١- أن الشريعة الإسلامية استوعبت كل ما يتعلق بالحياة الدنيا و الآخرة ، سواءً كان ذلك نصاً ، أو إلماحاً ، أو قياساً ، أو غير ذلك .

٢- عظيم فضل سلف الأمة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة فمهدوا السبيل لمن جاء بعدهم.

٣- أن الشريعة الإسلامية إذا طُبقت لا تجد أي نزاع أو خصام بين الناس ؛ لأن كل ما يدعو إلى النزاع والخصام حسمت مادته واستأصلت شأفته

الخاصة:

١- تبين لي أن الأجير المشترك لا يشترط أن يعمل لجمع كبير من الناس ، بل يمكن أن يعمل لإثنين أو أكثر ليكون أجيراً عاما ، فنفعه قدر بالعمل لا بالزمن .

٢- أن الضمان والتعويض مبني على أساس فكرة جبر الضررالواقع على المال، لذلك فإن الضمان في الفقه الإسلامي لا يثبت إلا في حالة التعدي على الأموال المعتبرة في الشرع.

٣- لا يتحقق الضمان إلا إذا وجدت موجباته، وذلك بحصول الضرر الناتج عن تعدٍ.

٤- ضابط التعدي يُعرف بمخالفة ما اقتضاه العقد، سواء كان ما اقتضاه العقد متعارفاً عليه بين الناس؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، أم كان ما اقتضاه العقد مشروطاً بشروط معتبرة عند الشارع؛ لأن المسلمين على شروطهم.

٥- أن الأسباب التي يجب من خلالها الضمان هي العقد واليد والإتلاف والحيلولة، وماعدا ذلك مما ذكره الفقهاء فإنه يدخل تحت هذه الأسباب.

٦- حصول التلف في الأعيان لا يخلو من أن يكون كلياً يُذهب ذات العين، ففي هذه الحالة يجب التعويض بالمثل؛ لأنه أعدل في الجبر، فإن عُدم المثل أو تعذر وجوده فإنه يعدل عنه إلى القيمة فإن كان التلف جزئياً بمعنى أنه أذهب بعض منافع العين مع بقاء ذاتها، فإن المنفعة التالفة تُضمن بالقيمة؛ لأن المنافع ليست من ذوات الأمثال.

٧- تقدير قيمة التالف، ووقته، يختلف بحسب السبب المنشئ للضمان.

٨- أن الأصل في يد الأجير أنها يد أمانة مدة الإجارة ، وكذا بعدها ، وعلى هذا فإن حصل تلف في العين بسبب الفعل المأذون فيه بمقتضى العقد أو العرف أو الشرط ، فإن الأجير لايكون ضامناً له، وإن حصل التلف بسبب المخالفة في الأمور السابقة فإن الضمان يثبت على الأجير، لتحقق التعدي.

٩ - لمّا كان الأجير أميناً على العين فإن قوله يُقبل في عدم التعدي أو التفريط كسائر الأمناء إلم تكن ثمة قرائن تخالف قوله.

١٠ - أن أحكام الضمان السابقة تثبت في الإجارة الصحيحة .

١١ -أن تطبيقات الفقهاء لأحكام الضمان العامة على المسائل الفقهية لا تخرج عن الضوابط العامة التي وضعوها في هذا المجال ، وبناءً عليه فإن المسائل المعاصرة لاتخرج عن هذا الأصل.

١٢- اختلاف الفقهاء في طريقة التضمين مردُّه إلى اختلافهم في الاجتهادات والآراء.

١٣- أن الأصل في الأُجراء أنهم أمناء فلا يضمنون ، إلا فيما ثبت فيه تعديهم أو تفريطهم، إلا أن بعض الفقهاء رأي أن المصلحة اقتضت تضمين الأجير المشترك لحفظ أموال الناس حتى لا يتهاون بها، وبالتالي

فإن ضمان الأجير المشترك ضمان تهمة لا ضمان أصالة ، ينتفي بإقامة البينة على أرجح أقوال أهل العلم.

وهناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ في ثنايا البحث.

التوصيات :

أولاً : نصوص القرآن والسنة هي المرجع الأول لفقه المعاملات، فإن كان النصُّ قطعي الثبوت والدلالة لم يجز مخالفته ، وإن كان ظني الثبوت أو الدلالة، كان محلاً لاجتهاد المجتهدين بلا إنكار بينهم.

ثانياً : وجوب الالتزام بما أجمع عليه علماء الأمة قَطعيًّا .

ثالثاً : الإفادة من اجتهادات علماء الأمة السابقين ، والبناء عليها ، ووجوب الالتزام بالمعايير المعتبرة عند أهل العلم في الاستدلال .

رابعاً : ضرورة تحقق المؤهلات العلمية الواجب توافرها في القائم بأمور الحكم في معاملات الناس ، كالعلم بالقرآن والسنة، ومواطن الإجماع، والمعرفة التامة بقواعد الأجير والإجارة، مع ملازمة التقوى.

خامساً : وجوب الاعتناء بتدريس موضوع تنزيل الأحكام على الوقائع العملية في مجال الإجارة والمعاهد المتخصصة التي يتخرج فيها الأجيرالمشترك بكافةأصنافه .

سادساً : مجالات الاجتهاد مقصورة على الأحكام الشرعية الظنية ، والقياسية، والمصلحية، والمبنية على العرف، والأدلة المختلف عليها ، مع مراعاة أسباب تغير الفتوى.

سابعاً : لا تعتبر الفتوى أو النظام الصادرة عن أي جهة كانت صحيحة، إلا إذا اعتمدت على دليل شرعي معتبر، وكانت متسقة مع المقاصد الشرعية.

ثامناً : أهمية الاستفادة من ذوي الخبرات في مجالات الحياة المختلفة في عملية صناعة الأنظمة والقرارات ، في حدود تخصصاتهم.

تاسعاً : القرارات القابلة للتنفيذ هي المبنية على الأعراف، أو الأدلة الاجتهادية الفرعية، أو المصالح المتغيرة، أو الضرورات، أو الحاجات القائمة مقام الضرورات ونحوها.

وأخيراً:

ما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، يا رب تم نورك فهديت ، فلك الحمد ، وعظم حلمك فغفرت فلك الحمد ، بسطت يدك بالعطاء فأغنيت ، فلك الحمد .

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ، وأن يجعله في ميزان حسناتي أنا ووالدي ، ومن لهم حق وفضل علي وأن يجعله ذُخراً لي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

والله تعالى أعلم وأحكم ونسبة العلم إليه أسلم .

فهرس المراجع

- القرآن الكريم (مصحف المدينة النبوية) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩
- صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ ،المحقق : مجموعة من المحققين ،الناشر : دار الجيل - بيروت الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ عدد الأجزاء : ٨
- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤
- سنن الترمذي ،المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،عدد الأجزاء: ٥
- السنن الصغرى للنسائي ،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ،عدد الأجزاء: ٨
- سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ،عدد الأجزاء: ٢

- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المصنف في الأحاديث والآثار ،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ،عدد الأجزاء: ٧
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ،عدد الأجزاء: ١٠
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م : ٣٠٩/٢.
- تذكرة الحفاظ ،تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ،عدد المجلدات: [٤]
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- منح الجليل شرح مختصر خليل ،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ،
-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ،الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .
-أسد الغابة في معرفة الصحابة - المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م،

- الأعلام للزركلي (١٣١٠ - ١٣٩٦ هـ = ١٨٩٣ - ١٩٧٦ م) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،
- الطبراني ،المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، قال الألباني في السلسلة الصحيحة
- الإستيعاب في معرفة الأصحاب ،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- حكم الاجير المشترك في الفقه الاسلامي المقارن د. إبراهيم على الله جوير القيسي ، الجامعة الإسلامية – بغداد
- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- معجم مقاييس اللغة ،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..
- طبقات الشافعية الكبرى ،المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ،عدد الأجزاء: ١٠.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- الهداية على شرح بداية المبتدي ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف ،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان ،عدد الأجزاء: ٤.
- الشرح الصغير ،بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٤
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر ' الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
- مغني المحتاج ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦.
- شرح منتهى الإرادات ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣
- الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)
عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ،عدد الأجزاء: ٥.
- الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ،عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي

(المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،عدد الأجزاء: ٦.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط. مؤسسة التأربخ العربي ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،عدد الأجزاء: ٧
- حاشية الدسوقي على اشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ،مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء ٤.
- حاشيتا قليوبي وعميرة ،المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت ،عدد الأجزاء: ٤ ، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- المغني مع الشرح الكبير ،عبدالرحمن بن قدامه ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦.

- التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ،عدد الأجزاء: ١.
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ،عدد الأجزاء:٩.
- فقه المعاملات ،المؤلف : مجموعة من المؤلفين [موسوعة فقه المعاملات] وتشمل : ١- الأبحاث ٢- التطبيقات ٣- الفتاوى ٤- المصطلحات ،المصدر : موقع الإسلام.
- تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ،عدد الأجزاء: ٨.
- المعجم الوسيط - المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

- المحكم والمحيط الأعظم - المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس)
- سير أعلام النبلاء - المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٨.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ،الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، عدد الأجزاء: ١.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر - تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت ،عدد الأجزاء ١٦×٤.
- الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ، د.عبدالعزيزبن إبراهيم العمري ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه ، الناشر مكتبة الضياء – جدة
- مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، سنة الوفاة ١٠٣٠هـ ،تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد ،عدد الأجزاء ٢
- وفيات الأعيان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت ،عدد الأجزاء: ٧
- الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ٨.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ١٩.
- (المبسوط للسرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ،عدد الأجزاء: ٣٠
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣.
- كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ،عدد الأجزاء : ١.
- جامع البيان في تأويل القرآن ،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ٢٤
- لطائف الإشارات تفسير القشيري ، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ،الطبعة: الثالثة
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية ،عدد الأجزاء: ١٢
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ،عدد الأجزاء: ٤

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ،ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء ٨.
- فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين الكاساني ، سنة الوفاة ٥٨٧ ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ،سنة النشر ١٩٨٢ ، عدد الأجزاء ٧ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ،إشراف: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ،عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)
- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء: ٣ .
- القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، عدد الأجزاء: ١ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ،وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات،
- الإجارة على منافع الأشخاص ، دراسة فقهية مقارنة ـ في الفقه الإسلامي ، وقانون العمل ، أ . د . علي محيى الدين القره داغي ،أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،عدد الأجزاء:٤
- مجموع الفتاوى ،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: أنور الباز - عامر الجزار ،الناشر: دار الوفاء ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، ربط الكتاب مع مصورة دار الوفاء وعلى هامشها أرقام طبعة الشيخ ابن قاسم
- الفتاوى الهندية ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٦
- التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة ٨٩٧ ، الناشر دار الفكر ،سنة النشر ١٣٩٨ ، مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٦
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٤
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، عدد الأجزاء: ٨
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- شرح زاد المستقنع ، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ،الناشر دار الفكر ،سنة النشر ١٤٠٢ ،مكان النشر بيروت ،عدد الأجزاء ٦
- العناية شرح الهداية ،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ١٠

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦
- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية .
- القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ،عدد الأجزاء: ١
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،عدد الأجزاء: ١
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢
- الجامع الكبير - سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦
- المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، عدد الأجزاء: ٤
- القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ،الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
- المفصل في شرح الشروط العمرية ، إعداد : علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ،عدد الأجزاء: ٩
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ،الناشر: دار الفكر – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ × ١
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ،المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م ،عدد الأجزاء: ٩
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤
- تفسير آيات الأحكام ،المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق: ناجي سويدان ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ،تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ ،عدد الأجزاء:١
- المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢
- أسباب نزول القرآن ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان ، الناشر: دار الإصلاح – الدمام ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ ، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان/ بيروت ،عدد الأجزاء ٤

- الفروع وتصحيح الفروع للمقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ط. دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٨ هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.
- حواشي الشرواني والعبادي ، المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ)[الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)]
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٢
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ،عدد الأجزاء : ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)
- تهذيب الأسماء واللغات ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيري ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤
- التسهيل لعلوم التنزيل ،المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
- المقدمات الممهدات ،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ٣
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها
- المدونة ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤
- المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٥
- مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، تحقيق نجيب هواويني ، الناشر كارخانه تجارت كتب .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،عدد الأجزاء: ٦
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن ، قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ ،عدد الأجزاء: ٧ أجزاء
- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب ابي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي الموضوع: اللغة عدد الاجزاء: جزء واحد ، الطبعة: الاولى
- الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥
- التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق: د. محمد رضوان الداية و عدد الأجزاء: ١
- الأشباه والنظائر، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – سنة (١٤٠٣هـ).
- الأصول للسرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ط. دار المعرفة – بيروت – سنة (١٣٧٢هـ) تحقيق: أبي الوفا الأفغاني.

-إعانة الطالبين المسمى (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين) للدمياطي أبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا، ط. دار الفكر، – بيروت.

- المطلع على أبواب المقنع : المطلع على أبواب الفقه ، المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ،الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله ،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، المؤلف:سعدي أبو جيب ، الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية ،الطبعة:تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ١
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الطبعة الأولى ،عدد الأجزاء: ١
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس) .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ، عدد الأجزاء: ٢

- أبحاث هيئة كبار العلماء ، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، فقه المعاملات ، مجلة البحوث الإسلامية ، البحوث العلمية .
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه- ١٨/ ١٢، وزارة العدل مركز البحوث الرياض المملكة العربية السعودية .
- الموسوعة العربية العالمية ، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية ،عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International . شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.
- لقاء الباب المفتوح ، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- القواعد في الفقه الإسلامي ، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، شهرته : ابن قيم الجوزية ،المحقق : نايف أحمد الحمد دار النشر : دار عالم الفوائد ،البلد : مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤٢٨هـ ،عدد الأجزاء : ٢
- الاشتراطات البلدية، والفنية، للمحلات التجارية العامة، المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية وكالة الوزارة للشئون الفنية الإدارة العامة للشئون الهندسية ،١٤٢٦ه ـ الطبعة الأولى ، الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات المهنية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ،الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- وكيبيديا الموسوعة الحرة: http: % //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%A . D8%B1%D9%86%D8%AA

- كتاب الوساطة العقارية وتطبيقاتها المعاصرة ، تأليف عبدالله بن صالح بن عبد العزيز السيف ، عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، الميمان للنشر والتوزيع بالرياض .
- الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ،عدد الأجزاء: ٤
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ،عدد الأجزاء: ٢
- الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٩٦٤، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ١٩٦٤م بمصر.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي إعداد الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١٧٧) السنة الخامسة عشرة، شعبان ١٤١٦ هـ، ديسمبر ١٩٩٥م.٥٧٩.
- بحث الدكتور يوسف ، والدكتور عز الدين، مجلة الاقتصاد الإسلامي.

الموضوع الصفحة

المقدمة ٢
أهمية الموضوع ، وأهم أسباب اختياره..... ٦
الدراسات السابقة..... ٧
خطة البحث ٨
الفصل التمهيدي ١٥
المبحث الأول: التعريف بالإجارة ١٥
تَعْرِيفُ الإْجَارَةِ ١٥
الإجارة لغة ١٥
وَشَرْعًا ١٦
محترزات التعاريف ١٧
خلاصة تعريف المذاهب للإجارة ١٨
الإجارة بتعريف الحنفية ١٨
عرفها الشافعية ١٨
عرفها الحنابلة ١٨

خلاصة الأقول ١٩

المبحث الثاني : الفرق بين الإجارة وماله صلة بها من المصطلحات ١٩

الفرق بين الإجارة وبعض الألفاظ ذات الصلة ١٩

الفرق بيت الإجارة والعارية ٢١

تعريف العارية لغةً ٢١

اصطلاحاً ٢١

الاتفاق بين الإجارة ، و العارية :..... ٢١

الاختلاف بين الإجارة ، و العارية ٢٢

المبحث الثالث : الأسماء التي تطلق على الأجير ٢٢

المبحث الرابع : أقسام الإجارة ٢٣

الإجارة على المنافع ٢٤

الإجارة على الأعمال ٢٤

ويقسّم الفقهاء هذا النوع إلى قسمين ٢٥

المبحث الخامس : التعريف بالأجير الخاص و الأجير المشترك ٢٥

المبحث السادس : الأسماء القديمة والمعاصرة لمهنة اللأجير المشترك ٢٧

الفصـــل الأول : حكم الإجارة ومشروعيتها وشروطها ٣٠

المبحث الأول : مشروعية الإجارة ، وحكمها من الكتاب والسنة ٣١

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الإجارة..... ٤١

المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالإجارة وأركانها ٤٣

المطلب الأول : شروط الإجارة ٤٣
المطلب الثاني : شروط الانعقاد ٤٤
المطلب الثالث : شروط النفاذ ٤٧
المطلب الرابع : شروط الصحة ٤٨
المطلب الخامس: شروط اللزوم ٥٠
المطلب السادس : أركان الإجارة ٥١
المطلب السابع : كيفية انعقاد الإجارة ٥١
المطلب الثامن : كيفية لزوم الإجارة ٥٤
المبحث الرابع : حكم عقد الإجارة ٥٥
الفسخ بالعيوب ٥٦
الفسخ بالأعذار ٥٦
أسباب فسخ عقد الأجارة ٥٨
الأمور المترتبة على فسخ عقد الاجارة ٦٢
تعريف الضمان..... ٦٩
المبحث الثاني : شروط الضمان ٧٢
المبحث الثالث : صفة يد الأجير المشترك ، والأحكام المتعلقة بالضمان ٧٨
المبحث الرابع:– ضمان العيب في عمل الأجير المشترك ٩٧
الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَيْبِ ٩٨
العيب في عمل الأجير المشترك ١٠٨

المبحث السادس : حبس العين لاستيفاء الأجرة ١١٦
الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بأجرة الأجير المشترك ١٢٤
المبحث الأول : تعريف الأجرة ١٢٤
المبحث الثاني : العلم بالأجرة وتعينها..... ١٢٥
المبحث الثالث : وقت استحقاق الأُجْرَةُ ١٢٧
الآثار المترتبة على عقد الإجارة ١٣٤
الالتزامات الواجبة على أطراف عقد الإجارة ١٣٥
الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأجير..... ١٣٦
الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمستأجر ١٣٨
المطلب الثالث : الالتزام ببذل عوض الإجارة ١٤١
السماحة في بذل العوض ١٤٣
المسؤولية المترتبة على عقد الإجارة ١٤٤
الحقوق الشرعية ١٤٥
الحقوق الجنائية ١٤٨
التعريف بالحقوق الجنائية ١٤٨
الأحكام القضائية المتعلقة بالأجير المشترك في المملكة العربية السعودية ، وتطبيقاتها..... ١٤٩
الأحكام القضائية للأجير المشترك ١٥٠
القضية الأولى ١٥٠
القضية الثانية ١٥٣
القضية الثالثة ١٥٥

القضية الرابعة ١٥٦
القضية الخامسة ١٥٩
القضية السادسة ١٦١
القضية السابعة ١٦٧
القضية الثامنة ١٧١
الشرط الجزائي ١٧٩
حكم الشرط الجزائي ١٨٠
عقد الاستصناع..... ١٨٢
تعريف عقد الاستصناع ١٨٢
حكم عقد الاستصناع)..... ١٨٣
القضية التاسعة ١٨٦
القضية العاشرة ٢٠١
القضية الحادية عشر ٢١٥
القضية الثانية عشر)..... ٢٢٠
أهداف ومجالات التطبيق ٢٣٨
اشتراطات الموقع ٢٣٩
إجراءات واشتراطات إصدار ترخيص جديد ٢٣٩
إجراءات تجديد رخصة فتح المحل ٢٤١
مراحل تجديد الرخصة)..... ٢٤١
إجراءات تغيير نشاط المحل ٢٤٢

تغيير النشاط مع تغيير المالك:..... ٢٤٢
إجراءات نقل ملكية رخصة فتح محل لمزاولة نفس النشاط المرخص به ٢٤٣
إجراءات إلغاء رخصة فتح المحل ٢٤٤
اشتراطات عامة ٢٤٥
الحد الادني للمساحة..... ٢٤٨
الموافقات الرسمية المطلوبة ٢٤٨
النوازل الحديثة ٢٥٨
قرار رقم (٦/٣/٥٤))..... ٢٦٠
عقد الصيانة ٢٦٣
تعريف عقد الصيانة ٢٦٤
قرار رقم: ١٠٣(١١/٦)..... ٢٦٥
المبحث الثالث : أسئلة في مسائل الأجير المشترك ، والإجابة عليها..... ٢٧٢
المسالة الأولى ما يتعلق بضمان الطبيب ٢٧٢
الفحص وما يتعلق به من أحكام ٢٧٣
الفحص في الرقية والرقاة ٢٧٨
الفحص في الهندسة الميكا نيكية والآلات ٢٧٩
الفحص بمهنة الساعات ٢٧٩
الخاتمـــــة ٢٨١
النتائج والتوصيات ٢٨١
التوصيات ٢٨٤